العدد/٢/ الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

أدعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة دربنديخان بأن المدعى عليه كان زوجها ثم طلقها بموجب المحكمة قرار المحكمة المرقم (١٢٣/ش/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٤) و أثناء الحياة الزوجية قام المدعى عليه ببيع المخشلات الذهبية العائدة لها بمقدار (١,٥) كيلو غرام و نصف بمبلغ (٦٥,٠٠٠) دولار أمريكي مع بيع سيارته (٢٧,٠٠٠) دولار و قام المدعى عليه بشراء قطعة أرض المرقمة (٥٥٨/٤٨ مقاطعة ٢٩ كاني سارد) و بنى عليها داراً سجله بأسم و الدته المدعوة (م ع ع) و على رغم من مطالبتها المبلغ أعلاه فأنه غير مستعد لأدائه لذا طلبت دعوته و ألزامه بأداء (٩٢,٠٠٠) دولار أو ما يعادله مبلغاً قدره (١٣,٣٤٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دربنديخان حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٢٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢) و القاضي الحكم بألزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٣٤,٤٢٢,٤٠٠) للمدعية و رد الدعوى بالزيادة البالغة (١٠١,٧٨٣,٦٠٠) دينار و تحميله المصاريف. ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني أصدرت محكمة إستئناف بالعدد (١٨٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٩) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و لأن المدعى عليه عجز عن أثبات دفعه بتسديد قيمة السيارة موضوع الدعوى فمنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة و بالصيغة المصورة في جلسة المرافعة (٢٠٢٤/٧/٢٣) فرفض توجيهها فيكون خاسراً بما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

لأدعاء المدعيين لدى محكمة بداءة كفري بأن ملاحظية التسجيل العقاري في كفري التابعة لوزارة المدعى عليه سجل الملك المرقم (١٠/٥٤٩ مقاطعة ١٦ كفري) بأسم المدعى عليهم (٣و٤و٥و٦و٧) بموجب القسام الشرعي المرقم (٢٣٣) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كفري بتأريخ (٢٠٠٧/٤/٤) و المسجل حالياً بأسم المدعى عليه/٢ و لأستحصالهما على الحكم المرقم (٣٧٧/ش/٢٠٢٢) الصادر من محكمة أحوال الشخصية في كفري في (٢٠٢٣/٣/١٢) بأبطال القسام الشرعي أعلاه و القسام الشرعي المرقم (٩٥٦ في ٢٠٠٦/٨/٦) الصادر منها ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بألزامهم بأبطال قيد الملك المذكور و أعادة تسجيله بأسم وارثي (م ف خ) بموجب القسام الشرعي المرقم (٩٥٦) الصادر من محكمة أحوال الشخصية المذكورة أعلاه في (٢٠٢٣/٨/٦) و تحميلهم المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كفري حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٥٥/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٤) يقضي برد دعوى المدعين و تحميلهما المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بعدد (١٧٢/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة أن معاملة البيع المطعون فيها قد تمت أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة وفقاً للأصول القانونية و الأجراءات المقررة دون أن تعتريها أي شائبة قانونية أو عيب من شأنه التأثير على صحتها أو نفاذها القانوني ، مؤدى ذلك الدعوى تكون غير قائمة على أساس قانوني سليم الأمر الذي يقتضي ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة كلار بأن لها بذمة زوجها السابق المدعى عليه مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كانت قد أدتها أليه على دفعتين الدفعة الأولى بمبلغ قدره (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أدتها أليه بعد أن قامت ببيع ملك عائد لها في محافظة كركوك ، و الدفعة الثانية كانت بمبلغ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أدتها أليه أيضاً بعد بيعها مقدار من مخشلاتها الذهبية و أموال أخرى عائدة لها و أنه صرف أجمالي المبلغ المذكور أعلاه لتعمير و بناء دار في محافظة أربيل و بما أنه قد وضع يده على الدار المذكورة و لم يشاركها فيها كما و أنه لم يعيد أليها ما تستحقها من أموال مؤدي أليها ، لذا طلبت دعوته للمرافعة و الحكم بألزامه بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١٢٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٠) يقضي بألزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بعدد (١٤٩/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من شهادات شهود المدعية و المعززة باليمين المتممة التي أدتها بعد توجيهها من قبل المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بأن المدعية قد سلمت مبلغ (أثنين و عشرين مليون دينار) لزوجها السابق المدعى عليه ، و حيث أن المبلغ المذكور يعد ديناً في ذمته فأن المدعية تكون محقة في دعواها بشأن طلب المبلغ المذكور ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٤

لأدعاء المدعي بأن له بذمة المدعى عليه أضافةً لوظيفته مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغاً قدره (٢٣,١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة الرمال المباعة أليه و لأمتناعه عن دفع المبلغ المذكور ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بتأديته المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دربنديخان حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٥٨/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٦/١٣) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف - المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٢٧) . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بعدد (٢٣٥/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد الطعن الأستئنافي . و لعدم

قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعي عجز عن أثبات دعواه فمنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفض توجيهها ، بهذا أصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤ .

العدد/٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/١/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي أضافةً لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٢١٠/ب٣/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قراراً بعدد (٩٨/ج/٢٠٢٠) يقضي بتجريم المدعى عليهما الثاني و الثالث وفق أحكام المادة (١/٢٩٥) من قانون العقوبات مع الأحتفاظ لموكله في الفقرة (٢) من قرار الحكم بالعقوبة بحق مراجعته المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله نتيجة قيام المدعى عليهما الثاني و الثالث و بصفتهما موظفين لدى منظمة المدعى عليه الأول بتزوير عقد أتفاق مبرم بين شركة موكله و منظمة المدعى عليه و قد قدر التعويض عن الأضرار التي لحقت بشركة موكله بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار دينار عراقي ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و عنها الحكم بألزام المدعى عليهم بتأديتهم لموكله أضافةً لوظيفته المبلغ المذكور أعلاه و لغرض الرسم القانوني أقام الدعوى أبتداءاً بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و أحتفظ لموكله بحق المطالبة ببقية المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي و الشخص الثالث بجانب المدعى عليهم أضافةً لوظيفتهما و الغيابية العلنية بحق المدعى عليهم أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٢١٠/ب٣/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) يقضي أولاً/ بألزام المدعى عليهم و الشخص الثالث بجانبهم بتأديتهم للمدعي بالتكافل و التضامن مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي كجزء من مبلغ التعويض المقدر من قبل هيئة الخبراء الخمسة المدفوع عنها الرسم القانوني ، ثانياً/الأحتفاظ للمدعي أضافةً لوظيفته بأقامة دعوى مستقلة بحق المدعى عليهما و الشخص الثالث بجانبهم للمطالبة ببقية ثمن البضاعة و التعويض المقدر من قبل الخبراء الخمسة . و لعدم قناعة المستانف الأصلي (الشخص الثالث بجانب المدعى عليهم) أضافةً لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٣) . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (١٣٨/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، و لأن الثابت من خلال وقائع الدعوى و الأدلة المقدمة عدم وجود أي علاقة قانونية أو تعاقدية بين المدعي أضافةً لوظيفته و الشخص الثالث (رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي أضافةً لوظيفته) فأن ذلك يفضي الى أن الشخص الثالث المذكور لا يعد خصماً للمدعي ، و حيث ان الخصومة من النظام العام و أذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة و لو من تلقاء نفسها و رد الدعوى دون الدخول في أساسها و ذلك أستناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و هذا ما قضى به

القرار المميز بقدر تعلق الدعوى بالشخص الثالث ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

لأدعاء المدعي طالب المحاسبة لدى محكمة بداءة سميل و في الدعوى المرقمة (٥٠٥/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليهم المطلوب المحاسبة ضدهم كانوا شركاء معه في الزراعة و بيع المحصول الزراعي من سنة (١٩٩١) لغاية (٢٠٢١) و تبين وجود أخطاء في الحسابات فيما يخص السنوات (٢٠١٤) لغاية (٢٠٢١) التي قدرها بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي رغم الأنذارات المسير الى المدعى عليهم المطلوب المحاسبة ضدهم بواسطة كاتب عدل سميل بعدد (٩٩١٥/سجل/٥٠) في (٢٠٢٢/٨/٩) لغرض أجراء المحاسبة معه الا أنهم أمتنعوا عن ذلك ، فطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و عنها الحكم بأجراء المحاسبة بينهم و الحكم بألزامهم برد كافة أستحقاقاته و لغرض الرسم القانوني أقام الدعوى أبتداءاً بمبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار عراقي و أحتفظ بحق أقامة عوى حادثة منظمة أو مستقلة للمطالبة بالزيادة الى يقدرهما الخبراء ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سميل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٥٠٥/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٦) يقضي بألزام المطلوب المحاسبة ضدهم بالتضامن و التكافل بتاديتهم الى طالب المحاسبة مبلغاً قدره (٦,٠٨١,٥٣٨) دينار عراقي من المبلغ المصروف فعلياً عن حصته من الأرباح المحققة له من الشراكة مع المطلوب المحاسبة ضدهم في قرية بامير التابعة لناحية بايتل الأعوام من (٢٠١٤) لغاية (٢٠٢٠) . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/١٠) . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (١٤٥/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٧/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة سميل بعدد (٥٠٥/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٦) فسخاً كلياً و الحكم برد دعوى المستأنف عليه المدعي و تأييد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٦٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (١٤٥/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة سميل بعدد (٥٠٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٤/٦) فسخاً جزئياً و الحكم أولاً/ بإلزام المستأنفين الأول و الثاني (المطلوب المحاسبة ضدهما الأول و الثاني) بتأديتهم التكافل و التضامن للمستأنف عليه (م ح ص) مبلغاً قدره (٦,٠٨١,٥٣٨) دينار و تحميل أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٦٠٨,١٥٣) دينار و رد دعوى المستأنف عليه تجاه المستأنف الثالث و تحميل أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٦٠٨,١٥٣) يوزع بينهم بالتساوي و أعتبار أتعاب المحاماة المحكوم بها في الفقرتين أعلاه شاملة لمرحلتي التقاضي و تأييد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة:

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه جاء أتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٦٦٣/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) و بالنظر لثبوت الشراكة و أستحقاق طالب المحاسبة المستأنف عليه حصته من الواردات ، وحيث أن تقرير الخبير القضائي يصلح أن يكون أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة زاخو و في الدعوى المرقمة (٩٣/ب/٢٠٢٤) بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٢,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن المبلغ الذي دفعه للسلفة المترتبة على العقار المرقم (٢٦٨٣/٢ مقاطعة ١٣ تلكير) و تأريخ الأستحقاق حين أنتهاء السلف و رغم الأستحقاق و المطالبة الا أنه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتاديته له المبلغ المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٩٣/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٢) . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (١٢٨/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بعدد (٩٣/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) فسخاً كلياً و الحكم برد دعوى المستأنف عليه تجاه المستأنف و تأييد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة عدم وجود أي علاقة قانونية او تعاقدية بين طرفي الدعوى فأن ذلك يفضي الى أن المدعى عليه لا يعد خصماً للمدعي ، و حيث أن الخصومة من النظام العام و أذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة و لو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه في الدعوى المرقمة (٨٦٣/ب/٢٠١٨) قررت المحكمة بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي حكماً غيابياً و لعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالحكم الغيابي المذكور ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بفسخ الحكم الغيابي المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٨٦٣/ب - أعتراضية/٢٠١٥) بتأريخ (٢٠١٨/٨/١٣) يقضي بتأييد الحكم الغيابي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٣٨/س/٢٠١٨) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بعدد (٩٣/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) فسخاً كلياً و الحكم برد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٣٨٤/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٣) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/١٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية بأن لها بذمة المدعى عليها مبلغاً قدره (٢٢,٧٨٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و لكن يمتنع عن أعادته أليها ، لذا طلبت دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١٠٤٢/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٤) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٤٥/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعية عجزت عن أثبات دعواها فمنحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفضت توجيهها ، بهذا أصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميزة و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/١٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/١٣

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية بأن لها بذمة المدعى عليها مبلغاً قدره (٢٢,٧٨٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و لكن يمتنع عن أعادته أليها ، لذا طلبت دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١٠٤٢/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٤) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٤٥/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعية عجزت عن أثبات دعواها فمنحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفضت توجيهها ، بهذا أصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميزة و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/١٣ .

العدد/١١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه أشترت وحدة السكنية من المدعى عليه أضافةً لوظيفته في المشروع (شاري نمونەيى) في (قولەرەيسى) المرقمتين (٤١٨ و ٢١٧) بمساحة (٢١٠)م٢ بموجب العقدين المرقمين (٤٠ في ٢٠١٣/٦/٢٦) و (٤٦ في ٢٠١٣/٦/٢٧) كل واحد بمبلغ قدره (٨٨٢٨٤) دولار و بموجب الفقرة (٥) من العقد يجب أستلام الوحدة لمدة (١٨) أشهر و لكن لم يقم بتسليم الشقة حتى الأن ، لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بتعويضه عن المدة التأخير بمبلغ قدره (٤٦٤,٦٤٠) دولار مقابل المبلغ (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٩٧٦/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٠) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٠١/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء منسجماً مع أحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، لأن الدعوى لا تكون مقبولة قانوناً ما لم تكن الخصومة متوجهة على نحو صحيح ، وحيث وجد أن الخصومة في هذه الدعوى غير مكتملة لعدم أقامتها على الشريك الأخر للمدعى عليه و هو (شركة السبج) ، و بما أن المدعي رفض أستكمال الخصومة رغم طلب المحكمة له بأدخال الشريك الى جانبه ، لذا فأن الدعوى تعد غير مقبولة و بالتالي موجبة للرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/١٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه قام بعقد موقع بينه و بين المدعى عليهما لغرض بناء طابق الثاني على الملك المرقم (٣٢٢٨/١) مقاطعة ١١ بكرەجۆ) ، و لكن المدعى عليهما لم يلتزما بمضمون العقد ، لذا طلب دعوتهما للمرافعة و ألزامهما بأعادة المبلغ قدره (١٢,٥٠٠) دولار أمريكي للمدعي و تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٣٠٢١/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٤) يقضي بفسخ العقد ما بينهم و ألزام المدعى عليهما بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالبا فسخه بموجب لائحتهما الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٨٦/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث كان يتعين على المحكمة الأستعانة بخبراء فنيين مهندسين لتحديد نسبة الأعمال المنجزة من قبل المدعى عليهما في الطابق الثاني من المبنى المشيد على القطعة موضوع الدعوى وفقاً للكشف الموقعي الذي أجرته محكمة الموضوع بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) و كذلك للتحقق من مطابقة تلك الأعمال مع الشروط المتفق عليها فأذا ثبت أن الأعمال تمت وفق الأتفاق يستحق المدعى عليهما قيمة الأعمال المنجزة ، أما أذا تبين أن جزءاً منها غير منجز ، فأن المدعي يستحق قيمة هذا الجزء ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/١٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه شريك مع المدعى عليه/١ في الملك المرقم (٤٦٠/كانيسكان) و لكن قام المدعى عليه/١ ببيع حصته للمدعى عليه/٢ بمبلغ قدره (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار و لأن المدعي له الحق الشفعة ، لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بأبطال المعملة المذكورة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٥١/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٦) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٧٧/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث حصر المشرع بموجب المادة (١١٢٩) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة بشرط أن لا يملك داراً للسكن على وجه الأستقلال و لم يمنح هذا الحق للشريك في الملكية ذات الصفة التجارية ، و يهدف المشرع من هذا التحديد الى حماية حقوق الشركاء في العقارات السكنية المشتركة ، مما يضمن تمكينهم من الحفاظ على حقوقهم في حالة بيع العقار المشترك أما بالنسبة للعقارات ذات الصفة التجارية ، فقد أستثنى المشرع هذا النوع من الملكية من حق الشفعة نظراً لأختلاف طبيعة أستخدامها و غاياتها بذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/١٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنهما زوجان و قاما مع المدعى عليه بشراء الشقة المرقمة (٤ المرقم ١٧) في مشروع كوردستان/١ السيارة المرقمة (...../ السليمانية) نوع تويوتا (لاند كروزر) موديل (٢٠٠٨) و لكن قاما بتسجيل الأثنين بنسبة (٧٠٪) الذى قدره بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بدفع أستحقاقه بمبلغ قدره (٧٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١١٦٤/ب/٢٠١٩) بتأريخ (٢٠١٩/٩/٣٠) يقضي بأبطال عريضة الدعوى و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته

الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٨٥/س/٢٠١٩) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٣٤٨/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/١٨) ، حيث أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/١٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة السليمانية بأن الملك المرقم (٢٦٤/٦٩ مقاطعة ٨ أبلاخ) بمساحة (٢) دونم (١٧) أولك (٢٩٠٧)م٢ مسجل بأسمهم في دائرة تسجيل العقاري (ملك تجاري) و لكن المدعى عليه قام بتغير خريطة المنطقة و ألحق ذلك بهم ضرر المادي في قيمة الملك المذكور أعلاه و قدروا ضرر بمبلغ قدره (١٠,٥٧٢,٥٠٠) دولار امريكي مقابل المبلغ قدره (١٥,٠٠٠,٦٤٧,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٢٣٨٩٦/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٤) يقضي برد دعوى المدعون و تحميلهم المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه أستئنافاً طالبين فسخه بموجب لائحتهم الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٠٧/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قام بتغيير خارطة المنطقة المجاورة للعقار العائد للمدعي بالأضافة الى تبديل الشوارع الفرعية و تحويلها الى منطقة تجارية و ذلك أستناداً لأحكام المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من قانون أدارة بلديات أقليم كوردستان العراق رقم (٦ لسنة ١٩٩٣) المعدل ، و حيث أن هذه التعديلات تمت وفقاً للمصلحة العامة دون أن يثبت أن المدعى عليه قد أرتكب أي خطأ أو تجاوز في أستعمال هذه الصلاحيات و بالتالي فأن المطالبة بالتعويض تفتقر الى الأساس القانوني مما يستوجب رد الدعوى ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/٢٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥ /

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه أتفق مع المدعى عليه (المطلوب المحاسبة ضده) لغرض المعاملة بمبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار أمريكي أعطاه المدعي للمدعى عليه مقابل المبلغ قدره (١١٢,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و لكن المدعى عليه و بعد مرور مدة (٨٠) أشهر لم يقم بأعادة المبلغ أليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عنها بألزامه بأعادة المبلغ المذكور، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً

قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١٩١٨/ب/٢٠٢٠) بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٣٠) يقضي بألزام المدعى عليه بأعادة المبلغ (٩٠,٠٠٠) دولار أمريكي للمدعي أو ما يقابل المبلغ (١٢٩,٦٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و المبلغ قدره (٢٠٤,٠٠٠) دولار أمريكي أو مايقابل مبلغ قدره (٢٩,٣٧٦,٠٠٠) مليون دينار عراقي كفائدة القانونية للمدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٤٠/س/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن دعوى طالب المحاسبة كانت منصبة على المطالبة بأجراء المحاسبة بينه و بين المطلوب المحاسبة ضده و هو ما يتعلق بتحديد الأرباح المستحقة له ، و فيما يتعلق بالحكم لصالحه بما يخص الأرباح فقد كانت سليمة من الناحية القانونية الا أن المحكمة أخطات عندما قضت بألزام المطلوب المحاسبة ضده المدعى عليه بدفع مبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف دولار أمريكي الى طالب المحاسبة ، حيث أن المبلغ المذكور لم يكن جزءاً من طلبات المدعي و يشكل ذلك خطأً جوهرياً يتمثل في الحكم بما لم يطلبه المدعي و هو ما لا يجوز قانوناً ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/٢١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢١/١/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه بتأريخ (٢٠١٧/٤/٢٩) قام بتوقيع العقد مع المدعى عليه لغرض تحويل أسهم الشريكة (چاوى سلێمانى) على أسمه قانون التسجيل الشركات أقليم كوردستان العراق مقابل المبلغ قدره (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار عراقي و لكن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد بينهما رغم أنذاره ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عنها بألزامه بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميل المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (١٠٤٩/ب/٢٠١٩) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٨) يقضي بفسخ العقد المنظم بين المدعي و المدعى عليه في (٢٠١٧/٤/٢٩) و ألزام المدعى عليه بأعادة المبلغ المذكور للمدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (١١٧/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث أن الثابت أن المدعى عليه لم يلتزم بما أتفق عليه وفق العقد المبرم بينه و بين المدعي رغم أخطاره بوجوب تنفيذ ألتزاماته ، ومن ثم يحق للمدعي طلب فسخ العقد مع التعويض أذا كان له مقتضى و ذلك أستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠

لسنة ١٩٥١) المعدل ، بذلك تكون الدعوى مستندة الى أساس قانوني سليم ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١ .

العدد/٢٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١/٢٠٢٥

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية بأن المدعى عليه كان زوجها و تم تفريق بينهم في (٢٠٢١/٩/٧) بالقرار الصادر من محكمة أحوال الشخصية السليمانية المرقم (١٤٨٩/ش/٢٠٢٠) و لها بذمة المدعى عليه المهر المقدم (٣٥ ليرة عيار ٢١) و قامت ببيعها في شهر (١٠) سنة (٢٠١٤) لغرض شراء السيارة لزوجها و لكن المدعى عليه يمتنع عن أعادة المبلغ المذكور أليها رغم طلبها ، لذا طلبت دعوته للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بأعادة الذهب أو قيمتها و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٨٠٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢٠) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحتها الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بعدد (٣٢/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعية عجزت عن أثبات دعواها فمنحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفضت توجيهها ، بهذا أصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/٥٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٦/١/٢٠٢٥

لادعاء المدعي بأن المدعى عليه كان مستأجر ، وتم الزامه بتخلية المأجور بقرار محكمة بداءة أربيل بعدد (٣٦٠/ب/٢٠١٧) وأستنادا للعقد لايحق للمدعى عليه بأخذ (المحوله) ، المولدة مكيفات الهواء (سبلت) والأشياء الثابته وطلب دعوته للمرافعة والزامه بعدم أخذ تلك الأشياء الثابته في المأجور وهي عبارة عن(محولة كهرباء و مكيفات الهواء و مولد الكهرباء) قيمتها المقدة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، و توجيه كتاب الى مديرية التنفيذ لعدم تسليم تلك الأشياء للمدعى وأصدار بإيقاف الأجراءات التنفذ بة في الأضبارة المرقمة (٢٠١٧/٣٠٢٤) وحصر الدعوى بالمطالبة بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمه مكيف هواء و تحميله المصاريف والأتعاب ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (١٥٦٠/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٤/٣/١٢) القاضي برد دعوى المدعي ، ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني أصدرت محكمة إستئناف أربيل بالعدد (١٤٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/١٣) حكماً حضورياًقابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٥٦٠/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٤/٣/١٢) الصادر من محكمة بداءة أربيل ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه التمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٢) ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب المعتمدة فيه ، حيث ان الثابت أن الطرفين المتداعيين قد اتفقا بموجب الفقرة /٧ من عقد الأيجار المبرم بينهما على انه في حالة أخلاء المأجور موضوع العقد يترك

لمستأجر جميع الديكورات الثابتة في المأجور مع احتفاظه بحق أخلاء جميع الأدوات والماكينات والمفروشات كل ما هو قابل للنقل ، و حيث تبين من تقرير الخبير القضائي الذي اعتمدته المحكمة اساساً للحكم استناداً لأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الأثبات رقم ١٠٧/لسنة ١٩٧٩) بأن المواد المطالب بها هي قابلة للنقل ومن حق المستأجر بموجب الفقرة /٧ من العقد المشار اليه أخذها معه عند الأخلاء مؤدي ذلك ان دعوى المدعي تكون غير مستندة الى أساس قانوني سليم مما يوجب ردها وهذا ماقضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز ، و صدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٥/١/٢٦ .

العدد/٥٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/٢٧

أدعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة أربيل بأن الملكين المرقمين (٩١٢/٣٥٨/وارش) و (١٥/٣٥٨م ٤٥وارش) مسجلا و الدهن و قام المدعى عليها (٣ و ٤) أبناء المرحوم (ح/ ع/ ح) بتسجيل الملكين بأسمها و نظراً لكون والدهم عند تسجيل الملكين بأسم المدعى عليهما كان مريضاً مرض الموت و رغم ذلك قاما بتسجيل الملك بأسمهما عن طريق الوكالة الخاصة و لكون ذلك مخالف للشرع و القانون ولا يجوز للمريض مرض الموت التسصرف بأمواله ، فطلب دعوتها للمرافعة والحكم بأبطال قيد الملكين أعلاه و تحميلهم المصاريف و قدر قيمة الملكين ($٢,٠٠٠,٠٠٠) ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢١١٤/ب/٢٠١٧) في (٢٠١٩/١١/٤) القاضي برد دعوى المدعيات و تحميلهن المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعيات بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة إستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف أربيل بالعدد (١٣/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٢/١١/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم البدائي المرقم (٢١١٨/ب/٢٠١٧) الصادر بداءة أربيل في (٢٠١٩/١١/٤) . و لعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٠) ، و لدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥٢/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/٢) ، حيث أن المدعين لم يتمكنو من تقديم ما يثبت أصابة مورثهم بمرض الموت ، مما حال دون تمكين الخبراء من الأطباء الذين أستعانت المحكمة بهم من النظر في حالة المورث الطبية و تحديد ما أذا كان مرضه ينطبق عليه وصف (مرض الموت) من عدمه ، و لأن البت في وصف مرض الموت يعد مسألة طبية و علمية و فنية بحتة ، يجب أن يستند الى رأي الخبراء المختصين بناء على تقارير طبية واضحة و معتمدة ، ولما كان تعذر على الخبراء تقديم رأيهم الفني لغياب المستندات و الأدلة الطبية التي تثبت حالة المورث فإن تقريرهم يصلح أساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و بالتالي تكون الدعوى غير مستندة الى دليل قانوني معتبر الأمر الذي يقتضي ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزات رسم التمييز ، وصدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٥/١/٢٧ .

العدد/٥٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥٠١٠/٢/١٠

ادعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه وقع معهما (محضر استلام و تسليم المحل) بتأريخ (٢٠١٣/٨/١٧) لغرض تسليم دكان يتوفر فيه جميع الخدمات و بمبلغ قدره ($٣٦٠٠٠) المدفوع نقدا بموجب وصل القبض الموقع عليه من قبلها والمدعى عليه على ان يسلمها المحل بعد مضي ثلاث سنوات من توقيع المحضر وبأشراف محافظ أربيل و عن طريق القرعة الأ ان المدعى عليه يمتنع تسليم المحل حسب المحضر اعلاه رغم توجيه إنذارين رسمين اليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بفسخ (محضر استلام و تسليم المحل) وتعويضه عن الضرر ، و بنتيجة للمرافعة

الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكماً المرقم (٢٨٧/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢٩) القاضي برد دعوى المدعيان وتحميلها المصاريف ولعدم قناعة وكيل المدعيان بالحكم طعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة الأستئنافيه المدفوع عنها الرسم القانوني أصدرت محكمة إستئناف أربيل بالعدد (٦٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١١/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٨٧/بـ٥/٢٠٢٢) الصادر عن بداءة أربيل في (٢٠٢٣/١/٢٩) فسخاً كلياً ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٤) ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب والحيثيات الواردة فيه لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قد أخل بالتزاماته التعاقدية مع المدعي بتسليم الدكان موضوع الدعوى وأن الأنذار الموجه الى المدعي لاقيمة له قانوناً ، حيث انه بموجب الكشف الذي اجرته المحكمة ظهر أن الدكان غير جاهز للأستلام بسبب عدم استكماله بالشكل المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين بذلك يحق للمدعي المطالبة بفسخ العقد مع التعويض استناداً لأحكام المادة ١٧٧ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١/ المعدل) و حيث ان تقرير الخبير القضائي الذي اعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم وفقا لأحكام المادة ١٤٠/اولاً في القانون الأثبات رقم ١٠٧/لسنة ١٩٧٩) ، علية و لماتقدم قرر تصديق القرارالمميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالأكثرية ٢٠٢٥/٢/١٠ .

العدد/٥٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١/٢٧

أدعى المدعي بأنه يمتلك العقار المرقم (٢٣٦/٤٥ مقاطعة ٥ عينكاوه) ويسكن فيه المدعى عليه غاصباً و دون سبب قانوني و شرعي ، فطلب الزامه بمنع معارضته و تسليم العقار خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف والأتعاب و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (٢٥٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز القاضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي من الأنتفاع بالعقار المرقم (٢٣٦/٤٥مقاطعة ٥ عينكاوة و تسليمه خالياً من الشواغل وفق المرتسم المساح كحجز من الحكم وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني ، إصدرت محكمة إستئناف أربيل بالعدد (١٥٠/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٥٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/٢٧) الصادر من محكمة بداءة عينكاوة من حيث النتيجة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية ةالمدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٤) ، و لدى ورودها و وضعت قيد التدقيق وامداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٩/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٩) ، حيث عجز المدعى عليه عن اثبات دفعه بالايجار فمنحة المحكمة حق تحلف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة والذي اداها ، ولما كانت اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى ويعتبر مطالبها متنازلاً عما عداها من طرق الأثبات الأخرى بالنسبة للواقعه التي ترد عليها اليمين إستناداً لأحكام المادتين ١١١ أولاً و ١١٤ / ثانياً من القانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

العدد/٥٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/٣/٢٠٢٥

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنها كانت قد إستأجرت الملك المرقم (٢٩/٦٧م ٤٥ وارش) من المدعى عليها وإنها قامت بوضع (٩) تسع كرفانات مصنوعة من صندوج بنال (سندويچ پەنەل) و حديد و ملحقاتها و على نفقتها و بموافقة المدعى عليه على ان تأخدها متى ماشاءت الا ان المدعى عليه يمتنع تسليمها رغم الأنذار والمطالبة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بمنعه من المعارضة و تسليم الكرفانات اليها و قدرت المنفعه السنوية للكرفانات بمبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٣٢٢٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه والشخص الثالث بجانبه بتسليم الكرفانات المطالب بها الى المدعي المثبتة على المرقم (٢٩/٦٧م ٤٥ وارش) الى المدعية وتحميلها المصاريف للأسباب الواردة فيه . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٦) فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢٢١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٢٢٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٢٣) و رد الأسباب الأستئنافية وتحميل المستأنفة المصاريف الأستئنافية ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها رسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة هذه إعمله سجلت و وضعت موضوع التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أقرت المميزة بعائدية الكرفانات موضوع الدعوى الى المدعية مؤدى ذلك ان من حقها أستردادها وما وضعتها من المنقولات في خدمة المأجور طالما يمكن نقله دون الحاق ضرر لايمكن اصلاحه ، و حيث ان تقريرالخبير القضائي الذي اعتمدته المحكمة يصلح اساساً للحكم عملاً باحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الأثبات رقم ١٠٧/لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/٣ .

العدد/٦٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/٢/٢٠٢٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وفي دعوة المرقمة (٥٣٦/ب/٢٠٢٤) بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥٢,١١٦,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة تسديد أشتراكات الضمان الأجتماعي لعمال (مطعم دايموند هاوس سدير سابقاً) و كذلك عن قيمه شراء مادة (گازوايل لمولدات فندق سدير) و العائدتين للمدعى عليه و رغم المطالبة المستمرة الأ أنه ممتنع عن التسديد لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بالزامه بتأديته له المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف و الرسوم ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتميز بالعدد (٥٣٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٩) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني. أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢١٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٥٣٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٩) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب

الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أتجاه المحكمة برد دعوى المدعي بشأن مطالبته بقيمة مادة (گازوايل) كان أتجاها صحيحاً ، حيث انه عجز عن أثبات هذا الجزء من المدعى به و أعتبرته المحكمة عاجزاً عن الأثبات فمنحته حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها الا انه رفض توجيهها لذا يعتبر خاسراً لما توجهت به تلك اليمين ، الا أن المحكمة قد أخطأت عندما قررت رد الدعوى بشأن مطالبة المدعي بقيمة مبالغ أشتراكات الضمان الأجتماعي ، حيث أن الثابت بأن المدعي قد دفع هذه المبالغ نيابةً عن المدعى عليه (المستأجر) الذي حل المدعي محله في المطعم موضوع الدعوى بموجب عقد الأيجار المبرم بينهما ، حيث ألتزم المدعى عليه وفق الفقرة /٦ منه بدفع كافة الديون المتراكمة على المطعم بما في ذلك أشتراكات الضمان الأجتماعي بذلك يتحمل المدعى عليه مبالغ أشتراكات الضمان الأجتماعي الخاصة بالعمال الذين عملوا لصالحه عندما كان مستأجراً للمطعم ، و حيث أن القرار المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد/٦٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٣

أدعت المدعية وبواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة دهوك وفي الدعوى المرقمة (٦٦٨/ب٢/٢٠٢٤) بأنه و بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٠) أشترت موكلته من المدعى عليه الدار المشيدة على العقار المرقم (٥٧٠/٥١) مقاطعة (٨٥) نزاركي بمبلغ قدره (٧٣,٠٠٠) دولار أمريكي ، وتم نقل ملكية العقار باسم موكلته في سجلات التسجيل العقاري وإستلمت موكلته الدار من المدعى عليه بتأريخ (٢٠٢١/٩/٢٠) وبعد سكنها في الدار علمت بأن الدار مبني من دون أساس كونكريتي مسلح فبادرت الى اخبار المدعى عليه بذلك شفوياً بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٧) و بعد عدم استجابتة تم توجية إنذار رسمي اليه عن طريق كاتب عدل دهوك بالعدد (٩٧٨٥/السجل ٤٩) في (٢٠٢٤/٣/١٨) الأ انه لازال ممتنع برد المبيع أوضمان العيب الخفي لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم بالزمه بتأدية لموكلته مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي كتعويض عن العيب الخفي والضرر الذي أصاب موكلته ، و لغرض الرسم القانوني . أقام الدعوى ابتداءً بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ، وإحتفظ لموكلته بحق المطالبة ببقية المبلغ دعوى حادثة منظمة أو مستقلة و حسب تقرير الخبراء ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالعدد (٦٦٨/ب٢/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٨) قضى برد دعوى المدعية ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب اللأئحة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٧/٢٢) وأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (١٨٣/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١) قضى بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد اللائحة الأستئنافية ولعدم قناعة المستأنفة باحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بموجب عريضتها التمييزية أمام المحكمة المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٣) و ورود الأضبارة و لائحة الطعن . و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث ان الدعوا تندرج ضمن تطبيقات دعوى ضمان العيوب الخفية و حيث ان المادة ١/٥٥٨ من القانون المدني رقم ٤٠/لسنة ١٩٥١ المعدل) نصت على انه (اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى) ، و بما ان المدعى قد طلب التعويض دون ان يطلب رد المبيع ، و لأن المشتري لا يحق طلب التعويض على العيوب الخفية دون ان يكون قد اختار خيار الرد او القبول فان دعواه تفتقر الى

السند القانوني السليم و موجبة للرد و هذا ماقضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/٣ .

العدد/٦٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٢

لأدعاء المدعيان إضافة لوظيفتهما وكيلاهما لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١١٨٣/ب٢٠٢٤) بأن سبق وأن أعلن المدعى عليه نفسه كفيلاً ضامناً لطالب الحجز الأحتياطي (أ ح أ- المدير المفوض لشركة .. للمقاولات المحدودة إضافةً لوظيفته) بموجب الكفالة الحجزية المرقمة (٨٢٠٨) في (٢٠٢٤/٣/٣) المبلغ (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وقد تم وضع حجز الأحتياطي على السلف العائدة لها بموجب قرار الحجز الأحتياطي الصادر بالعدد (٣/حجز الأحتياطي/٢٠٢٤) ونظراً لوقوع التظلم من قبلهما على قرار الحجز الأحتياطي المذكور بالعدد (١٠/تظلم/٢٠٢٤) تم رفع الحجز الأحتياطي أتباعاً للقرار التمييزي الصادر من محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (١٠/ت.ت.م/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٥/١٤) و أكتسابة الدرجة القطعية ، لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكلهما إضافةً لوظيفته مبلغ الكفالة البالغ (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وتحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١١٨٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢١) يقضي برد دعوى المدعيان إضافةً لوظيفته و تحميلهما الرسوم و أتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المستأنفان إضافةً لوظيفتهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فية أستئنافاً طالبين فسخه بموجب لائحتهما الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٣١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (١١٨٣/ب٢٠٢٤/٢) في (٢٠٢٤/٨/٢١) . ولعدم قناعة الميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن قيام المدعى عليه بأعلان نفسه كفيلاً لخصم المدعيين ضماناً للأضرار الناشئة عن أيقاع الحجز الأحتياطي الذي أوقعته المحكمة بناءً على طلب الخصم الذكور و من ثم رفع الحجز المشار أليه بقرار من المحكمة لا يجعل المدعيين محقين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدعى بها بحجة عدم صحة طلب الحجز ، ذلك أن طلب الحجز الأحتياطي يعد من الأجراءات التحفظية المقررة قانوناً للخصوم و يمثل ممارسة مشروعة لحق التقاضي متى ما أستند الى أسباب جدية دون تعسف ، و حيث لم يثبت تجاوز طالب الحجز لحدود هذا الحق أو أساءته أستعماله و بما أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن أستعمل حقه أستعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، فأن دعوى المطالبة بالتعويض تكون مفتقرة الى الأساس القانوني السليم مما يستوجب ردها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزان رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد/٧٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٢

لادعاء المدعي وبواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرەش و في الدعوى المرقمة (٦٨٢/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته يمنع موكله من استغلال العقار العائد له المرقم (٢/١) مقاطعة ٤٢ اسهمي منذ عام (٢٠١٥) و بمساحة (٤) دونم لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بمنع معارضته موكله من الأنتفاع بالعقار المذكور أعلاه ولغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي ، و بنتيجة

المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة بردرةش حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالعدد (٦٨٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٢) يقضي برد دعوى المدعي ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه لإستئنافاً بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٦) ، أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بعدد (٢٢٧/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دبردرةش بالعدد (٦٨٢/ب/٢٠٢٣٤) في (٢٠٢٤/٩/٢) و رد اللأئحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب عريضة التمييزية أمام هذه المحكمة والمدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٧) ، بعد ورودها الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب التي اعتمدتها المحكمة ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها ان الجزء من القعار موضوع المطالبة برفع التجاوز عنه قد خصص للنفع العام من خلال انشاء أبنية للمرفق العام وهذا التخصيص يتماشى مع المصلحة العامة التي تقضي ان تظل هذا الجزء تحت تصرف الجهات المختصة لأغراض الخدمية أو تنموية ، وبناء عليه فأن المطالبة برفع التجاوز تكون غير واردة وتكون الدعوى موجبة للرد وهذا لايحول دون حق المدعي في المطالبة بأجر المثل عن الجزء من العقار الذي تم استغلاله لأغراض المرفق العام لحين اطفاء حق التصرف وفقاً للقانون ، عليه تأسيساً على ماتقدم ، قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد/٧١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٤

لادعاء طالب المحاسبة و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة قسروك و في الدعوى المرقمة (٨/ب/٢٢٤) بأن موكله شريكا مع المطلوب المحاسبة ضده مناصفة في في مشروع الطرق الداخلية لمحلة خياكي في بردرەش مع كامل ملحقاته وكان موكله هو المشرف على تنفيذ المشروع وقد لحق بهم خسارة مالية قدرها مبلغ (٧٣،٩٤٠،٠٠٠) دينار عراقي وان حصته كل طرف من ذلك الخسارة هو مبلغ قره (٣٦,٩٧٠,٠٠٠) دينار علراقي ، وان موكله هو الذي قام بدفع كامل الخسارة و يمتنع المطلوب المحاسبة ضده تسديد حصته من خسارة المشروع رغم المطالبة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم باجراء المحاسبة بين الطرفين و بنتيجتها الزام المطلوب المحاسبة ضدة إضافة لوظيفته بتأديته لموكله حصته من الخسارة المذكورة اعلاه ولغرض الرسم القانوني أمام الدعوى إبتداء بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي مع الأحتفاظ لموكله بحق الطالبة ببقية المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة على ضوء نتيجة المحاسبة ، وقد تم أحالة الدعوى الى محكمة بداءة دهوك للنظر فيها حسب الأختصاص المكاني وبعد قبول قرار الأحالة سجلت لديها بالعدد (٤٤٨/ب/٢٠٢٤) ونتجية المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً والتمييز بالعدد (٤٨٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٣) يقضي بالزام المطلوب المحاسبة ضده إضافة لوظيفته بتأديته لطالب المحاسبة مبلغ قدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، ولعدم قناعة (المطلوب المحاسبة ضده) إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب لائحة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٨) ، أصدرت محكمة لإستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (٢٢٢/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) قضى بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المذكور اعلاه ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٣) بعد ورود الأضبارة ولائحة الطعن و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها بأن المدعى عليه أقر بمشغولية ذمته بالمبلغ (١٦٠٠٠٠٠٠) سته عشر مليون دينار نتيجة اجراء المحاسبه بينهما الأ أنه دفع بالتسديد لذا كان المفروض تكليفة بأثبات دفعه المذكور بالبينه القانونية المعتبرة وعند عجزه منحه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي تقررها المحكمة ، ولان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وقف المنوال المشروع اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/٤ .

العدد/٧٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٢

لادعاء المدعي وبواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٧٣١/ب/٢٢٤) بأن سبق وان أقر المدعى عليه الأول بمشغولية ذمة موكله للمدعى عليه الثاني بمبلغ (,٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي و قام برهن العقار المرقم (١٩٤/٦) مقاطعة (٨٠) دهوك الشرقية لمصلحة المدعى عليه الثاني بأستعمال الوكالة العامة المطلقة الصادر من كاتب عدل دهوك المسائي بالعدد (١٠٥٢) الممنوحة له من موكله المدعي وبما إن الوكالة العامة لا تخويل الوكيل القيام بالتصرفات القانونية من إقرار بدين أو رهن مالم يكون ذلك بموجب تفويض خاص مبين فيه مواصفات العقار المراد رهنه و تحديده تحديداً نافياً للجهالة ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وعنها الحكم بفك الرهن التأميني على العقار المشار اليه اعلاه ، ولغرض الرسم القانوني قدره قيمة العقار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ، ولضمان حقوق موكله طلب وضع إشارة عدم التصرف على العقار المذكور ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالعدد (٧٣١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/١١) تقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (٢٠٦/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١٥) يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٧٣١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/١١) و رد اللائحة الأستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٣١) ، بعد ورود الأضبارة و لائحة الطعن و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب المتعمدة فيه ، حيث ان معاملة الرهن موضوع الدعوى المطعون فيها من قبل المدعى قد تمت وفق الأصول القانونية و بصورة سلمية دون ان يشوبها أي خلل أو مخالفة قانونية كونها تمت بموجب وكالة عامة مخول فيها الوكيل كافة الصلاحيات بما في ذلك رهن العقار المرهون مؤدى ذلك ان الطعن في صحتها يكون مفتقراً الى السند القانوني مما يستوجب رد الدعوى وهذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢ .

العدد/٨٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٥

أدعى المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٨٦٩/ب/٢٠٢٢) بأن موكله كان مستأجراً للمحل المشيد على القطعة المرقمة (١٦/٤٢ مقاطعة ٨٢) دهوك الغربية الذي كان متخذاً ككافتريا بأسم (كوفي شوب لاكاسا) بموجب عقد أيجار تحريري مبرم مع (الجمعية التعاونية للأسكان في دهوك) المالكة للعقار و قد قام موكله بصرف مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) لترميم المأجور في حينه و قد قام المدعى عليه إضافةً لوظيفته بتنفيذ مشروع بناء برج (كولين تاور)

ضمن العقار المجاور للكافتريا و نتيجة الحفريات التي قامت بها شركة المدعى عليه انهدم الجدار الفاصل بين العقارين مما أضطر موكله الى غلق الكافتريا ولحق أضرار مباشرة به نتيجة ذلك و بعد ذلك هدم البناية بالكامل مع محتوياته و أثاثه بالأضافة الى أضرار الأخرى التي لحقت بموكله كفوات الربح و بقائه دون عمل و دفعه أجور العمل و بدلات الأيجار و قد قدر مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ما يعادل مبلغ قدره (٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي لذا طلب دعوى المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بألزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور و لغرض الرسم القانوني أقام الدعوى أبتداءاً بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي مع الأحتفاظ لموكله بحق الطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه منضمة أو مستقلة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالعدد (١٨٦٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢٢) يقضي بألزام المدعى عليه إضافةً لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ قدره (١٢٤,٦٢٥,٠٠٠)دينار و تحميله المصاريف ، ولعدم قناعة (المدعى عليه) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني ، أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٤٧/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من المحكمة بداءة دهوك بالعدد (١٨٦٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢٢) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٧) ، ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن لاثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه لم يصدر منه أي خطأ من جانبه و هو ما يعد شرطاً من شروط المسؤولية التقصيرية التي لا يتحقق الا بوجود فعل غير مشروع من المدعى عليه مؤدى ذلك أن الدعوى تفتقر الى الأساس القانوني السليم يستوجب ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد/٨٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٣

إدعت المدعية بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣١٦٠٠٠) دولار مقابل المبلغ (٣٧٩,٢٠٠,٠٠٠) دينار لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بأعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة في (٢٠٢٣/٣/١٣) و بعدد (٢٤٨٣/ب/٢٠١٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٣١٦٠٠٠) دولار مقابل المبلغ قدره (٣٧,٩٢٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي وأشخاص الثالثة و تحميلهم المصاريف و أتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن فيه إستئنافاً طالباً فسخ الحكم للأسباب الواردة في العريضة الأستئنافية . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية في (٢٠٢٤/١٠/١) وبعدد (١٣٢/س/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية. و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعى عليه عجز عن أثبات دفعه المتضمن شراء شقتين لمورث المدعين بالمبلغ المدعى به من شركة (,,,,,نى) ، فمنحته المحكمة حق تحليف خصومه اليمين الحاسمة و التي أدوها المدعون وفق الصيغة التي أقرتها المحكمة ، و حيث أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يعد تنازلاً عما عداها عن سائر

طرق الأثبات الأخرى ، و تنتهي بها الدعوى بمجرد أدائها أستناداً لأحكام المادتين (١١١/أولاً و ١١٤/ثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لذلك يكون المدعون محقين في مطالبتهم بالمبلغ المدعى به و يكون القرار الأستئنافي صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٢/٣ .

العدد/٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٥

أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية في (٢٠٢٤/١٠/١) و بعدد (٢١١/س/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٢٠٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٦/٢٣) الحكم بأبطال دعوى المدعي و أشخاص الثالثة الى جانبهم بالنسبة لعمل بقسام القانوني المرقم (٨٥/ق.ق/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٥/٢٣) لتنازل وكيلهم و رد دعوى المدعي و أشخاص الثالثة الى جانبهم بحق المدعى عليهم (٢و٣و٤) لعدم و جود الخصومة و الفسخ قيد الملك المرقم (١٦٩/مقاطعة ١٥ خەراجيان عدد ١٠ سنة ٢٠١٩ رقم جلد ٦٣) و قيد الملك (٨ حزيران ٢٠١٩ رقم جلد ٦٣) و إعادة تسجيله بأسم صاحبه المتوفي (ع/ ح/ ر) و قيد الملك المرقم (٢٧ مارث ٢٠٠٥) رقم جلد (١٤١٨) و تبليغ مديرية التسجيل العقاري في عربت بذلك بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية و تحميل المدعي المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن العقار موضوع الدعوى قد خضع لعدة معاملات أفراغ و أنتقلت ملكيته بموجبها و سجلت لدى مديرية التسجيل العقاري المختصة و أكتسب هذه التسجيلات

صفتها النهائية و بناءً عليه يتعذر أبطال هذه التصرفات نظراً لمخالفتها لمبدأ أستقرار المعاملات العقارية ، حمايةً حقوق الغير حسني النية ، كما أن سجلات التسجيل العقاري تعد من السندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير

أستناداً لأحكام المادة (٢٢/ثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و مع ذلك فأن هذا لا يحول دون حق المدعي في المطالبة بالتعويض أذا توافرت شروطه القانونية مؤدى ذلك تكون الدعوى مفتقرة الى الأساس القانوني السليم مما يوجب ردها ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/٥ .

العدد/٨٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٤

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة رانيه بأن المدعى عليه زوجها بموجب العقد الزواج المرقم (١٠٢) في (٢٠١٣/٢/١٩) على المقدمة (٢٠) مثقال من الذهب عيار (٢١) والمهر المؤجل (٨٠ مثقال عيار ٢١) و لكن المدعى عليه قام بوضع يده على (١٨) مثقال ذهب عيار (٢١) أشتراها من مالها الخاص و المجموع (٣٨) مثقال عيار (٢١) قيمة المبلغ (١٤٤٤٠٠٠٠) دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه و بأعادة المبلغ المذكور أعلاه إليها و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة رانيه في (٢٠٢٣/١٠/١٠) و بعدد (٥٢٦/ب/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (١٣,١٤٨,٠٠٠) عن قيمة (٣٨) مثقال من الذهب عيار (٢١) و المبلغ قدره (٦,٥٧٤,٠٠٠) دينار عن قيمة قلادة عيار (٢١) و (١٩) مثقال و سوار (١٠) مثقال عيار (٢١) مبلغ قدره (٣,٤٦٠,٠٠٠) دينار و أقراط عيار (٢١) مثقالين مقابل المبلغ قدره (٦٩٢,٠٠٠) دينار و حلقة (٧) مثقال عيار (٢١) مقابل المبلغ (٢٤,٢٢٠,٠٠٠) ، و رد الدعوى بالزيادة البالغة (١,٢٩٢,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة

السليمانية في (٢٠٢٤/١٠/٩) و بعدد (٣٠٠/س/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي و رد الدعوى المدعي وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن شهادة شهود المدعية اللذين أستمعت أليها المحكمة جاءت ناقصة و أن هدر المحكمة شهادة الشاهدة (د/ج/ ر) بحجة وجود شكوى جزائية سابقة بينها و بين المدعى عليه لم يكن في محله ، خاصة أن تلك الشكوى أنتهت بالصلح و غلق التحقيق بحقها نهائياً و كان الأولى بالمحكمة اعتبار الدليل المقدم من قبل المدعية دليلاً ناقصاً واكمال هذا النقص بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية وفق الصيغة التي تقررها و ذلك أستناداً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لا أعتبارها عاجزة عن الأثبات ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٤ .

العدد/٩٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٤

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه وقع مع المدعى عليه العقد في (٢٠١٩/١٢/١٤) لغرض شراء قطعة الأرض المرقمة (٣٠/٧ مقاطعة ٣٧ خيوه‌ته) بمساحة (١ دونم) الزراعية بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠) دولار و لكن العقد لم يسجل في مديرية تسجيل العقاري و يعتبر باطلاً لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بأعادة المبلغ المذكور أعلاه أو مقابل المبلغ قدره (٤٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة في (٢٠٢٤/٤/٢٣) و بعدد (٣٣٧٠/ب/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بأعادة المبلغ قدره (٣٠٠٠٠) دولار للمدعي و تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئناف طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية في (٢٠٢٤/٩/٢٥) و بعدد (١٩٤/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المبلغ المدعى به عن بدل الملك موضوع الدعوى لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري فيكون هذا البيع باطلاً لعدم أستيفائه الشكلية المنصوص عليها في المادة (٥٠٨) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و المادة (٢/٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل ، و بما أن مقتضى البطلان أعادة الحال الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد استناداً لأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني المشار أليه ، لذا فأن المبلغ المدفوع من قبل المدعى عليه يعتبر ديناً في ذمة هذا الأخير مستحق الأداء حين الطلب ، و حيث أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٤ .

العدد/95/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/12/٢/٢٠٢٥

ادعى المدعي (المستأنف) بأنه يمتلك الشقة السكنية المرقمة (....)مساحتها (164م٢) في مشروع (.....) و دفع كامل بدل البيع لشركة (....) الذي كان المشروع مسجل باسمه سابقاً . وتم تحويل ملكية المشروع الى (خ/ ع/ س/ المدير المفوض لشركة ...,,) بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار عدد (٢٢٣في ٢٠١٥/٥/٢٨) و القرار (٥٠٥/ في ٢٠١٩/٥/٥) والقرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) . الا ان المدعى عليه (المستأنف عليه) يمتنع عن تسجيل الشقة باسم المدعي رغم صدور القرار (٥٦٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٥) و قرار محكمة بداءة عينكاوه رقم (28/قضاء مستعجل/٢٠١٩) . فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعي في مشروع (....) لدى المديرية العامة للاستثمار في أربيل ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها المرقم (129/ب/٢٠٢١) والمؤرخ (٢٠٢٢/١٠/٦) القاضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب اللائحة الأستئنافية المستوفي عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/١١) ، أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (402/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه و رد الطعن الأستئنافي وأسبابه . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن فيه تميزاً امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المستوفي عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) فأصدرت هذه المحكمة قرار المرقم (٣٢٧/هـ.م.أ/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) القاضي بنقض الحكم اعلاه وبعد أعادتها الى محكمتها وإجراء المرافعة مجدداً أصدرت محكمة إستئناف بعد أتباعها بالقرار التمييزي القاضي بتأييد الحكم البدائي المذكور اعلاه و رد اللائحة الأستئنافية وأسبابها ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المستوفي عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) وبعد ورود الأضبارة ولائحة الطعن ، سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين بأن الحكم الأستئنافي الصادر من محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (402/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٥) صحيح و موافق للقانون للأسباب والحيثيات القانونية المعتمدة فيه ، و بأمكان المستأنف الرجوع على الشركة التي أبرم معها العقد بحقوقه بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى . عليه ولكل ماتقدم تقرر تصديق الحكم المميز و رد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٢ .

العدد/١١٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٠/٢/٢٠٢٥

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى الأول مالك الملكين المرقمين (١١٥/٩٩٢ مقاطعة ٤٥ وارش و١١٥/٨٧٩مقاطعة ٤٥ وارش) الأ لأنه و بغية التهرب من ديون موكله البالغة (٢،٤٨٠،٠٠٠) دولار أمريكي قام المدعى عليه الأول بتسجيل الملكيين المشار اليها بأسم المدعى عليه الثاني و حيث أن التصرف منطوي على الغش وتسبب في الأضرار بموكله لذا طلب من المحكمة الأشعار الى مديرية التسجيل العقاري في أربيل بوضع أشارة عدم التصرف على الملكيين وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في (٢٠٢٤/٩/٢٢) و بعدد (٣٩٠٨/ب/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي بعدم نفاذ التصرف من المدعى عليه الأول الى المدعى عليه الثاني بتسجيل الملكيين المرقميين المذكورة اعلاه بحق المدعي وإشعار مديرية تسجيل العقاري في أربيل بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور طعن فيه إستئنافاً طالباً فسح الحكم للأسباب الواردة في العريضة الأستئنافية فأصدرت إستئناف منطقة أربيل في (٢٠٢٤/١١/١٣) و بعدد (٤٩٤/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة أستئنافية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ

(٢٠٢٤/١٢/١٠) ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها رسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزيين مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب والحثيات الواردة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها بأن شروط دعوى عدم نفاذ تصرف المدين بحق دائنه المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل)متوفرة في الأدعاء، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعنيين التمييزيين وتحميل الميزيين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق ٢٠٢٥/٢/١٠ .

العدد/١٣٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٠

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كلار بأن له بستان بجوار بستان المدعى عليهما (م/ ع/ ع/ و/ ح/ م/ ص/ ك) الواقعة في قضاء كلار بالقرب من مجمع (▯) السكني وعند سحب خط الكهرباء الحكومية للبئر الأرتوازي الخاص لبستانه ولسبب ابعاد بئره الأرتوازي الى نقطة أبعد من بستانه بسبب قيام المدعى عليهما بحفر بئر ارتوازي في بستانهما أيضا و ذلك طبقاً للتعليمات الحكومية مما تسبب بزيادة التكلفة في المصاريف سحب الكهرباء وبسبب ذلك إتفق مع المدعى عليهما وتعهدا له بتحميل تكلفة مصاريف وإجور عمل (٣) ثلاثة أعمدة كهرباء مع جميع ملحقاتها و ذلك من أصل ستة اعمدة كهرباء الذي يتم سحب خط الكهرباء بواسطتهم الى بستان المدعي مناصفة وانه قدره المبلغ (٤٥٠٠) دولار أمريكي مقابل مبلغ قدره (٧٢٠٠٠٠٠) مليون دينار العراقي حسب تقديرهم لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسليم المبلغ المذكور و تحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار في (٢٠٢٢/٥/١٢) وبعدد (٧٥/ب/٢٠٢٣) امام المدعى عليه بأدانته للمدعي المبلغ قدره (٤٠٤٢٠٠٠) مليون دينار و رد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها قدره (٣١٥٨٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً ، فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك گرميان في (٢٠٢٤/١٠/١٤) و بعدد (١٩٢/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور اعلاه و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً تقض الحكم للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ ، و بعد ورود و وضعت التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعي علية أقر بجزء من المدعي به وانكر الجزء الأخر فكلفت المحكمة المدعي بأثبات الجزء الذي انكره المدعى عليه الأ انه عجز عن ذلك منحته حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقرتها المحكمة فرفض توجيهها ، بهذا أصبحت الدعوى بقدر هذا الجزء خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٠ .

العدد/١٣٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٦

لأدعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة كلار بأن مورث الطرفين المتداعيين المتوفي (م/ أ/ م/ع) و بموجب القسام الشرعي المرقم (٤٦٠/قسام/٢٠٠٦) الصادر من محكمة أحوال الشخصية في كلار في (٢٠٠٦/٢/٢٧) كان قد ترك بعد وفاته (٥٠٠) خمسمائة رأساً من الغنم و أن المدعى عليهم قاموا ببيع الأغنام المذكورة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار من العملة العراقية و أن حصتهم الأجمالية بموجب القسام الشرعي المذكور يقدر بمبلغ قدره (١٣١,٢٥٠,٠٠٠) دينار رغم المطالبة

المتكررة الا انهم ممتنعين عن أداء حصتهم المذكورة أعلاه ، لذا طلبوا دعوتهم للمرافعة و الحكم بألزامهم بأداء المبلغ المذكور أعلاه و تحميلهم المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز في (٢٠٢٢/١١/٣٠) و بعدد (٧٩٧/ب/٢٠٢٢) يقضي برد دعوى المدعين و تحميلهم المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك - گرميان في (٢٠٢٤/١٠/١٤) و بعدد (٤٤/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد الأعتراضات . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في عريضتهم التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن الأستئنافي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعين عجزوا عن أثبات دعواهم و منحتهم المحكمة حق تحليف خصمهم اليمين الحاسمة التي أداها كل منهم بالصيغة التي أقرتها المحكمة ، و حيث أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الأثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها و تنتهي بها الدعوى عملاً باحكام المادتين (١١١/أولاً) و (١١٤/ثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد/١٤٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٨

أدعى المدعي بأن المدعى عليه كان مستأجر في العقار المرقم (١١٠/١١٧١ مقاطعة ٤٥ وارش) الا أن المدعى عليه قد أضر بالماجور كما هو ثابت في أضبارة الكشف المستعجل (١٨٥/كشف مستعجل/٢٠٢٢) ، فطلب ألزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن اضرار و حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الحتفاظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٤٠٠٤/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/٢٩) يقضي بألزام المدعى عليه بتاديته للمدعي مبلغ قدره (١١,٨٥٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف و رد الدعوى بالزيادة المدفوع عنها الرسم مبلغ قدره (٢,٩١٥,٠٠٠) و تحميل المدعي أتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه مبلغ قدره (٢٩١,٠٠٠) . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل في (٢٠٢٤/١١/٤) و بعدد (١٣٣/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم بعدد (٤٠٠٤/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/٢٩) جزئياً و رد دعوى بالزيادة المدفوع عنها رسم مبلغ قدره (٣,٥٨٠,٠٠٠) دينار و تحميل المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/١٤ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه على الرغم من كونه جاء أتباعاً للقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٩٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٢٥) بشأن أستحقاق المدعي التعويض الا أن المحكمة لم تلاحظ أنها حكمت للمدعي بمبلغ (١١,١٨٥,٠٠٠) دينار بينما قدر قيمة الدعوى بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار و الذي تم دفع الرسم الكامل عنه ،

لذا كان المفروض رد الدعوى بالزيادة ، كما يتعين الحكم لوكيل المدعى عليه بما يستحقه قانوناً من أتعاب المحاماة على أساس الجزء المردود بالزيادة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/١٤٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٦

أدعى المدعي بأنه ترتب بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (١٤٥٠٠) دولار عن شراء (كاشي) في (٢٠١٥) و يمتنع عن تسديد المبلغ ، فطلب ألزامه بتأدية (١٤٥٠٠) دولار مما يعادل (٢٢,٠٤٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف و الأتعاب المحاماة و حصر الدعوى بالمطالبة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٢٨٤٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٧) حكماً غيابياً واجب التبليغ بالنسبة للمدعي قابلاً للأعتراض و الأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأدية للمدعي مبلغ قدره (١٤٥٠٠) دولار ما يعادلها بالدينار مبلغ (٢٢,٠٤٠,٠٠٠) و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الغيابي بادر الى الطعن فيه أعتراضاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأعتراضية المدفوع عنه الرسم القانوني . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٢٨٤٧/ب٥ - أعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٠) يقضي برد أعتراض المعترض و تحميل المعترض مصاريف الدعوى الأعتراضية و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل في (٢٠٢٤/١١/١٤) و بعدد (٢٩٦/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي بعدد (٢٨٤٧/ب٥ - أعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٠) و تحميل المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث عجز المدعي عن أثبات دعواه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة ، و حيث رفض المدعى عليه أدائها و لم يردها الى خصمه ، لذا يكون المدعي محقاً في مطالبته للمدعي به و يعد القرار الأستئنافي المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد/١٤٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٦

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه مالك للمشروع المجمع الفني و قاعة الحفلات (أرت ديسكن) بالأجازة المرقمة (١٠٠٠) في (٢٠٢٠/١٠/٢٧) و تم تخصيص أرض له بمساحة (٢٥١٢٦)م٢ الواقع على شارع (١٢٠)م من قبل المدعى عليه/٢ و أن المديرية العامة للأستثمار بكتابهم المرقم (٢٩٣٠) في (٢٠٢١/٦/١٦) أعلم رئيس بلدية أربيل بالمباشرة بالعمل و أن المدعي أبرم عقوداً مع عدة شركات لأنجاز المشروع و تم تسيج المرقع و أعمال الحفر الا انه تم أزالة المنشأت من قبل المدعى عليهم دون مسوغ قانوني و يعارضونه في انجاز المشروع المذكور عليه طلب دعوتهم للمرافعة و الحكم بمنع المعارضة في المباشرة بالمشروع و أنجازه حسب الأجازة الممنوحة له و تحميلهم المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٢٢٠٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٩/١) يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهم و أبطال الدعوى تجاه الشخص الثالث الداخل بجانب المدعى عليهم و تحميلهم المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل في (٢٠٢٤/١١/٢٥) و بعدد (٥٥٤/س/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً

للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، أذ ثبت أن المدعي أضافةً لوظيفته قد أستحصل على الأجازة الأصولية و أنه بدأ في تنفيذ الأعمال في الأرض المخصصة للمشروع محل الدعوى و انه أنجز نسبة من العمل ، كما و أن الأجازة لم تلغ و هي قائمة و نافذة ، مؤدى ذلك أنه لا يحق للمدعى عليهم أيقاف العمل في المشروع تحت أي مبرر طالما أن المدعي قد اوفى بألتزاماته و لم يخل بها ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٦ .

العدد/١٥١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٨

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه يشغل بناية مدرسة (ئيشق گولان الغير الحكومي) العائدة لوزارة التربية الواقعة في محلة (العلماء) و لمدة (٤) أربع سنوات و لم يدفع بدل الأيجار و بموجب كتاب وزارة التربية قسم الحسابات بالعدد (١٠٨٢٠) في (٢٠١٧/٨/١٠) حدد الأجر السنوي بمبلغ (٨٩٩٦٤) دولار ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بدفع أجور كل السنوات المذكورة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٢٥٥٩/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/٩/١٩) يقضي بألزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٨٩٩٦٤) دولار ما يقابل مبلغ قدره (١٠٨,٥٨٦,٥٤٨) دينار الى المدعيان أضافةً الى وظيفته و ذلك عن الأيجار السنوي للبناية المشيدة على الملك المرقم (٢٣/١٢٦٤ مقاطعة ٤٦ وارش) و لمدة (٤) سنوات من (٢٠١٥/١٠/٦) لغاية (٢٠١٩/١٠/٦) و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٤١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١١/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٥٥٩/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/٩/١٩) فسخاً جزئياً و الحكم بألزام المدعى عليه مبلغ قدره (٣٨٧,١٩٩,٩٩٨) دينار الى المدعيان و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ . كما و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المحكمة بناء على طلب المستأنف أستعانت بخبراء جدد فجاء تقديرهم لأجر المثل المطالب به أعلى من تقدير الخبراء اللذين سبق للمستأنف الأعتراض على تقديرهم ، و حيث أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه ، كما أنه لا يجوز تعديل الحكم لمصلحة أحد الخصوم دون وجود أستئناف متقابل و أعتراض على التقدير ، الأمر الذي يقتضي جعل التقرير السابق أساساً للحكم ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح

القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/١٥٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/١٨

أدعى المدعيان بأنهما يمتلكان حوض لتربية الأسماك في قرية (كاني رەش) تابع لناحية (طق طق) و قام المدعى عليه بتجهيزهم بمادة (العلف) الا أنه و بسبب سوء جودة العلف و عدم صلاحيته لم ينمو صغار الأسماك و نفوقها بعد فترة، كما هو ثابت في أضبارة الكشف المستعجل و تسبب ذلك بألحاق أضرار جسيمه ثم تثبيتها في أضبارة الكشف ، لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة و ألزامه بتأدية تعويض قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و لغرض دفع الرسم حصروا دعواهم بالمطالبة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة طق طق حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بعدد (٥١/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٤/٧/١٧) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعين مبلغاً و قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار . و لعدم قناعة المدعيان و المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٣١/س/٢٠٢٤) الموحدة مع (٥٦٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي بعدد (٥١/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٤/٧/١٧) الصادر من محكمة بداءة طق طق . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث أن الثابت بأن أسماك المدعي قد لحق بها الضرر نتيجة عدم جودة العلف الذي زوده به المدعى عليه و يترتب على ذلك تحقق مسؤولية المدعى عليه عن الضرر المدعى به مما يستوجب التعويض الا أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم عملاًبأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لأنه يشوبه المغالاة و عدم مراعاة ما باعه المدعي من تلك الأسماك ، لذا فأن الأمر يقتضي الأستعانة بخبراء جدد ملمين بموضوع الخبراء لتقدير التعويض المناسب بحيث لا يتجاوز الضرر المحقق دون أن يصل الى قيمة الأسماك بكاملها ، و بما أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/١٨٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٢/٢٣

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنها أبرمت عقداً مع المدعى عليها بتأريخ (٢٠٢٢/٣/١٥) ليقوم المدعى عليه بأعداد تطبيق (أبليكيشن) خاص بتدريس اللغة الأنگليزيه على أن ينهي العمل يقدم التطبيق في مدة (٦٠) يوماً الا أنه لم يكمل العمل في المدة المتفق عليه و لم يسلمه أليها في الوقت الذي دفعت مبلغ قدره (٣,٥٠٠) دولار أليها مقابل العمل و بسبب أخلال المدعى عليها بألتزامها العقدي تضرر كثيراً ، فطلب دعوتها للمرافعة و الحكم بفسخ العقد المذكور و أعادة المبلغ المدفوع أليها مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٥٠٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٨/٤) القاضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٢٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي بالعدد

(٣٥٠٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٨/٤) الصادر من محكمة بداءة أربيل و تحميل المستأنف المصاريف . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تميزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن نسبة الأنجاز في العمل موضوع الدعوى قد بلغت (٨٥٪) ، لذا فأن طلب فسخ العقد المبرم بين الطرفين يكون غير مبرر ، ذلك أن الفسخ لا يكون جائز أذا كان الجزء غير المنفذ من الألتزام يسيراً مقارنة بجملة الألتزام و ذلك أستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، الا أن للمدعية الحق في المطالبة بغرامة التأخير بسبب عدم انجاز العمل المتفق عليه في الوقت المحدد متى شاءت ذلك ، أذا كان لهذا الطلب مقتضى قانوني يسوغه ، و حيث أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد/٢١٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٧٣٤/ب/٢٠٢٣) بأنه سبق و أن قام موكله بوقف سيارته المرقمة (...../دهوك - خصوصي) من نوع تويوتا (كامري) موديل (٢٠١٢) في الگراج العائد للمدعى عليه و قد سقط الجدار الفاصل بين العقار العائد للمدعى عليه و المستشفى المجاورة له و ألحق أضرار جسيمة بالسيارة العائدة لموكله و التي قدرها بمبلغ أجمالي قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور أعلاه كتعويض له عن أجمالي الأضرار التي لحقت به و لغرض الرسم القانوني أقام الدعوى أبتداءاً بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و أحتفظ لموكله بحق المطالبة ببقية المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٧٣٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٢٢) يقضي بألزام المدعى عليه بتاديته للمدعي مبلغ قدره (٥,٦٧٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة لوكيلا المدعي و رد دعوى المدعي بالزائد المدفوع . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٢٥١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي بالعدد (١٧٣٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٢٢) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي أودع مركبته موضوع الدعوى في الگراج الذي يديره المدعى عليه ، و حيث أن يده يد أمانة فأنه يلزم بالمحافظة عليها و ضمان سلامتها و يتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق بها نتيجة عدم أتخاذه الحيطة و الحذر اللازمين ، و لما كان الضرر قد ثبت وقوعه لهذا السبب فأن المدعى عليه يكون مسؤولاً عنه أستناداً لأحكام المادتين (٩٥٢و٩٥٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و بما أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل ، عليه و تأسيساً على ما سبق بيانه تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد/٢١٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٤

أدعت المدعية بواسطة وكيلاها لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٢١٨٠/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه الأول هو زوج موكلتها بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد (١٦٦٦) في (٢٠١٩/٧/٢)و هو مدين لموكلتها بمقدار (٤٠٠) غرام ذهب عيار (٢١) ما يعادل مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي عن قيمة مهرها المعجل الوارد في عقد الزواج و قد قام المدعى عليه الأول بنقل ملكية سيارته الأولى المرقمة (...../A - 24- خصوصي) نوع (تويوتا كامري) اللون (أسود) موديل (٢٠١٦) الى أسم المدعى عليه الثاني بتأريخ (٢٠٢٣/٥/١١) و ذلك للأضرار بموكلتها و لأنقاص ذمته المالية و أن هذا التصرف بني على الغش ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و عنها الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بحق موكلتهما بخصوص بيع سيارة المذكورة أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٦٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٣) يقضي الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول الخاص بتحويل السيارة المرقمة (...../A - 24- خصوصي) نوع (تويوتا كامري) اللون (أسود) موديل (٢٠١٦) الى اسم المدعي عليه الثاني بتأريخ (٢٠٢٣/٥/١١) و ذلك للأضرار بموكلتها ولانقاص ذمته المالية وان هذا التصرف بني علي الغش و لذا طلبا دعوة المدعي عليهم للمرافعة و عنها الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بحق موكلتها بخصوص بيع سيارة المذكورة أعلاه و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٦٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٣) يقضي بالحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول الخاص بتحويل السيارة المرقمة (...../A - 24- خصوصي) نوع (تويوتا كامري) اللون (أسود) موديل (٢٠١٦) لدى مديرية مرور دهوك و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٨٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر منمحكمة بداءة دهوك بالعدد (١٦٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٣) و رد الأعتراضات الأستئنافية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، أذ أن المدعى عليه المميز دفع دعوى المدعية بأنه سدد قيمة مهرها المعجل من الذهب (المدعى به) للمدعية عن طريق دائرة التنفيذ و أنه دفع الأقساط أصولياً ، لذا يقتضي التحقق من صحة هذا الدفع أذ أن ثبوته يعني أنتفاء محل المطالبة مما يجعل الدعوى غير قائمة على أساس قانوني سليم الأمر الذي يستوجب ردها ، و حيث ان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٤ .

العدد/٢٢٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٩

أدعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٢٧٧/ب٢/٢٠٢٤) بأن المدعى عليه هو زوج موكلتها الداخل بها شرعاً بموجب عقد زواج رسمي و قد قام بالأستحواذ على مخشلاتها الذهبية البالغ أوزانها جمعاً (١,٢٠٧) غرام ذهب عيار (٢١) و المدرج تفاصيلها في عريضة الدعوى ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بأعادة المخشلات الذهبية العائدة لموكلتها عيناً و أن تعذر ذلك ألزامه بتأديته لموكلتها أقيامها البالغة (١٠٨,٦٣٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً

للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٧٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/١٦) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (٢٤٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٧٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/١٦) . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن أتجاه المحكمة الى أعتبار المدعية عاجزة عن أثبات دعواها و منحها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة التي أمتنعت عن توجيهها و من ثم رد الدعوى لا يستقيم مع وقائع الدعوى و أدلتها و ذلك لثبوت صحة أدعائها من خلال البينة الشخصية التي قدمتها و المعززة باليمين المتممة التي وجهتها أليها محكمة الموضوع و أدلتها تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) مما يجعل دعواها قائمة على أسس قانونية سليمة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٣/٩ .

العدد/٢٢٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ **التأريخ/٢٠٢٥/٣/١٢**

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة زاخو و في الدعوى المرقمة (١٣٩/ب/٢٠٢٢) بأن لموكلهما بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٩١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن ثمن مادة الأنابيب البلاستيكية المشتراة من قبله و رغم أن المبلغ المذكور مستحق الأداء منذ شهر الكانون الأول من عام (٢٠١٤)الا أن المدعى عليه ممتنع عن التسديد رغم الأنذار المسير أليه بواسطة كاتب عدل زاخو بالعدد (٣٤٦٢) ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكلهما المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، كما أدعى المدعي بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة زاخو و في الدعوى المرقمة (١٤٠/ب/٢٠٢٠) بأن لموكلهما بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٤٨٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن ثمن (٢٠) حمولة من مادة الأنابيب البلاستيكية المشتراة من قبله ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكلهما المبلغ المذكور أعلاه و تحميله كافة المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٥/٤) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (١٠٢/س/٢٠٢١) و بعد قبول الطعن الأستئنافي شكلاً و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة زاخو حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢١/٥/٤) كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغ قدره (١١٥٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (١,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني . و بنتيجة التدقيقات

نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢١) و لدى أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (١٠٢/س/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بعدد (١٣٩/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٥/٤) فسخاً كلياً . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٣٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢١) ، حيث عجز المدعى عليه عن أثبات دفعه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفض توجيهها و يعد خاسراً لما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و تأسيساً على ما تقدم ، قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٣/١٢ .

العدد/٢٧٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٢٤

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٢٧٥/ب/٢٠٢٤) بأن لموكله بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨,٤٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة قرضة حسنة و يمتنع تسديده رغم الأستحقاق و المطالبة ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٢٧٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز تقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٨,٤٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (٢٣٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية بالعدد (١٢٧٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٢٥) كلياً و الحكم برد دعوى المستأنف عليه و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي قد باشر بتنفيذ الكمبيالة محل الدعوى بموجب الأضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/٣١٥٥) العائدة لمديرية تنفيذ دهوك و أن المدعى عليه حضر أمام المنفذ العدل بصفته مديناً ، و أقر بصحة السند و الدين الثابت فيه ، كما و أن أجراءات التنفيذية لا تزال مستمرة دون أي عائق قانوني ، لذا فأن أقامة المدعي الدائن لهذه الدعوى تعد مطالبة مزدوجة بالدين ذاته و هو ما لا يجيزه القانون ، أذ لا يجوز الجمع بين التنفيذ الجبري و المطالبة القضائية بالدين نفسه مادامت أجراءات تنفيذ مستمرة و لم تتوقف لأي سبب قانوني معتبر ، مؤدى ذلك تكون هذه الدعوى مفتقرة الى السند القانوني و تستوجب الرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٤ .

العدد/٢٧٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٤/٤/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش في الدعوى المرقمة (٣٠٨/ب/٢٠٢٤) بأن المدعى عليها الأولى هي مطلقة موكله و عند قيام الزوجية قام موكله بشراء (٣٨٠) غرام ذهب و سلمها للمدعى عليها الأولى و احتسب من تلك المخشلات (٢٥٠) غرام كمهر معجل لزوجته المدعى عليها الأولى و المخشلات المتبقية البالغة (١٣٠) غرام أودعها لدى المدعى عليها الأولى لغرض كنزها لبيعها مستقبلاً في حال أرتفاع سعر الذهب ، الا أن المدعى عليها الأولى قامت بتسليم المخشلات الذهبية العائدة لموكله الى شقيقها المدعى عليه الثاني (ولات كمال جبار) و يمتنع المدعى عليهما عن أعادة المخشلات الذهبية المملوكة لموكله ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و عنها الحكم بألزامهما بتأدية أقيامها البالغة (١٣,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش بالعدد (٣٠٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز تقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الثاني (ولات كمال جبار) و ألزام المدعى عليها الأول و بتأديتها للمدعي (٢٤) مثقال ذهب عيار (٢١) عيناً و أن تعذر ذلك ألزامها بتأديتها له أقيامها البالغة (١١,٣٤٧,٢٠٠) دينار عراقي و رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١,٦٥٢,٨٠٠) دينار عراقي و تحميل الطرفين مصاريف الدعوى . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بالعدد (٣٠٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٣) و رد الأعتراضات و الأسباب الأستئنافية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن المحكمة رجحت شهادات شهود المدعي فيما يتعلق ب (٢٤) أربعة و عشرون مثقالاً من الذهب و أعتبرت المدعى عليها عاجزة عن أثبات دفعها حول عائدية المخشلات الذهبية لها و أن المدعي (زوجها) كان قد أشتراها لها و الذي أنكره المدعي فعجزت عن أثبات ذلك و منحتها المحكمة حق تحليف خصمها وفق صيغة اليمين الحاسمة المصورةمن قبلها فرفضت توجيهها و بالتالي أعتبرت ناكلة و خاسرة لما توجهت به اليمين ، و حيث أن المحكمة قد خلصت الى النتيجة هذه فيكون قرارها المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزية و أسبابها مع تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد/٢٧٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/٤/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٢١٦٩/ب/٢٠٢٣) بأنه و بتأريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٦) قام موكله بشراء الشقة المرقمة (٥١) طابق (١٢) من العمارة (C٢) ضمن مشروع (ئارام ستي) و المشيدة على جزء من العقار المرقم (٢٢٨٥/٢) مقاطعة ٤٥ ماسيك) من المستثمر السابق المدعو (س/ ش/ي) و قام موكله بتسديد كامل بدل البيع للشقة البالغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي و بعد سحب الأجازة الأستثمارية للمشروع عن المستثمرين السابقين و منحها للمدعى عليه فأن يعارض موكله في ملكية الشقة المذكورة أعلاه يمتنع عن تسليمه رغم أن الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٢١٦٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١٠/٢) قد أيدت صحة العقدين المشار أليهما أعلاه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بمنع معارضة لموكله في الأنتفاع بالشقة المذكورة و تسليمها لموكله خالية من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢١٦٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١٠/٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز تقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بمنع معارضة للمدعي في ملكية الشقة المذكورة أعلاه و

تسليمها له خالية من الشواغل و أعتبار مرتسم المساح الفني جزءاً متمماً من الحكم لغرض التنفيذ و أشعار المديرية العامة للأستثمار في دهوك بتأشير ذلك في سجلاتها بعد أكتساب الحكم الدرجة القطعية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢١٦٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١٠/٢) و رد الأعتراضات الأستئنافية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، أذ كان يتعين على المحكمة التحقق من ورود أسم المدعي ضمن قائمة المشترين التي سلمها المستثمر السابق الى المستثمر الجديد ، أو من وجود علم و موافقة مسبقة لدى هيئة الأستثمار بشأن تلك العلاقة التعاقدية ، ذلك أن قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة قد أستقر على وجوب الأعتداد بالعقود المبرمة بين البائع و المشتري أذا كانت مودعة لدى الشركة المستثمرة و بعلم هيئة الأستثمار بأعتبارها عقود نافذة و ترتب أثارها القانونية ، أما العقود الخارجية التي لا تكون مسجلة لدى الشركة أو لا تتوافر بشأنها موافقة أو علم من هيئة الأستثمار فلا يعتد بها قانوناً حفاظاً على أستقرار المعاملات و ضماناً لحقوق المتعاملين مع المشروع الأستثماري ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

العدد/٢٧٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٢٥

لأدعاء المدعيان بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٩٧٢/ب/٢٠٢٤) بأن المدعى عليه صاحب مولدات المجاورة لعقارات موكليه المرقمة (٢٠٢٠/٢ و ٢٠٢١/٢) مقاطعة (٧٩ بروشكي الجنوبية) و أن تلك المولدات تصدر الأصوات منها و ينبعث منها الغازات السامة تسبب الأمراض و أن المدعى عليه يمتنع عن نقل المولدات الى مكان أخر رغم عدم أمتلاكه أية أجازة أو موافقة رسمية لموقع المولدات ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بأزالة الضرر بنقل المولدات الى مكان أخر و لغرض الرسم قدر قيمة الأضرار التي لحقت بموكله بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار و تحميل المدعى عليه كافة المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٩٧٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٧/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز تقضي بألزام المدعى عليه بأزالة الأضرار الملحقة بالمدعيان و الأشخاص الثالثة الى جانبهما و ذلك بنقل جميع المولدات المذكورة أعلاه الى عقار أخر تابع للبلدية ضمن الشروط البيئية و الصحية بعيداً عن سكن المواطنين و المنشأت التربوية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٨/٤) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٠١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٩٧٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٢١) و رد الأعتراضات الأستئنافية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب الواردة فيه ، حيث أن الثابت من تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة أن المولدة موضوع الدعوى قد تسبب أنبعاثات غازية و ضجيجاً يتجاوز الحدود المقبولة بيئياً مما يؤدي الى تأثير سلبي على صحة المدعيين و سكان المنطقة السكنية التي يقيمون فيها و راحتهم ، و حيث أن هذا يشكل أعتداء على أحد الحقوق المقررة دستورياً بموجب المادة (٣٣/أولاً) من دستور عام (٢٠٠٥) و المتمثل في حق الأنسان في التمتع ببيئة سليمة خالية من التلوث و الضوضاء غير المبررة ، الأمر الذي يستوجب رفع الضرر و ألزام المدعى عليه بنقل المولدة الى موقع مناسب وفق الضوابط البيئية و الفنية المعتمدة ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٥ .

العدد/٢٨٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما يسكنون الدار المشيدة على جزء من العقار المرقم (٣٠٠٦/١٠٩ مقاطعة ٤٥ وارش) و مسجل بأسم المدعي و لم يستلم أي بدلات أيجار بل يسكنون فيه على سبيل الأباحة و رغم ذلك يعارضونه في بيع الدار الأنتفاع به ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بتخلية الدار و تسليمه خالية من الشواغل مع الأحتفاظ بحق المطالبة بأجر المثل من يوم توجيه الأنذار أليهم و قدر المنفعة لشهر واحد بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٢٩/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٤/٨/٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز تقضي بأبطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني لصرف النظر عنه و تحميل المدعي المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٤٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٢٩/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٤/٨/٦) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها بأن المدعى عليه يشغل الدار المشيدة على القطعة موضوع الدعوى و العائدة للمدعي دون وجه حق ، لذا يعتبر غاصباً و المغصوب أن كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٥ .

العدد/٢٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٣/٢٥

أدعى المدعين بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بعائدية الملك المرقم (٤٦/٧ مقاطعة ٩٣ حصاروك) ألهم و أن المدعى عليها وضعت يدها عليه منذ تأريخ (٢٠٢٩/١١/١٨) غصباً لغاية تأريخ تخليته في (٢٠٢٢/٧/٦) أن ذلك ثابت بموجب الدعوى المرقمة (١٧٩٤/ب/٢٠٢١) و المكتسب درجة البتات ، لذا طلبوا دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأجر مثل ملكهم للفترة المذكورة أعلاه و قدروا منفعة الملك السنوية بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار و أن أجر كل فترة المطالب بها يساوي (١٥,٧٥٠,٠٠٠) دينار أو الذي يقدره الخبراء بحق المطالبة عن الفترة الباقية بدعوى حادثة و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٣٩٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٠/٦) حكماً حضورياً قابلاً

للأستئناف و التمييز تقضي بالزام المدعى عليها بتأدية مبلغ قدره (١٦,٦٤٣,٠٠٠) دينار للمدعين يوزع بينهم حسب حصصهم في القسام الشرعي لمورثهم المرقم (٥١٢) الصادر عن شرعية أربيل (٢٠٢١/٢/٢٢) و يعتبر جزءاً من الحكم لأغراض التنفيذ و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليها بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٠٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٣٩٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٠/٦) . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ ثبت أشغال المدعى عليها للدار العائدة للمدعين خلال الفترة المطالب بها بأجر المثل عنها و ذلك دون أذن أو موافقة بعد أن عجزت عن أثبات دفعها بالأباحة فقد منحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها فرفضت ذلك و تكون خاسرة لما توجهت به تلك اليمين و بالتالي تعتبر غاصبة و أن المغصوب أن كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع أجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٥.

العدد/٢٩٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٧/٤/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة سميل بأنه سبق و أن أشترى موكله من المدعى عليه أضافةً لوظيفته (٨٠٪)من الطابق التجاري المؤلف من الطابق الأرضي و المحلات التجارية للمشروع الأستثماري (,,,,,,,) و المشيد على العقار المرقم (٥٤٨/١ مقاطعة ١٠ دلب) بموجب الأجازة الأستثمارية المرقمة (١١٥/د) في (٢٠٢٢/٤/٤) العائد للمستثمر (د/ خ/ ي) بالأضافة الى (٢٢٤) شقة من المشروع و أن الأتفاق قد تم بعلم و موافقة المستثمر بموجب العقد المؤرخ في (٢٠٢١/١١/٢٨) مع عقود أخرى سابقة و لاحقة للعقد المذكور و قد سدد موكله للمدعى عليه أضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٨,٦٥٦,٤٠٠) دولار أمريكي ما يعادل المبلغ قدره (١٣,٥٠٢,٩٨٤,٠٠٠) مليار دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سميل بعدد (٧٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٥) تقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ المذكورة أعلاه و تأييد قرار الحجز الأحتياطي على مشروع (.....) الصادر من جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٣/١١/١٢) و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة سميل بالعدد (٧٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كونه جاء منسجماً مع أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، أذ أن المستأنف لم يكن طرفاً في الدعوى البدائية و لم تحدد له صفة أو مركز قانوني ضمن أطراف الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ، فأن خصومته تكون منعدمة

الأمر الذي يفقده الحق في سلوك طريق الطعن بطريق الأستئناف بأعتبار أن هذا الحق لا يمنح الا لمن أنعقدت له الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، و بناء عليه يكون الأستئناف مقدماً من غير ذي صفة قانونية ، مما يوجب رده شكلاً ، و هذا ما قضى به القرار ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٧ .

العدد/٢٩١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٧

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة عقرة في الدعوى المرقمة (٦٨٦/ب/٢٠٢٤) بأن المدعى عليه هو زوج موكلته الداخل بها شرعاً بموجب عقد زواج رسمي و قد قام بغصب مخشلاتها الذهبية البالغ أوزانها جمعاً (٢٥) مثقالاً ذهب عيار (٢١) و أقيامها جمعاً (١١,٠٧٥,٠٠٠) دينار عراقي و المدرج تفاصيلها في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى و يمتنع عن أعادتها رغم المطالبة ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عنها بألزامه بأعادة المخشلات الذهبية العائدة لموكلته عيناً و في حال تعذر ذلك ألزامه بتأدية أقيامها المذكورة أعلاه و تحميله كافة المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عقرة بالعدد (٦٨٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/١٧) تقضي بألزام المدعى عليه المخشلات الذهبية البالغ مجموع أوزانها (٢٥) مثقال و تسليمها عيناً الى المدعية و أن تعذر ذلك أقيامها البالغ مجموعها (١٠,٧٤٠,٠٠٠) دينار عراقي ، و رد دعوى المدعية بالمبلغ الزائد المدفوع عنها الرسم و تحميل الطرفين المصاريف النسبية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بعدد (٢٦٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١١/٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث أن المحكمة أستمعت الى بينة الطرفين الشخصية و رجحت شهادة شهود المدعية على شهادة شهود المدعى عليه بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية و الموضوعية و عززتها بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧ .

العدد/٢٩٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/١٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٧٧٢/ب/٢٠٢٤) بأنه و بتأريخ (٢٠٢١/٣/١) أستأجر من وكيل المدعى عليه الأول المحل المشيد على القطعة المرقمة (١٧٧٩/١ مقاطعة ٤٤ زركا) ببدل أيجار شهري قدره (٥٠٠) دولار أمريكي و قام في حينه بدفع قيمة التحسينات التي كان المستأجر السابق قد قام بها على المأجور و سدد قيمتها البالغة (٣,٠٠٠) دولار أمريكي الى المستأجر السابق التي زادت من قيمة المأجور بعلم و موافقة وكيل المدعى عليه الأول و بعد أنتهاء العقد في (٢٠٢٣/١٢/٣١) و رغم المطالبة من المدعى عليهما بتسديد قيمة التحسينات الا أنهما ممتنعان عن ذلك ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و عنها الحكم بألزامهما بتأديتهم له المبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لغرض دفع الرسم القانوني أقام الدعوى أبتداءاً بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي مع الأحتفاظ له بالمطالبة ببقية المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة وحسب تقدير الخبراء و تحميل المدعى عليهما الرسوم و المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (٧٧٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٧) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز

تقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٧٧٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٧) و رد الأعتراضات و الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ أن المدعي بصفته مستأجر للعقار موضوع الدعوى يطالب بقيمة التحسينات التي أجراها المستاجر السابق بموافقة المؤجر و التي دفع قيمتها اليه ، غير أن هذا الحق على فرض ثبوته لا ينتقل الى المستأجر الجديد ، أذ أن العلاقة القانونية بشأن تلك التحسينات كانت قائمة بين المستاجر السابق و المؤجر و لا تنشأ حقوقاً مكتسبة للمستاجر اللاحق (المدعي) ، لذا فأن مطالبة المدعي بقيمة تلك التحسينات تفتقر الى السند القانوني مما يستوجب ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد/٢٩٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٧

لأدعاء المدعي و بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٦٦٧/ب٢/٢٠٢٣) بأن لموكلها بذمة مورث المدعى عليه مبلغ قدره (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة قرضة حسنة بموجب الصك المرقم (١١٩٧٠٠٤) الموقع من قبله و لم يستلم المبلغ المذكور حال حياة مورث المدعى عليهم و رغم الأستحقاق و المطالبة المستمرة الا أن المدعى عليهم ممتنعون عن التسديد ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامهم بتأديتهم لموكلها المبلغ المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي و المدعى عليهما الأول و الثاني و الغيابية العلنية بحق المدعى عليها الثالثة و المدعى عليها الأول و الثاني قابلاً للأستئناف و التمييز و غيابياً بالنسبة للمدعى عليها الثالثة قابلاً للأعتراض و الأستئناف و التمييز أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (٦٦٧/ب٢/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) تقضي بألزام المدعى عليهم أضافةً لتركة مورثهم المتوفي بتأديتهم للمدعي مبلغ قدره (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و بادرت المدعى عليها الثالثة الى الأعتراض على الحكم المذكور حيث أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (٦٦٧/ب٢ - أعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/١٨) قضى برد أعتراض المعترضة و تأييد الحكم الغيابي المذكور . و لعدم قناعة الأخيرة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد (٢٥٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٦٦٧/ب٢/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كون المستأنفة المعترضة المدعى عليها الثالثة ، عجزت عن أثبات دفعها المتمثل بتسديد قيمة الشيك موضوع الدعوى من خلال تنازله عن ثلث حقوقه من قاعة (جوان للحفلات) ، فمنحتها المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها الا أنها رفضت توجيهها

بذلك تعتبر قد خسرت ما توجهت به تلك اليمين ، و حيث أن المدعي أدعى حقاً في التركة و تمكن من أثباته فحلفته المحكمة يمين الأستظهار فأداها و ذلك عملاً بأحكام المادة (١٢٤) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) عليه و تأسيساً لما تقدم قرر تصديق القرارالمميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧

العدد/٣٠٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٥/٤/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٩٢٥/ب٣/٢٠٢٤) بأنه سبق و أن قام المدعى عليه بتوكيله بموجب الوكالة العامة المرقمة (١٠٦,٦٧/ السجل/٥٤) بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٥) من دائرة كاتب عدل دهوك للتوكل عنه في الدعاوي البدائية لدى محكمة بداءة دهوك مقابل أجور محاماة بنسبة (١٥٪) من قيمة الدعاوي المكلف بها البالغ مقدارها (٤,٣٧٤,٠٠٠) دينار بموجب عقدين تحريرين مبرم بينهما و يمتنع عن تسديد رغم الأستحقاق و المطالبة ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٩٢٥/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٨/١٨) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٤,٣٧٤,٠٠٠) دينار عراقي و أبطال عريضة الدعوى بخصوص الدعوى (٩٧١/ب٣/٢٠٢٣) . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني في (٢٠٢٤/٨/٢٩) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (٢٢٩/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٨) يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٩٥/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٨/١٨) و ألزام المستأنف المدعى عليه بتأديته للمستأنف عليه مبلغ (٣,٢١٠,٠٠٠) ملايين دينار عراقي و رد دعوى المستأنف عليه بالزيادة البالغة (١,١٦٤,٠٠٠) دينار عراقي و أبطال الدعوى بخصوص أتعاب دعوى (٧٩١/ب/٢٠٢٣) . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه قد قام بعزل المدعي من وكالته كمحامي مما يترتب عليه أستحقاق الأخير لكامل أتعاب المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين بعد أستقطاع ما سبق أن تسلمه كمقدمة أتعاب ، و هذا ما سارت عليه محكمة الأستئناف في قرارها المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد/٣٠٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٤/٤/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٧٤٧/ب/٢٠٢٤) بأنه بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٧) كان المدعى عليه الأول مديناً له بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و قد قام المدعى عليه الأول ببيع سيارته المرقمة (..../دهوك - خصوصي) من نوع (جيب رينكادات أستيشن) موديل (٢٠١٧) الى المدعى عليه الثاني و تحويلها بأسمه مما أدى ذلك الى أعساره و أصبح يتعذر عليه أستحصال دينه الذي بذمة المدعى عليه الأول ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و عنها الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول بحقه و تحميلهما كافة المصاريف و قررت محكمة بداءة بأدخال المدعو (ر/ ع/ م) شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليهما ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٧٤٧/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٢) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني في (٢٠٢٤/٩/٢٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (٢٥٨/س/٢٠٢٤)

بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٧٤٧/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٩/١٢) و رد الأعتراضات و الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ ثبت من وقائع الدعوى و أدلتها أن دين المدعي لم يكن ثابتاً و محققاً وقت أبرام التصرف المطعون فيه ، كما لم يثبت وجود تواطؤ بين المدعى عليهما بقصد الأضرار بحقوقه ، بذلك تكون الدعوى قد أفتقرت الى الشروط القانونية اللازمة لأقامتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٣و٢٦٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، مما يوجب ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التميز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد/٣٠٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٥/٤/٢٠٢٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٢٤٣٢/ب٣/٢٠٢٢) بأنه سبق و أن قام موكله بأرسال الحوالات النقدية بمبلغ قدره (٢٦٠,٠٠٠) دولار أمريكي الى المدعى عليه لغرض تحويله الى الجهات الأخرى الا أنه قام بوضع يده على المبلغ المذكور رغم المطالبة يمتنع عن أعادته ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بدفع المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٤٣٢/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٦/١) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٢٦٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل بالدينار العراقي مبلغ قدره (٣٨٨,٧٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٦/٢٢) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (١٧٢/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٨) يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٤٣٢/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٦/١) فسخاً كلياً و رد دعوى المستأنف عليه تجاه المستأنف . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢١) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار المرقم (١٩٧/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٢) و بعد أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (١٧٢/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٥) يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٤٣٢/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٦/١) فسخاً كلياً و رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٩٧/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٦/٢)، و حيث أن المدعى عليه عجز عن أثبات دفعه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه المدعي اليمين الحاسمة و بالصيغة التي قررتها الا أن وكيل المدعي لم يتمكن من أحضار موكله لأداء اليمين الموجهة أليه و أن طلبه أنابة السفارة العراقية في ألمانيا في هذا الشأن لا يستقيم مع أحكام المادة (١٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) أذ أن موكله ليس عراقياً بل يحمل الجنسية السورية و بالتالي لا ينطبق

عليه حكم المادة المذكورة التي تخص بالعراقيين المقيمين خارج العراق و بالتالي يعتبر المدعي ناكلاً عن أداء اليمين ، و حيث أن كل من وجهت أليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه خسر ما توجهت به اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من القانون المشار أليه ، لذا فأن دعوى المدعي تكون موجبة للرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التميز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد/٣٠٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/١٣

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ديرالوك في الدعوى المرقمة (٩٢/ب/٢٠٢٤) بأن لموكله بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٨٠,١١٥,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة قرضة حسنة و رغم الأستحقاق و المطالبة المستمرة الا أنه ممتنع عن الدفع ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته له المبلغ المذكور أعلاه و تحميله الرسوم و المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ديرالوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٩٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٧) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٨٠,١١٥,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني تأريخ (٢٠٢٤/٨/٢٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٠٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة ديرالوك بالعدد (٩٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٧) فسخاً جزئياً و الحكم بألزام المستأنف (ب/ م/ ح) بتأديته (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و رد دعوى المستأنف عليه تجاه المستأنف بمبلغ (٥٠,١١٥,٠٠٠) دينار عراقي و تأييد الطعن الأستئناف . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٦) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعى عليه قد أقر بجزء من المدعى به و أنكر الجزء الأخر و بما أن المدعي عجز عن أثبات الجزء المنكر من قبل المدعى عليه فمنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفض توجيهها بهذا أصبحت الدعوى بالنسبة لهذا الجزء خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء ردها و يكون الحكم للمدعي في حدود ما أقر به المدعى عليه حصراً ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

العدد/٣٠٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/١٤

لإدعاء المدعي لدى محكمة بداءة قسروك في الدعوى المرقمة (٢٦٨/ب/٢٠٢٤) بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٥,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٧,٥٠٠,٠٠٠) ألف دينار عراقي عن قرضة حسنة منذ أكثر من تسع سنوات و رغم الأستحقاق و المطالبة الا أنه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته له المبلغ المذكور أعلاه و تحميله الرسوم و المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة قسروك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٦٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٣) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٤/٨/٤) و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة قسروك بالعدد (٣٦٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٢٣) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب

العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٤) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ ثبت للمحكمة وجود مانع أدبي بين طرفي الدعوى الأمر الذي يسمح بقبول أثبات الواقعة محل الأثبات بجميع طرق الأثبات تطبيقاً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و حيث أستمعت المحكمة الى شهادة شهود المدعي و عززتها بتوجيه اليمين المتممة أليه عملاً بأحكام المادة (١٢٠) من القانون المشار أليه ، لذا يكون المدعي محقاً بمطالبته للمدعى به و يعد الحكم الأستئنافي المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد/٣١٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/٥

إدعى المعترضان أعتراض الغير بواسطة وكيلهما أمام محكمة الأستئناف بأنه سبق و أن أصدرت في الدعوى الأستئنافية المرقمة (٦٧/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٥) قراراً يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٣٠٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٦) فسخاً كلياً و الحكم بأعادة الحال بين الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل مستند أقرت و تنازل في (٢٠٢٣/٢/١١) و لما كان الحكم المذكور ماساً بحقوق موكليه كون التنازل المذكور كان بمقابل مادي و أن المعترض عليه أعتراض الغير الأول قد حصل على قيمة الدار السكني موضوع الدعوى في حينه مقابل دين موكله المعترض أعتراض الغير الأول المترتب بذمته و أنه تم التنازل عن ملكية الدار لمصلحة موكله المعترض اعتراض الغير الثاني لاحقاً حسب بنود عقد الأتفاق المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/٢٥) و ان موكلاه المعترضان أعتراض الغير لم يكونا طرفاً في الدعوى المذكور و لم تبلغا بها ، لذا طلب دعوة المعترض عليهما أعتراض الغير للمرافعة و عنها الحكم بأبطال الحكم المعترض عليه (أعتراض الغير) المشار أليه أعلاه و أشعار الى شركة (بەرەگارەی) بوقف أجراءات البيع و التنازل و التمليك بشأن العقار الموضوع الدعوى لحين حسم هذه الدعوى و تحميل المعترض عليهما أعتراض الغير كافة المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٣٠٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٦) يقضي برد دعوى المدعي و بعد وقوع الطعن الأستئنافي على الحكم البدائي المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٦٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٥) يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المشار أليه أعلاه . و لعدم قناعة المعترض بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب المعترضان أعتراض الغير و تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تميزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهما الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٦) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، و كونه جاء منسجماً مع أحكام المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و هذا مع عدم المساس بحق المميزين في الرجوع على المعترض عليهما أعتراض الغير بحقوقهما بدعوى مستقلة بما في ذلك قيمة العقار متى رغبا في ذلك و وفقا لما يقضي به القانون ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/٥.

العدد/٣١٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٧

أدعى المدعيين لدى محكمة بداءة السليمانية بأن الأرض الزراعية المرقمة (١٦ مقاطعة ٤٩ چەقژ) أراضي مغرلاوسة بالأشجار أي بستان متكامل و قد كان من قبل مسجلة بأسم مورثهم المرحوم (ع/ ه/ ح/م) بأعتبارها مملوكة للدولة ، و عائدية حق التصرف فيها الى مورثهم جنسها بستان مغروسة أشجارها قبل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الا أن هذه القطعة تم أطفاء حق التصرف فيها لصالح معمل للأسمنت طاسلوجة التابعة لوزارة المدعية (٣) فأن المديرية العامة للزراعة التابعة لورزارة المدعى عليه (١) بكتابها المرقم (٥٤٨٠)في (٢٠١٠/٩/٢٩) الى مديرية التسجيل العقاري في السليمانية التابعة لوزارة المدعى عليه (٢) بضرورة تنفيذ قرار أطفاء حق التصرف في القطع الواردة في الكتاب و تسجيل بأسم معمل المذكور . و لكن تبين بعد أن هذه القطعة غير مسموح أطفائها لأنها أستناداً الى قانون رقم (٢ لسنة ١٩٨) يجب أستملاكها حسب القانون كونها بساتين ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم أضافةً لوظيفتهم للمرافعة و من ثم الحكم بأبطال قيد التسجيل القطعة بأسم معمل السمنت طاسلوجة و أعادة تسجيلها بأسم مورثهم مع تحميلهم المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٦٣٤/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه أستئنافاً طالبوا فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنهم

الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (١٧٢/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٥) يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة الميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبوا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، من حيث النتيجة لأن واقعة الدعوى تنضوي تحت أحكام القرار رقم (٢٢٢ لسنة ١٩٧٧) ، و أن القرار الصادر بمقتضى هذا القرار لا يقبل الطعن بطريق الأستئناف و أنما يخضع للطعن تمييزاً لدى محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية ، لذا كان يتعين على محكمة الأستئناف رد الأستئناف شكلاً ، و حيث أن الدعوى آلت الى الرد لسبب أخر غير السبب المشار اليه ، عليه قرر تصديق القرار المميز من حيث النتيجة و تحميل المميزين رسم التميز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٧ .

العدد/٣١٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/٤/٢٠٢٥

أدعى المدعون لدى محكمة بداءة السليمانية بأن له بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار بموجب كمبيالتين المصدق من قبل كاتب عدل ، و لكن يمتنع عن أعادته أليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و من ثم الحكم و ألزامه بأعادة المبلغ المذكور أعلاه أليه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٨١٣/ب/٢٠١٩) بتأريخ (٢٠١٩/٩/١٨) يقضي بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار للمدعون و تحميل المدعى عليه المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (٢٨٢/س/٢٠١٩) بتأريخ (٢٠٢٤/١١/٢٧) يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن الشخص الثالث كان مديناً لمورث المدعيين في حين كان المدعى عليه مديناً لذلك الشخص ذاته و قد تمت حوالة الدين بين المحيل (الشخص الثالث) و المحال عليه (المدعى عليه) الا أن هذه الحوالة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٠) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل لا تنتج أثارها القانونية و لا تصبح نافذة في مواجهته المحال له الا أذا قبلها ، كونه الطرف الذي ينتقل اليه الحق ، و حيث ثبت أن مورث المدعيين قد قبل هذه الحوالة فأنها تعد صحيحة و واجبة النفاذ و يحق للورثة مطالبة المدعى عليه بالدين موضوع الحوالة ، و بالتالي يكون الحكم المميز بما قضى به صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

العدد/٣٢١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/١٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كفري بأنه كان وكيلاً عن المدعى عليها في الدعوى المرقمة (٢٠٢/ب/٢٠٢٣) المنظورة أمام محكمة بداءة كفري و بموجب الوكالة العامة المرقمة (٩٨١٠) المسجل (٤٩) الصادرة من دائرة كاتب عدل كلار في (٢٠٢٣/١١/٢٢) دون أتفاق معها على أتعاب المحاماة رغم قيامه ببذل العناية اللازمة الا أنها ممتنعة عن دفع ما يستحقه ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأجر المثل أتعاب المحاماة المقدرة (٧٥٠,٠٠٠) دينار و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كفري حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٠٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٢٨) يقضي بألزام المدعى عليها بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٣٧٥,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك گرميان بالعدد (٢٣٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كفري بالعدد (١٠٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٢٨) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة الميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي بصفته وكيلاً و محامياً عن المدعى عليها في الدعوى التي أنيطت به قد قام بتنفيذ المهام الموكولة أليه ، و أدى ما يلزمه من عمل بموجب هذه الوكالة فأنه يستحق عنها أتعاب المحاماة ، و حيث أن الطرفين لم يتفقا مسبقاً على مقدار هذه الأتعاب ، فأن المدعي يستحق أجر المثل ، و حيث أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) عليه و تأسيساً على ما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

العدد/٣٢٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢١

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بدعوى بدائية المرقمة (٢٢٤/ب/٢٠٢٢/٢) بأنه سبق للمدعى عليها و أنها كانت تشغل منصب مدير فرع مصرف التعاون الأسلامي للأستثمار و قامت بتوكيل المحامي (د/ س/١) بوكلات غير أصولية و خلافاً للقانون و الصلاحيات التي يتمتع بها مدير الفرع حيث أن الوكالة يجب أن تكون ممنوحة من قبل المدير المفوض أو معاونة الا أنها و وكيلها قاما بدعوى أمام محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٩٠١/ب/٢٠١٥/٦) على المدين شركة هلمت للتجارة العامة و أجريت الصلح مع المدين على أموال لا تعود له و بدون موافقة الأدارة العامة للمصرف و بذلك سبب أضرار

للمصرف مقدارها (١,٧٥٥,١٠٠,٠٠٠) دينار و هو الدين الذي بذمة الشركة المذكورة ، و عليه طلب دعوتها للمرافعة و ألزامها بالدين المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٠/٢٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٠٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك أن الثابت من الكتاب الصادر من المدعي أضافةً لوظيفته بالعدد (٣٤٥/١) في (٢٠١٩/٧/٣) أن المصرف لم يتضرر من المصالحة موضوع الدعوى التي أجراها المحامي وكيل المصرف أستناداً الى وكالة منحتها له المدعى عليها عندما كانت تشغل منصب مديرة فرع المصرف في أربيل دون أن تكون لها صلاحية توكيل المحامي ، و حيث أن ما تضمنه الكتاب يعد بمثابة أقرار ينفي تحقق الضرر الذي تبنى عليه دعوى التعويض و بالتالي أقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر مزعوم يتناقض مع ما ورد صراحة في الكتاب المشار أليه و يجعل الدعوى خالية من السند القانوني مما يوجب ردها ، و حيث أن الدعوى آلت الى الرد لسبب أخر غير السبب المذكور ، عليه قرر تصديقه من حيث النتيجة و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢١ .

العدد/٣٢٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٤/٤/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله بأنه تعاقد مع المدعى عليه لمدة سنتين و المؤلف من (١١) بنداً و بموجبه دفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (٦٠٠٠) دولار أمريكي لغرض دخوله شريكاً معه بنسبة (٣٠٪) من أرباح الشراكة الا أنه ممتنع عن دفع حصته من الأرباح بموجب بند (١و٢و٣و٤) من العقد المذكور و بموجب بند (٣) من العقد على المدعى عليه دفع حصته من الأرباح خلال مدة (٣) أشهر و لغاية (٦) أشهر ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد و تعويضه بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٦٧٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٢٦) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٧/١٠) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٥٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٦٧٠/ب٤/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٧/١) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى السابقة بالعدد (٢٠١٤/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٧/٢٦) لا يعد سبقاً للفصل في النزاع المطروح ، أذ أن تلك الدعوى كانت قد ردت لأسباب شكلية

تتعلق بعدم توجيه الأنذار وفق المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١/١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل، و حيث أن الرد في الدعوى السابقة لم يكن مبنياً على الفصل في أصل الحق فأن ذلك لا يحول دون حق المدعي في أقامة الدعوى مجدداً بعد أستكمال تلك النواقص الشكلية التي شابت دعواه الأولى ، مؤدى ذلك أن شروط الدفع بسبب الفصل في الدعوى لا تتوافر في هذه الحالة ، و لا تطبق على النزاع وفقاً لما ورد ذكرها في المادة (١٠٥) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و بالتالي كان على المحكمة أن تدخل في اصل الحق و تنظر فيه وفقاً للأصول و التحقق من مدى قيام العقد موضوع الدعوى من عدمه ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد/٣٣١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/١٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل في الدعوى البدائية المرقمة (١٦٦٨/ب/٢٠٢٢/٢) بأنه قد أشترى من المدعى عليه أضافةً شقة رقم (٣٩ في العمارة (١ طابق (١٠) نوع (C) و قد سلم القسط الأول مبلغ (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي و لكن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قام بالتصرف بالشقة المذكورة دون علم المدعي ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما و أرجاع القسط المدفوع ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليهما تضامناً و تكافلاً بأعادتهما للمدعي مبلغ قدره (٤٤,٤٩٠,٠٠٠) مليون دينار و رد دعوى المدعي بخصوص فسخ عقد بيع الشقة لكون العقد باطلاً أصلاً و أن الفسخ لا يرد الا على العقود الصحيحة و رد دعوى المدعي عليهما المرقمة (١٨١٣/ب/٢٠٢٢/٧) . و لعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٨٠/٢٢) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٤٧/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً جزئياً و حيث قررت بفسخ العقد المبرم بين المستأنفان و المستأنف عليه المتعلق بالشقة المذكورة مع ألزامهما (المستأنفان) بأرجاع مبلغ قدره (٤٤,٤٩٠,٠٠٠) مليون دينار الى المستأنف عليه - المدعي . و لعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهما الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها ان المميز اضافة لوظيفته قد اخل بالتزاماته بعدم تسليم الشقة موضوع الدعوى الى المدعي و أستعمالها من قبله و منحها لشخص أخر و بذلك تتحقق شروط طلب الفسخ المنصوص عليها في المادة (١/١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل التي تجيز للمتعاقد الأخر بعد الأعذار طلب فسخ العقد في حال عدم وفاء أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد ، لذا يكون المدعي محقاً بمطالبته بفسخ العقد و أسترداد ما دفعه من الأقساط و يكون القرار الأستئنافي المميز بما قضى به صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد/٣٣٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢٠

لدعوى المدعيان أمام محكمة بداءة أربيل في الدعوى البدائية المرقمة (٥٥٧/ب/٢٠٢٤/٢) ولجريان المرافعة الحضورية العلنية ولأضبارة الدعوى المرقمة (١٢٤/جنح أربيل/٢٠٢١) المشتكيان فيها لا المدعيان والمتهم (المدعى عليه) وتم محاكمة الأخير وفق المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨/لسنة ٢٠١١) حيث تم ادانته وفرض العقوبة عليه بالغرامة .

والأحتفاظ بحقها بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، حيث قررت محكمة البداءة المذكورة بالزام المدعى عليه بأداء مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار بالتساوي كتعويض ادبي حكماًحضورياً قابلاًللأستئناف والتمييز . و لعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٨/٢٩) عليه أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (٤٤٩/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٩) يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور . ولعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة بموجب العريضهما التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٨) و بعد ورود الأضبارة ولائحة الطعن وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب المعتمدة فيه حيث ان الثابت من قرار محكمة (جنح أربيل) بعدد (١٢٤/جنح/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٧/١٢) ادانة المدعى عليه وفق احكام المادة (السابعة) من قانون العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وحيث يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً استناداً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٧) من قانون الأثبات رقم (١٠٧/لسنة ١٩٧٩) وبما ان كل تعد يستلزم التعويض وفق لاحكام المادتين (٢٠٤ و ٢٠٥) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل) بناء على ذلك فأن المدعيين يستحقان التعويض عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة هذا التعدي و حيث ان تقرر الخبير القضائي الذي اعتمدته المحكمة يصلح اساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠من قانون الأثبات) المشار اليه عليه ولما تقدم عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد/٣٣٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/٤/٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه قام باستيراد مادة الطابوق تعليف المباني عن طريق گمرك ابراهيم خليل بتأريخ (٢٠٢١/٨/١٧) بمنافيست رقم (٥٠٥٤٩) في (٢٠٢٢/٣/٢٩) والمنافيسات المرقمات (٥٤١٨٣٧ و ٦٨٨٧٠٥ و ٧٣٢٠٠١ و ٧٣٢٠٠٢ و ٧٣٢٤٦٠ و٨٦٥٠١٩ و ٨٩٠٠٠٢ و ٩٢٩٣٠٩ و ٢٩٩٣) ومبلغ ($٣٠٠٠٠) دولار أمريكي ، و أنه تقاضي مبلغ ($٣٠٠٠٠) دولار كتعويضه گمرگيه زيادة عما يستحق عليه وانهم ممتنعين عن إعادة رغم المطالبة فطلبت دعوتهم المرافعة والحكم عليه بالمبلغ المذكور . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم (٢٣٠٧/ب٢٠٢٣/٦) في (٢٠٢٤/٦/٩) القاضي بالزام المدعى عليهم باعادة مبلغ ($٣٠٠٠٠) دولار مايقابل (٤٢,٦٦٠,٠٠٠) دينار الى المدعي إضافة لوظيفته ولعدم قناعة المدعى عليهم بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه استئنافاً بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٦/١٢) عليه أصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بعدد (٣٢٢/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور . و لعدم قناعة المستأنفون بالحكم المذكور بادر وا الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٢٢) ، و بعد ورود الأضبارة و لائحة الطعن وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، للأسباب المعتمدة لان الثابت من وقائع الدعوى و ادلتها ان المدعى عليهم قد استحصلوا من المدعى عليه مبلغاً قدره (ثلاثون الف) على سبيل الرسوم الگمرگيه ، وهو مبلغ يزيد عن المستحق فعلياً ، و حيث من دفع ظانا أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله الحق في الرجوع به على من قبضه

دون وجه حق مما يترتب على المدعى عليهم التزاماً برده استناداً لاحكام المادة (1/٢٣٣من القانون المدني رقم ٤٠/لسنة ١٩٥١ المعدل ، وهذا ما قضى به القرار المميز عليه قرر تصديقه و رد الطعن التميزي وتحميل المميزين رسم التمييزي ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠.

العدد/٣٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢١

أدعى المدعي بأنه ترتب بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (١٥٥,٠٠٠) دولار أمريكي و بموجب سند القرض و العقد يمتنعان عن تسديد المبلغ ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته المبلغ المذكور أعلاه و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٦٤١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/١٢) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي بمبلغ قدره (١٥٥,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل بالدينار العراقي مبلغ (٢٣٠,٦٤٠,٠٠٠) دينار و رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني (زينون جوات) لعدم توجه الخصومة . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٤١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٥٦/تجاري/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٢٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، ذلك أن المستأنف تمسك في مرحلتي البداءة و الأستئناف بدفع مفاده أن المبلغ المطالب به قد تم تحويله الى شركة المدعى عليه الثاني بموافقة المدعي نفسه و هو دفع جوهري يقتضي الوقوف عنده و التحقق من صحته ، كما أن المدعي لم يوضح مصدر الألتزام أو الأساس القانوني للمطالبة لاسيما أن صفته في العقد المبرز غير واضحة الأمر الذي يستوجب التحقق من مدى أحقيته في المطالبة بالمبلغ المدعى به ، و حيث أن محكمة البداءة و من ثم محكمة الأستئناف لم تتحققا من كل ما تقدم ذكره فأن ذلك يخل بصحة القرار المميز و يؤثر في سلامته ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢١ .

العدد/٣٤٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢٩

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه بتأريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٦) قام بتوقيع العقد مع المدعى عليه لغرض تنفيذ العمل القوالب لتكملة عمارة من ستة طوابق على الشارع (سالم) و تعود ملكيته للمدعى عليه و لكن لم يقم بألتزاماته ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بفسخ العقد المذكور و تعويضه بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٥٩١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٨) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٨٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٥٩١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٩/٨) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة

التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، من حيث النتيجة حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المميز سبق له أن أقام الدعوى المرقمة (٢٥٩١/ب/٢٠٢٣) و صدر فيها القرار برد الدعوى في (٢٠٢٤/٩/٨) و أكتسب القرار الدرجة القطعية بذلك فأن أقامة الدعوى هذه تعد تكرار لدعوى سبق الفصل فيها بحكم بات مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادتين (١٠٥و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) مما يستوجب ردها ، و حيث أن الدعوى آلت الى الرد لسبب أخر غير السبب المشار أليه ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٩ .

العدد/٣٦٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢٨

لأدعاء المدعيات لدى محكمة بداءة أربيل/١ بأن المدعى عليه/١ شقيقهم والمدعى عليهم (٢ و ٣ و ٤ و ٥) أولاد شقيقهم المتوفي (ف/ ج/ ع) و ان المدعى عليها/٦ زوجة شقيقهم المتوفي و مع أولادها القاصرين وان الملك المرقم (٢/٦٢٠م ٤٥ وارش) مسجل بأسم والدهم المتوفي وان والدهم المتوفي بتأريخ (٢٠١٣/١/٢٣) والتي الملك الهم ارثاًمن بعدد فانه وان شقيقهم المتوفي (ف/ ج/ ع) قام باستلام بدلات ايجار الملك البالغ (١٨٠٠) دولار شهريً ولم يدفع حصتهم منذ (٢٠١٣/٢) لغاية (٢٠١٥/١١) والبالغ اجمالاً (٦١٢٠٠) وان حصة كل واحد منهما حسب القسام الشرعي في (١٦٩٣/٧٥) دولار وان المدعى عليهم ممتنعين عن دفع حصتهم لذا طلبت دعوتهم للمرافعة والزامهم بأداء حصتهم من بدل ايجار والملك والبالغ حصتهم جميعاً منها مبلغ (٢٦٧٧٥) دولار وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بعدد (٢٨٢٨/بـ٥/٢٠٢٣) بتأريخ(٢٠٢٤/٨/٢٨) القاضي بالزام المدعى عليهم بأداء حصم مبلغ قدره (٦٦٦٢,٥) مايقابل (١٠,٢٤٠,٢٥٠) دينار عراقي الى المدعيات حسب التفصيل الوارد في القرار و رد دعوى المدعيات تجاه المدعى عليه /١ ورد دعوى المدعيات بمبلغ (١٢٥) دولار . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليها/٦ طعن في الحكم المذكور بادر الى تقديم العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (٤٧٩/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) قضت بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٨٢٨/بـ٥/٢٠٢٣) الصادر من محكمة بداءة أربيل بتأريخ (٢٠٢٤/٨/٢٨) و رد الائحة الأستئنافية

ولعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٢٧) بعد ورود الأضبارة و لائحة الطعن و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، اذ ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المدعى عليهن قد تسلموا بدلات ايجار العقار العائد للطرفين على وجه الشيوع والذي آلى اليهم عن طريق الأرث من مورثهم (ف/ ج) ولما كانت بدلات الايجار الناتجة عن العقار المشاع تعد ثمار المال المشترك ، و حيث لكل شريك حق المطالبة بحصته منها ، فأن للمدعين الحق في استيفاء نصيبهم من تلك البدلات بنسبة حصصهم الأرثية ، بذلك يكون المدعون محقين فيما ادعوه و يعد القرار الأستئنافي المميز صوابا ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٨

العدد/٣٦١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٣٠

لأدعاء وكيل المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليها هي زوجة موكله لديها مبلغ (٧٨,٦٠٠) دولار أمريكي عن قيمة شراء قطعة أرض المرقمة (١/١١٥٣١ مقاطعة ٩٤ باداوه) عن طريق مكتب عقارات (ك/ ص) و تشيد البناء عليها من ماله الخاص الا أنها ممتنعة عن أعادة المبلغ رغم المطالبة و توجيه الأنذار المرقم (٥٧/١١٨٤) عن طريق كاتب عدل أربيل بتأريخ (٢٠١٩/٧/٨) ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأعادة المبلغ المذكور (٧٨,٩٠٠) دولار أمريكي و لغرض دفع الرسم قدرت قيمة الدعوى بمبلغ (٢٠٠) دولار أمريكي مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٩٤٥/ب١/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/١١/١٧) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة الأخير بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٩) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٩١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً كلياً و ألزام المستأنف عليها بتأديتها للمستأنف مبلغ (٧٨,٦٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٩٦,٠٤٩,٢٠٠) . و لعدم قناعة المستأنف عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٤) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٩١/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٤٥/ب١/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/١١/١٧) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٣٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٣٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٤) ، حيث أن المدعي عجز عن أثبات دعواه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة فرفض ذلك و يعتبر قد خسر ما توجهت به تلك اليمين و باتت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد/٣٦١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٣٠

لأدعاء وكيل المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليها هي زوجة موكله لديها مبلغ (٧٨,٦٠٠) دولار أمريكي عن قيمة شراء قطعة أرض المرقمة (١/١١٥٣١ مقاطعة ٩٤ باداوه) عن طريق مكتب عقارات (ك/ ص) و تشيد البناء عليها من ماله الخاص الا أنها ممتنعة عن أعادة المبلغ رغم المطالبة و توجيه الأنذار المرقم (٥٧/١١٨٤) عن طريق كاتب عدل أربيل بتأريخ (٢٠١٩/٧/٨) ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بأعادة المبلغ المذكور (٧٨,٩٠٠) دولار أمريكي و لغرض دفع الرسم قدرت قيمة الدعوى بمبلغ (٢٠٠) دولار أمريكي مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٩٤٥/ب١/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/١١/١٧) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة الأخير بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٩) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٩١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً

للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً كلياً و ألزام المستأنف عليها بتأديتها للمستأنف مبلغ (٧٨,٦٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٩٦,٠٤٩,٢٠٠) . و لعدم قناعة المستأنف عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٤) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٩١/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٥/١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٤٥/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/١١/١٧) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١/٣٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٣٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٧/٤) ، حيث أن المدعي عجز عن أثبات دعواه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة فرفض ذلك و يعتبر قد خسر ما توجهت به تلك اليمين و باتت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد/٣٦٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٤/٢٨

لادعاء المدعي وبواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة بردرش في الدعوى المرقمة (٤٢٢/ب/٢٠٢٣) بأن لموكلها حصته شائعة في العقار المرقم (٢/١) مقاطعة (٢٥ سيكرك) وان المدعى عليهم يستغلون حصته موكلها بدون وجه حق أو مسوغ قانوني فطلبت دعوة المدعى عليهم للمرافعة وعنها الحكم بمنع معارضتهم لموكلها باستغلال حصته من العقار المذكور اعلاه وتسليمه لموكلها خالياً من الشواغل ولغرض الرسم قدرت المنفعة السنوية للعقار بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و نتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة المذكورة حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٢٦) قضت بأبطال دعوى المدعي تجاة المدعى عليها الثاني والثالث و رد دعوى المدعي تجاة المدعى عليه الأول شكلاً . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٧/١٠) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بعدد (١٨٢/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور فسخاً كلياً والحكم بالزام المدعى عليه الأول بعدم معارضته للمدعي من أستغلال حصته من العقار المذكور والزامه بتسليمه المساحة المذكورة له خاله من الشواغل وابطال دعوى المدعي تجاه المدعى عليها الثاني والثالث . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالحكم المذكور بادر وا الى الطعن فيه أمام هذه المحكمة تمييزاً بموجب لعريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/١/٥) بعد ورود الاضبارة و لائحة الطعن ، سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت في وقائع الدعوى وادلتها قيام المميز / المدعى عليه الأول بوضع يده على العقار موضوع الدعوى دون مسوغ قانوني و حيث اذا غصب احد أرض أميرية فللمتصرف في هذه الأرض ان يستردها منه عملاً احكام المادة (١/١١٧٦) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل)

بذلك يكون المدعي محقاً فيما ادعاه ، ويعد القرار الأستئنافي المميز صوابا ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٤/٢٨ .

العدد/٣٩٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/٤

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سوران بأنه بتأريخ (٢٠١٨/٤/١٢) اتفق عن طريق المدعى عليه ، المقاول (ش/ أ/ ح) لعمل النجارة في بناء معهد كلار التكنيكي في قضاء كلار وبعده قام بنقل كل الألواح التابعة للنجارة الى موقع العمل في كلار وبعد إنجاز العمل بتأريخ (٢٠١٩/١٠/١) قام المدعى عليه بوضع يده على الواح النجارة العائدة له و كافة موادة والتي تقدر بمبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار . و يمتنع عن اعادة الواح النجارة العائدة له رغم المطالبة المذكورة فطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه باعادة تلك الألواح والمواد العائدة له و عند التعذر دفع قيمته مع تقدير التعويض عن تعطيله العمل وحصر الأدعاء بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي ، و نتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سوران حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/٢/١٣) القاضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة الأخير بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بعدد (١٠٤/س/٢٠٢٣) يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد لائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢١) ، حيث أصدرت هذه المحكمة حكمها بعدد (٤٧/ه.م.أ/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) قضت بنقض الحكم المذكور وإعادة الأضبارة الى محكمتها لسير الدعوى فيها ، واتباعاً للحكم التمييزي أصدرت محكمة استئناف منطقة أربيل بعدد (١٠٤/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٥/١/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز قضت بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد اللائحة الأستئنافية ، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٦) و بعد ورود الأضبارة ولائحة الطعن وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٧/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/٣١) و حيث أن المدعي عجز عن أثبات دعواه فمنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقرتها المحكمة فرفض توجيهها ، بهذا اصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها و هذا ماقضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٤ .

العدد/٣٩٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/٥

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليها استغلت المرحومة (ف/ع/ ع) اثناء ماكانت في سكرات موتها واشترت الدار المرقمة (٩١/١٧٦م/٤٥ وارش) والتي تسكنها بمساحة (٤٥٠م٢) بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دولار بدون اثاثها المنزلية ولم تدفع قيمة الدار لحد الان عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بدفع قيمة الدار الى ورثة (فائزة عثمان عبدالله) و احالتها الى محكمة التحقيق لسرقتها الأثاث المنزلية العائدة لعمته و تحميلها المصاريف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة المرقمة (١٤٢٣/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٨/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز برد الدعوى المدعين لحجزهما عن الأثبات حسب التفصيل والتسبيب الواردين في القرار . و لعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٥٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد

الحكم البدائي المرقم (١٤٢٣/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٨/٢٦) و رد الأسباب الأستئنافية و تحميل المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر وا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٩) ، و لدى بعد ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث ان المدعي والشخص الثالث عجزا عن أثبات دعواهما فمنحتهما المحكمة حق تحليف خصمهما اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقرتها المحكمة فرفض توجيهها ، بهذا اصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يتحتم على القضاء الحكم بردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٥/٥ .

العدد/٤١٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٦/٥/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (١٠٩٩/ب/٢٠٢١) بأن المدعى عليها كان مستأجرة لدى الدار (٣٥٩/٢٣٤٠ مقاطعة ٤٥ وارش) لقاء بدل أيجار شهري قدره (١٢٠٠) دولار أمريكي و صدر القرار بالتخلية من محكمة البداءة المرقمة (١٠٩٩/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٢/٢٣) و أنها لم تدفع بدلات الأشهر من (٢٠٢١/١/١) لغاية (٢٠٢٢/١٠/٣٠) أي (٢٢ شهراً) و البالغ أجمالاً (٢٦٤٠٠) دولار أمريكي ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها بتأديتها المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٧٢٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/٥) يقضي بألزام المدعى عليها بتأديتها مبلغ (٢٦٤٠٠) دولار أمريكي الى المدعي و رد الدعوى تجاه الشخص الثالث بجانب المدعى عليها . و لعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٨/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٧٢٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/٥) فسخاً جزئياً . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضها بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٨) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٧٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٨/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٥/١/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٧٢٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/٥) فسخاً جزئياً و الحكم برد الأستئناف شكلاً تجاه المستأنف عليه الثاني و ألزام المستأنفة بتأديتها مبلغ قدره (٢٥٧٢٠) دولار أمريكي كأجر مسمى و أجر مثل الملك من (٢٠٢١/١/١) لغاية التخلية الفعلية (٢٠٢٢/١٠/١٣) أو ما يقابله بالدينار العراقي و رد دعوى المدعي بالزيادة (٦٨٠) دولار أمريكي . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضها بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن العريضة التمييزية و أن كانت قد قدمت ضمن المدة القانونية ، الا أنها خلت من بيان أسباب الطعن التمييزي على نحو الذي تشترطه المادة (١/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، مما يقتضي رد الطعن لعدم أستيفائه المتطلبات القانونية المتعلقة ببيان الأسباب ، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٦ .

العدد/٤١٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٤/٥/٢٠٢٥

أدعى المدعي بأنه أستورد (٦٨٤,٠٠٠) صندوق من المياه المعدنية الصالحة للشرب ماركة (.....) من اليونان و عند دخول البضاعة الى منفذ أبراهيم الخليل الدولي قام المدعى عليه بأجراء الفحص المختبري و أصدر تقريراً تتضمن خلو البضاعة من أي مشكلة صحية و بأنها مطابقة للشروط و المواصفات المطلوبة الا أنه و بعد وصول البضاعة الى السوق تبين أنها كانت تحتوي منذ البداية على جرثومة قاتلة تجعلها غير صالحة للأستهلاك البشري الأمر الذي أستدعى أتلاف البضاعة بالكامل و كان ذلك نتيجة الخطأ المدعى عليه و أهماله في أجراء الفحص المختبرية الصحية وفق الأصول و الضوابط مما ألحق ضرر مادي بالمدعي يستوجب التعويض فطلب ألزامه بدفع التعويض المادي عما لحقه من ضرر وفاته من كسب مبلغ أجمالي قدره (١,١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١١٩٩/ب٢٠٢١/٤) في (٢٠٢٣/٩/٢١) يقضي برد دعوى المدعي. و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٩/٢٥) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٢١/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١١٩٩/ب٢٠٢١/٤) في (٢٠٢٣/٩/٢١) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتأييد الحكم البدائي الصادر بتأريخ (٢٠٢٣/٩/٢١) في الأضبارة المرقمة (١١٩٩/ب٢٠٢١/٤) تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات المعتمدة و لعدم ثبوت المسؤولية التقصيرية للمميز عليه (المستأنف عليه) تجاه المميز (المستأنف) بأعتبار أن مهمة المميز عليه هي القيام بفحص نماذج من البضائع المطلوب فحصها و ليس كل البضاعة و أنها تكون مسؤولة في أداء أعماله أمام الجهة المانحة لها الأجازة عند وجود تقصير أو أهمال أو غير ذلك هذا من جهة ، و من جهة أخرى تبين أن الشركة المنتجة للبضاعة موضوع الدعوى تكون مسؤولة في حال وجود عيب أو نقص أو عدم تطابق مواصفات البضاعة المستوردة مع المواصفات الوطنية المطلوبة حسب بنود العقد المبرم بين شركة المميز و الشركة المنتجة ، عليه و لكون القرار المميز قد ألتزم الوجهة القانونية السليمة يكون قد ألتزم صحيح القانون عليه ، قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٤ .

العدد/٤٢٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/١١

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأن له بذمة المبلغ قدره (١٣١,٠٠٠) دولار أمريكي و يمتنع عن أعادته أليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بأعادة المبلغ قدره (١٧٠,٣٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١١٩٤/ب/٢٠١٥) في (٢٠١٧/١/١١) يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (١٣١,٠٠٠) دولار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (١٨٣/س/٢٠١٩) في (٢٠٢٥/١/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المستأنف بأعادة المبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو مقابل (١٣١,٥٥٠,٠٠٠) دينار عراقي للمستأنف عليه و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن المدعى عليه قد عجز عن أثبات ما دفع به من قيامه بسداد الدين الثابت في ذمته عن طريق شراء عقارات للمدعين و منحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعين غير أنه رفض ذلك و أمتنع عن ممارسة هذا الحق بذلك يكون قد خسر ما توجهت

به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و بات حق المدعين في مطالبتهم للمدعى به ثابتاً و يعد القرار الأستئنافي صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد/٤٣٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/١٣

أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ حكمها المرقم (٣٢٠٤/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالنسبة للمدعي و غيابياً قابلاً للأعتراض و الأستئناف و التمييز بالنسبة للمدعى عليه يقضي بألزام المدعى عليه (ص/ ب/ ع) بتخلية دار المدعي (ن/ ف/ ك) المشيدة على العرصة المرقمة (١٨٠/١٨٩ مقاطعة ٤٥ وارش) و تسليمه أليه خالياً من الشواغل و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي (ع/ ع/ خ) مبلغاً قدره (٧٢٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المعترض بالحكم البدائي الغيابي المذكور أعلاه بادر الى الأعتراض على القرار بواسطة وكيله و لوقوع الأعتراض ضمن المدة القانونية و مشتملاً لأسبابه قرر قبوله شكلاً . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٢٠٤/ب-أعتراضية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٩) يقضي برد الأعتراض المعترض (ص/ ب/ع) و تأييد الحكم الغيابي المرقم (٣٢٠٤/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٣) و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المعترض عليها المحامي (ع/ ع/ خ) مبلغاً قدره (٧٢٠,٠٠٠) دينار شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية و الأعتراضية . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٤٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الطعن الأستئنافي شكلاً من الجهة المذكورة و تحميل المستأنف المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الحكم الصادر بتخلية المأجور خاضع للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الأستئناف التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و لا يخضع للطعن بطريق الأستئناف أستناداً لأحكام المادتين (٣/٣١ و ٢/٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٣ .

العدد/٤٣٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/١٣

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه أبرم عقدين معه بالرقم (٦٣٩) في (٢٠١٥/٣/٢) و بالرقم (٥٦٦) في (٢٠١٥/١/١١) لغرض بيع دكانين له ثم أبرم عقد التنازل بينهما و تم بموجبه أبطال العقدين السابقين الا أن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد بتسليم الدكانين له بالرغم من توجيه أنذار رسمي أليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد مع التعويض الذي قدره لاحقاً بمبلغ (٦٠,٠٠٠) دولار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٠٩٧/ب٢٠٢٢/٥) في (٢٠٢٤/١٢/٢٢) يقضي

بفسخ عقد محضر أستلام و تسليم محل بالعدد (٥٦٦) في (٢٠١٥/١/١١) و عقد محل رقم (٦٣٩) في (٢٠١٥/٣/٢) بين المتداعيين و ألزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٧٤,١٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض و رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١٤,٣٤٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٤) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٧٢٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٠٩٧/ب٥/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٢/٢٢) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٢٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قد أخل بألتزاماته التعاقدية ، أذ أن الدكانين موضوعي الدعوى المخصصين للمدعي بموجب العقد المبرم بين الطرفين يقعان في الطابق السفلي (السرداب) و قد أتضح أنهما مشغولين من قبل مستأجرين أخرين ، و حيث أن هذا الأخلال يحول دون تمكن المدعي من الأنتفاع بالدكانين وفق ما تم الأتفاق عليه فأنه يعد سبباً قانونياً لطلب الفسخ و التعويض أستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٣ .

العدد/٤٣٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ **التأريخ/٢٠٢٥/٥/١٣**

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة شقلاوة بأنها أشترت دار سكنية في مشروع (▒▒▒▒) من المدعى عليه بالرقم (٩٤) ضمن منطقة (C) بمساحة (٢٠٠)م٢ و بموجب العقد المؤرخ (٢٠١١/٢/٦) مقابل مبلغ قدره (٥٣٠٠٠) دولار ما يعادل (٧٨,٤٤٠,٠٠٠) دينار و حيث ينص العقد على أن مدة تسليم الوحدة السكنية هي (١٩) شهراً و أنها دفعت كامل الأقساط المترتبة بذمتها من ضمنها القسط الأخير المسدود بتأريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ و البالغ (٥٠٠٠) دولار بموجب الوصل الموقع بينهما الا أنه و بالرغم من كل ما تقدم و رغم مضي أكثر من (١٠) سنوات على تأريخ المحدد للتسليم فأنه ممتنع عن التسليم، لذا طلبت دعوته للمرافعة و عنها الحكم ببطلان العقد المبرم مع ألزامه بأعادة المبلغ المستلم من قبله البالغ (٥٣٠٠٠) دولار مع تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٨٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٧/٥) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف وفق التفصيل و التسبيب الواردين فيه . و لعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٧/١٧) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٦٦/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٨٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٧/٥) و رد الأعتراضات الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها

أن نسبة أنجاز المشروع موضوع الدعوى قد بلغت نسبة (٨٢٪) و أن ما تبقى من الألتزام في هذه الحالة يعد يسيراً بالمقارنة مع ما تم تنفيذه فعلاً ، مؤدى ذلك أن طلب فسخ العقد يكون غير مقبول أستناداً لأحكام عجز البند/١ من المادة (١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و بالتالي تكون الدعوى مقامة دون سند قانوني و موجبة للرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٣ .

العدد/٤٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٣/٥/٢٠٢٥

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنه وقع عقداً مع مورث المدعى عليهم المتوفي (ع/ر/ خ) بتأريخ (٢٠٠٢/٧/١) لأنشاء حقل دواجن على جزء من القطعة المرقمة (٣ مقاطعة ٣٨ قوجه بلباس) بمساحة (٣) دونم بالشراكة بواقع (٧٠٪) سهم لمورث المدعى عليهم أعلاه و (٣٠٪) للمدعي الا أن المدعى عليهم لم ينفذوا ألتزامهم بموجب بنود العقد رغم توجيه أنذار أليهم عن طريق كاتب العدل ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد مع التعويض الذي قدره بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار لغرض دفع الرسم حصر الدعوى بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالمتبقي بدعوى حادثة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٧٥٦/ب/٢٠١٩/١) في (٢٠٢٣/٥/١٨) يقضي بفسخ عقد الشراكة المؤرخ (٢٠٠٢/٧/١) بين المدعي و مورث المدعى عليهم المتوفي و الحكم بألزام المدعى عليهم بتأدية مبلغ (٢٩,٦٦٦,٠٠٠) دينار الى المدعي تعويضاً عن الضرر الملحق به و رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١٧٠,٣٣٤,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليهم بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٣١) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٠٣/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٧٥٦/ب/٢٠١٩/١) في (٢٠٢٣/٥/١٨) تعديلاً بأضافة عبارة ألزام المدعى عليهم بتادية المبلغ المحكوم به بالتضامن و التكافل للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة وكيل المستأنفين بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/١٦) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٤٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٤) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٠٣/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٥/٢/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٧٥٦/ب/٢٠١٩/١) في (٢٠٢٣/٥/١٨) فسخاً جزئياً و الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخة في (٢٠٠٢/٧/١) بين المدعي و مورث المدعى عليهم المتوفي و ألزام المستأنفين (المدعى عليهم) بتأدية مبلغ قدره (٢٨,٥٠٠,٠٠٠) دينار بالتضامن و التكافل الى المستانف عليه (المدعي) على سبيل التعويض جراء الفسخ بسبب الأخلال و رد الدعوى المدعي بالزيادة (١٧١,٥٠٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنفين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المحكمة و أن ألتزمت بما ورد في القرار التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد (٦٤٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٤) و أستعانت بثلاثة خبراء تنفيذاً له الا أن تقرير الخبراء لا يصلح أساساً للحكم لكونه ما يزال مشوباً بالمغالاة و لا يراعي مبادىء العدالة و الأنصاف و جاء قريباً جداً من التقدير السابق الذي سبق لمحكمة التمييز أن نقضت القرار الصادر ، و حيث أن التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية أو العقدية لا يقصد به الأثراء بلا سبب او تحميل أحد الخصوم عبئاً مالياً مبالغاً فيه لصالح الأخر ، و أنما يراد

به جبر الضرر تعويضاً عادلاً يعيد المتضرر قدر الأمكان الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر دون أفراط أو تفريق و وفقاً للضوابط التي يقررها القانون ، الأمر الذي يقتضي من المحكمة الأستعانة بخمسة خبراء جدد ذوي أختصاص في موضوع الخبرة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٣ .

العدد/٤٤١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/٥/٢٠٢٥

أصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢/س/٢٠٢١) في (٢٠٢٥/١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بألزام المستأنف عليهما بالتكافل و التضامن بدفع المبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار للمستأنف أو بدفع المبلغ (١٢٥٧,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار و بدفع أرباح لمدة سنة من (٢٠١٣/٧/٢) لغاية (٢٠١٤/٧/٢) مبلغ قدره (٨١٦,٠٠٠) دولار أمريكي أو مبلغ قدره (١,٢٥٧,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار ودفع نسبة (٤٪) و تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ . كما و لعدم قناعة المستأنف عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، أذ أن ثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن العلاقة القانونية بين الطرفين المتداعيين تقوم على عقد شراكة و بما أنه لم يثبت حصول تصفية للشراكة فأن المطالبة بالحقوق المالية الناشئة عنها لا تكون مقبولة الا من خلال دعوى المحاسبة بوصفها الطريق القانوني الصحيح لتحديد الحقوق و الألتزامات بين الشريكين ، مؤدى ذلك أن عدم سلوك هذا الطريق يجعل الدعوى مقامة على خلاف أحكام القانون مما يقتضي ردها ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

العدد/٤٤٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٩/٥/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه أبرم عقدين مع المدعى عليه أضافةً لوظيفته لغرض جباية الرسومات المتعلقة بواردات البلديات في منطقتي (١و٥) التابعتين لدائرة المدعى عليه و لغرض ضمان حسن تنفيذ العقدين المذكورين فقد قام بتقديم خطأ بين الضمان في مصرف أربيل و المصدق من قبل مصرف (ئالأى هەريم) و بما ان العقدين المبرمين مع المدعى عليه أضافةً لوظيفته هما عقدين باطلين ، لذا طلب دعوة المدعى عليه أضافةً لوظيفته للمرافعة و عنها الحكم بمنع معارضة له في خطابي الضمان المقدمين من قبله لحسن تنفيذ جباية الرسومات المتعلقة بواردات البلديات في منطقتي (١و٥) التابعتين لرئاسة بلدية السليمانية و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٧٢٤/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١) يقضي الحكم بمنع المعارضة المدعى عليه أضافةً لوظيفته للمدعي بالنسبة لخطابي الضمان المرقمي (٣٠١/٠٠٢٠١٤/١٢E) في (٢٠١٧/١٢/٤) و (٣٠١/٠٠٣٤١٨/٢٠E) في (٢٠٢٢/٧/٢١) و الصادرين من مصرف أربيل للأستثمار و التمويل و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٣٦٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٣) حكماً

حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اللائحة الأستئنافية من ناحية الشكلية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ ثبت أن المستأنف قدم عريضته الأستئنافية و لم يدفع عنها رسم الأستئناف ، و حيث ان المادة (٢/١٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن لذا يقتضي رد الطعن الأستئنافي شكلاً ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٩ .

العدد/٤٥٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/١٨

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/٤ في الدعوى البدائية المرقمة (٢٥٤٢/ب/٢٠٢٣) بأن الملك المرقم (□□□/١٤٨ مقاطعة ٥ ي هوانه) مسجل بأسم مورثه المتوفي (ع/ / ح/ ب) بموجب عقد مساطحة الصادرة من رئاسة بلدية السليمانية لكن المدعى عليه وضع يده على الملك المذكور بدون أي مصوغ قانوني ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بألزامه برفع يده على الملك المذكور و تسليمه خالياً من الشواغل و لدفع الرسم القانوني حصر دعواه بمبلغ قدره (٤٢٨,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٥٤٢/ب٤/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٥) يقضي بألزام المدعى عليه برفع يده عن الدكانين المشيدين على الملك المذكور (□□□/١٤٨ مقاطعة ٥ ي هوانه) و تسليمه خالياً من الشواغل بموجب مرتسم المساح المذكور . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٥) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٥٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٤ بالعدد (٢٥٤٢/ب٤/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن المدعى عليه عجز عن أثبات دفعه بأن أشغال للدكانين موضوع الدعوى بصفة مستأجر و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة فرفض ذلك و يعتبر قد خسر ما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، مؤدى ذلك انه يشغل الدكانين دون سند من القانون و بدون وجه حق و يعتبر غاصباً ، و حيث أن المغصوب أذا كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه و ذلك أستناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد التزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٨ .

العدد/٤٦٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٥/٢٠

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٦٦٣/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه يعارض موكلها من القيام بأداء عمله في مستشفى و مجمع (□□□□□) بزعم مخالف للقانون علماً أن موكلها هو صاحب الأجازة الأستثمارية و طبيب في قسم العناية المركزية رسمياً و بشكل أصولي من قبل وزارة الصحة ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و

عنها الحكم بألزامه بمنع معارضته لموكلها من ممارسة مهامه كطبيب (مشرف و صاحب المشروع الأستثماري) و لغرض الرسم القانوني قدرت المنفعة السنوية للمشروع بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٦٦٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢٥) يقضي بألزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي من ممارسة حقوقه و مهامه كطبيب . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (١٢١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (١٢١/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٥/٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المستأنف بمنع معارضته للمستأنف عليه عن ممارسة حقوقه بالعمل كطبيب و رد دعوى المستأنف عليه بخصوص طلبه . و لعدم قناعة كل من المميز و المميز عليه بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عن كل منهما الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة (٨٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٥) أما الأعتراضات التمييزية التي أوردها (المميز المستأنف عليه المدعي) بخصوص الأجازة الصادرة بأسمه من وزارة الصحة و الخاصة بتأسيس مستشفى (,,,,,,,,,,, فانها لا ترد على القرار المميز ، ذلك أن الأجازة المذكورة قد منحت له بقرار أداري صادر وفق الضوابط الأدارية و الصحية النافذة و تبقى نافذة بأسمه ما لم تلغ بقرار أداري لاحق من الجهة المختصة أو بقرار من المحكمة الأدارية المختصة بأعتبار أن ألغاءها من المسائل التي تدخل في الأختصاص (قضاء الأداري دون القضاء العادي) ، بناءً على ذلك فأن قرار هذه المحكمة لايؤثر على سريان تلك الأجازة و لا يعد سبباً لزوالها أو أنتقالها الى شخص أخر ، و يظل المميز المدعي مالكاً لها ما لم يصدر خلاف ذلك و بطرق قانونية معتبرة ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و تحميل كل مميز رسم التمييز المدفوع من قبله ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

العدد/٤٧٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٢

أدعى المدعي بأن المدعى عليه أصبح كفيلاً للمدعو (س/ و/ ع/) بموجب العقد المؤرخ في (٢٠٢١/١/١٠) و بموجبه أصبح كفيلاً للتجهيز علف الدواجن للصيصان لحين نموها في الدواجن العائد للمدعو (س/ و/ ع/) و أتفقوا على أن يدفع للمدعي (٤٠ - ٥٠) ربح عن كل طن من العلف و قام المدعي بدفع قيمة (١٠٤) طن من العلف للمدعو المذكور أعلاه و يبلغ قيمتها جمعاً (٨٠,١٥٠,٠٠٠) دينار ، و قام المذكور بالتوقيع على كافة وصولات الدفع الا أنه هرب الى جهة مجهولة و تم توجيه أنذار الى المدعى عليه لتسديد قيمة العلف و بالأضافة الى الأرباح البالغة (٧,٠٣٣,٦٠٠) دينار الا أنه ينكل عن الدفع ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و ألزامه بتأدية مبلغ قدره (٨٧,١٨٣,٦٠٠) دينار عن قيمة العلف و الأرباح و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كويسنجق حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٩٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/٣١) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم

القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢١٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كويسنجق بالعدد (٩٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/٣١) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المسميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/١٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المقدمة فيه ، حيث أن الكفالة موضوع الدعوى هي كفالة تضامنية و موقعة من قبل الكفيل (المدعى عليه) و لمصلحة المدعي شخصياً و بموجبها ألزم الكفيل نفسه بأداء المبلغ المدعى به مؤدى ذلك أن الكفيل ملزم بتادية مبلغ الكفالة الى المدعي كالأصيل أستناداً لأحكام المادة (١٠٣١) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن القرار المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد التزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٤٨١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٢

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه لديه حساب مصرف بالرقم (٢٣٤٠) و بذمته قرض بمبلغ قدره (١٣٦٨٣) الى تاريخ (٢٠٢٠/١٢/٣١) و أنه يمتنع عن أعادة المبلغ المذكور ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عنه بألزامه بأعادة المبلغ المذكور و لأجل الرسم حصر دعواه بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار و الأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٢٩/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٤/٣٠) يقضي بألزام المدعى عليه بأعادته للمدعي مبلغاً قدره (١٣٦٨٣) ما يقابل مبلغ (١٩,٦٣٥,١٠٥) دينار حيث لا يجوز الحكم بأكثر ما طالب به المدعي و تحميل المدعى عليه المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٤٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٢٩/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٤/٣٠) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون أساساً للحكم لأنه جاء مخالفاً لأحكام المادة (٦/اولاً) من قانون المعارف الأسلامية رقم (٤٣ لسنة ٢٠١٥) و التعليمات الصادرة بموجبه و التي نصت صراحة على حظر التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً و عطاءً الأمر الذي يجعل ما ورد في التقرير من أحتساب فوائد على خلاف الضوابط الشرعية ، مما يقتضي من المحكمة أهداره و الأخذ بتقرير الخبراء الثلاثة لكونه أعد في ضوء القانون المشار أليه ، مما يجعله صالحاً للأعتماد عليه كأساس البناء الحكم ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢

العدد/٤٨٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٠٨٤/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٢/١٠/١٩) يقضي بألزام المدعى عليه (ف/ ر/ ف) بتأديته للمدعية (ص/ أ/ ح) مبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤١٩/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٧٨٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٠) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣٦٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٧) و بعد أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤١٩/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/١١/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأبطال العريضة الأستئنافية و تحميل المستانف مصاريف الدعوى . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى أن مديرية التبليغات القضائية لم تجب على جميع المخابرات الصادرة عن محكمة الأستئناف بخصوص تبليغ المميز ، لاسيما و أن المميز هو أبن المميز عليها وهو ما يوجب على المحكمة أتخاذ المزيد من الأجراءات لتأمين تبليغ المميز ، مؤدى ذلك يجعل من غير ممكن تطبيق أحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٤٨٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١/٧/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري ([illegible]) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (٩) ضمن بلوك (F) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (١٢٠) في (٢٠١٨/٢/١) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (٩) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (٣٠٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٨٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٨١/ب/٢٠٢٣) في (٢/٣/[illegible]٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك [illegible] گرميان بالعدد (٣٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٨١/ب/٢٠٢٣) في (٢/٣/[illegible]٢٠٢٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٠٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٤٦٣٥٠٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٧٥٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة

المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه [redacted] المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٤٨٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/١

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري ([redacted]) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (٩) ضمن بلوك (Q) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد ([redacted]) في (١/[redacted]/٢٠١٨) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر ([redacted]) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (٣٠٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٨٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد ([redacted]/ب/٢٠٢٣) في ([redacted]/[redacted]/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ [redacted]/٢٠٢٣/١٢ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك [redacted] گرميان بالعدد ([redacted]/س/٢٠٢٤) في ([redacted]/[redacted]/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد ([redacted]/ب/٢٠٢٣) في ([redacted]/[redacted]/٢٠٢٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٠٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره ([redacted]) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٧٥٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ [redacted]/[redacted]/[redacted] ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه [redacted] المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٤٨٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/١ ٧

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري[illegible]) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (١١) ضمن بلوك (F) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (١١٦) في (٢٠١٨/١/١) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (٩) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (٣٠٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٨٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٨٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك [illegible] گرميان بالعدد (٧٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٨٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٠٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٤٦٣٥٠٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (١٦٥٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ [illegible]/[illegible]/[illegible] ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه [illegible] المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٤٩٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١/٧/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (.....) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (١٠) ضمن بلوك (P) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد ([illegible]) في ([illegible]/[illegible]/٢٠٢١) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر ([illegible]) من عام ([illegible]) البالغ مقداره (٣٥٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره ([illegible]) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٣[illegible]/ب/٢٠٢٣) في ([illegible]/١/[illegible]/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ [illegible]/١٢/٢٠٢٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك [illegible] گرميان بالعدد

(□□□/س/٢٠٢٤) في (□□/□□/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (□□□/ب/٢٠٢٣) في (□□/□□/٢٠٢٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٥٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (□□□□□) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (□□□□) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-□

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه □ المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٤٩٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ **التأريخ/٢٠٢٥/٧/١**

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (.....) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (٦) ضمن بلوك (M) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (٢١٨) في (٢٠١٨/٨/١) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (٤) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (٣٠٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٨٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (١٣٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك □ گرميان بالعدد (١٠٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (١٣٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٠٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٤٥٦٠٠٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٢٤٠٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ □/□/□□□□ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-□

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه □ المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى

المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٤٩٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١/٧/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (.....ز) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (١٦) ضمن بلوك (Q) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (٣٠١) في (٢٠١٩/٩/٢) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (٣) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (٣٥٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٥٦٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٠٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك □ گرميان بالعدد (١٤٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٠٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٦) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٥٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٥٥١٢٥٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٧٥٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-□

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه □ المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٥٠٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١/٧/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (□) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (٢٤) ضمن بلوك (D) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (٩٣) في (٢٠١٨/٨/١) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (١٢) من عام (٢٠٢٠) البالغ مقداره (٣٠٠) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٨٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٣٠٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز

يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك □ گرميان بالعدد (١٠٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٣٠٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (٣٠٠) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٤٤٨٥٠٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٣١٥٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٥ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-□

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه □ المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/504/**الهيئة المدنية الإستئنافية/**٢٠٢٥ **التأريخ/**٢٠٢٥/٧/١

أدعى المدعي بواسطة وكيلاه بأن شركته□□□□□) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (□□□□□□) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (١٢) ضمن بلوك (K) في المشروع المذكور الى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (١٨٢) في (٢٠١٩/٣/٢٦) و أن شركته قامت بتسليم الوحدة السكنية المتعاقد عليها الى المدعى عليه حسب بنود العقد الا أنه المدعى عليه يمتنع عن تسديد الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليه بواسطة دائرة الكاتب العدل المختصة و لغرض الرسم أقام دعواه للمطالبة بدفع قسط الشهر (٩) من عام (٢٠٢١) البالغ مقداره (□□□) دولار أمريكي و هو ما يعادل مبلغاً قدره (٥٦٠٠٠٠) دينار مع الأحتفاظ بحقه في المطالبة بباقي الأقساط المستحقة بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، فطلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بدفع المبلغ المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (١٢٢/ب/٢٠٢٣) في (□/□□/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك □ گرميان بالعدد (١٠٨/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (١٢٢/ب/٢٠٢٣) في (٣/□□/٢٠٢٣) فسخاً كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغاً قدره (□□□) دولار أمريكي في حال التعذر دفعه مبلغاً قدره (٥٢١٠٠) دينار و رد دعوى بالزيادة البالغة مقدارها (٣٩٠٠٠) دينار و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ □/١/□□□□ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-□

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه □ المميز قد تسلم الوحدة العقارية المشتراة من المدعى عليه أضافةً لوظيفته بموجب العقد المبرم بين

الطرفين ، الأمر الذي يرتب ألتزاماً في ذمته يتمثل بدفع الأقساط المستحقة عن تلك الوحدة ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي تكون قائمة على أساس قانوني صائب بما يقتضي الحكم بموجبها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١ .

العدد/٥٠٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٧

أدعى المدعي أضافةً لوظيفته بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة كلار بأن شركته (.....) و بأعتبارها الجهة المنفذة للمشروع الأستثماري (لانه ستي) السكني في مدينة كلار باعت الوحدة السكنية المرقمة (٦) ضمن بلوك (F) في المشروع المذكور الى المدعو (ج/ أ/ ح/) بموجب العقد المبرم بينهما بالعدد (١٣٧) في (٢٠٢١/٥/٨) و أكدت بأن شركته أنجزت الوحدة السكنية المتعاقد عليها و قامت بتسليمها أليه حسب بنود العقد و لأمتناع المشتري عن تسديد الأقساط المستحقة عليه و لأعلان المدعى عليهم أنفسهم كفيلاً عنة المشتري لدفع الأقساط المترتبة بذمة الأخير و لأنتفاع المدعى عليهم عن تنفيذ مضمون كفالتهم للمشتري و أمتناعهم عن دفع الأقساط المستحقة عليه رغم الأنذار المسير أليهم ، لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بألزامهم بدفع القسط المستحق لشهر (١) من عام (٢٠٢١) و البالغ مقداره (٣٥٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغاً قدره (٥٢٥٠٠٠) دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بالعدد (٣٧٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٢/١١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بتضمن و رد الدعوى المدعي أضافةً لوظيفته و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك گرميان بالعدد (١٣٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٣٧٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٢/١١/٢٦) فسخاً كلياً . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٨ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن سند الكفالة موضوع الدعوى تضامنية مصدقة من كاتب العدل و موقع من قبل الكفلاء/المميزين و بالتالي يحق للدائن مطالبة الكفيل أو المدين أو مطالبتهما معاً بقيمتها أستناداً لأحكام المادة (١٠٣١) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و بالتالي يكون المدعي محقاً في مطالبته بالمبلغ المدعى به و يعد الحكم الأستئنافي صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٧ .

العدد/٥٣٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٦/٢٩

أدعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة أربيل بأنها لديها (٥٥) قطعة أرض عرصة خالية على وجه الشيوع مع المدعى عليه و قاموا بأبرام العقد بينهما بأن يتم تسجيل قطعة بأسم المدعى عليه و (١٥) خمسة عشر قطعة باسم المدعية و هي قامت بتنفيذ ألتزاماتها و تسجيل (٤٠) أربعون قطعة بتنفيذ ألتزاماتها و تسجيل (٤٠) أربعون قطعة بأسم المدعى عليه و لكن أثناء الأجراءات المدعى عليه لكن لم يقوم بتنفيذ ألتزاماتها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما مع التعويض و طلب أبطال القيد للقطعات المسجلة بأسم المدعى عليه عددها (٤٠) أربعون قطعة أرض عرصة خالية من مقاطعة (٧٦ كونه گورگ) و أبتداء بالعدد (١٣٩٨ و ٣/٤٣٥٨ مقاطعة ٧٦ كونه گورگ) و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٩٧٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف. و لعدم قناعة

المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٦٩/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٩٧٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٢٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن العقد موضوع الدعوى عقد باطل قانوناً ، و بما أن أحكام الفسخ لا تطبق الا على العقود الصحيحة المنشئة لأثار قانونية ، أما العقود الباطلة فلا يرتب القانون لها أثراً و تعتبر كأن لم تكن ، مؤدى ذلك أن طلب فسخها يعد غير مقبول قانوناً ، الأمر الذي يقتضي من المحكمة رد الدعوى ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٦/٢٩ .

العدد/٥٥٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/٧/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بمشغولية ذمة المدعى عليهما له بمبلغ قدره (٧٩,٢٠٠,٠٠٠) دينار عن بيعه لها مواد كهربائية وفق الوصولات المرفقة لتجهيز (عمارة التجارية) الواقعة في قضاء كلار ، لذا طلب دعوتهما للمرافعة و عنها الحكم بألزامهما بتأديتهما له بمبلغ أعلاه على سبيل التكافل و التضامن و تحميلهما المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٥٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٧/٢٣) يقضي بألزام المدعى عليهما بأدائهما للمدعي على سبيل التضامن و التكافل مبلغاً قدره (٧٩,٢٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلهما المصاريف القضائية . و لعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبا فسخهما بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنهما الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة كركروك - گرميان بالعدد (٢٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٣٥٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٧/٢٣) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرارها المرقم (٥٦/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢١) و لدى أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١١/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث أنه بالرغم من أن المحكمة أتبعت القرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥٦/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢١) الا أنها لم تصل الى النتيجة الصائبة ، ذلك أن الثابت من أقرار المدعى عليهما ان المواد الكهربائية المطالب بقيمتها قد أستخدمت في البناية المعروفة بأسم (عمارة گويژه التجارية) ، الأمر الذي كان يوجب على المحكمة التوسع في التحقيق و التحقق من الشخص الذي قام بدفع قيمة تلك المواد أن كانت مدفوعة لاسيما و ان الشخص الثالثين المدخلين في الدعوى في مرحلتها

البدائية لغرض الأستيضاح و هما من قاما بتنفيذ الأعمال الكهربائية في العمارة المذكورة ، قد أوضحا أن المواد تم أخذها من محل المدعي و بطلب من المدعى عليه الأول ، كما كان على المحكمة الوقوف على طبيعة العلاقة بين المدعى عليهما و العمارة محل الدعوى و ما أذا كان قد توليا تنفيذ المشروع ، أذ أن ثبوت هذه العلاقة يرتب عليهما ألتزاماً قانونياً بتقديم الدليل على مصدر المواد الكهربائية المستخدمة في المشروع و بيان ما أذا كانت قيمتها قد سددت ، و في حالة عجزهما يكون لهما حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعي ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها لأتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٥٧٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/٧/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه بموجب العقد الموقع بينه و بين المدعى عليه بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١٦) أشترى الدكان المشار أليه بحرف (A ١) و المشيدة على الملك المرقم (٦٨٩/١١ مقاطعة ٢٠٨ طيراوة) و ببدل بيع قدره (١٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي و دفع تمام البدل الا انه و بموجب الفقرة (السابعة) من عقد الأتفاق كان على المدعى عليه رفع الدرج المشيد داخل الدكان الى خارجه للأنتفاع بتمام مساحة الدكان و في حالة عدم أمكان ذلك أعادة مبلغ المقدر للمساحة الذاهبة للبيع في الدكان ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم باعادة المبلغ المقدر للمساحة الذاهبة للدرج المشيد في الدكان موضوع الدعوى البدائية ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٩/ب٢٠٢٤/٣) في (٢٠٢٤/١٠/٢٤) يقضي بألزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي على سبيل التعويض وفق العقد المبرم . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٧) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٢٧/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩/ب٢٠٢٤/٣) في (٢٠٢٤/١٠/٢٤) و رد اللائحة الأستئنافية. و لعدم قناعة المستانف عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها ان المدعى عليه قد أخل بألتزامه التعاقدي المتعلق برفع و تصليح الدرج الخاص بالدكان موضوع العقد رغم تعهده الصريح بذلك و بما أن الأخلال بالألتزام العقدي يرتب المسؤولية المدنية و يمنح الطرف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من الضرر فأن المدعي يكون محقاً في مطالبته بالتعويض جراء هذا الأخلال ، و حيث أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة يصلح أن يكون أساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٦١١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٨/٧/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كلار بأن المدعى عليها مدينة له بمبلغ قدره (٦٦٥٠٠) دولار أمريكي أي ما يعادل مبلغ قدره (٩٩,٧٥٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و ذلك عن تسليمه المبلغ المدعى عليها لتقوم الأخيرة بشراء سهماً واحداً من الملك المرقم (٦٤٩٤/٥٤ مقاطعة ١٠٢ كلار) بالفعل أشترت الملك و قامت بتسجيل الملك بأسمها لدى مديرية التسجيل العقاري في گرميان ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و الحكم بألزامها بتأديتها له المبلغ أعلاه و تحميلها المصاريف ، و

بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٦) يقضي بألزام المدعى عليها باداءها للمدعي مبلغ قدره (٦٦٥٠٠) دولار أمريكي و في حالة تعذر ذلك دفعها مبلغ قدره (٩٩,٧٥٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بالعدد (٢٠٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كلار بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٢٦) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، ذلك أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالمبلغ المدفوع من قبله الى المدعى عليها بأعتباره قرضاً لشراء العقار موضوع الدعوى ، و حيث أن المدعى عليها أنكرت كون المبلغ ديناً في ذمتها و أدعت أنه كان على سبيل الهبة من المدعى بها أثناء قيام العلاقة الزوجية ، و حيث يمنع الرجوع عن الهبة بين الزوجين و لو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة أستناداً لأحكام المادة (٦٢٣/د) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، اللأمر الذي يقتضي من المحكمة تكليف المدعي بأثبات دعواه كون المبلغ قرضاً و ليس هبة ، و حيث أن القرار المميز خالف الفهم القانوني يكون قد خالف خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على النهج المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٨.

العدد/٦٢٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ **التأريخ/٢٠٢٥/٧/٩**

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه أشترى الشسقة المرقمة (5 - B4) مساحتها (٨٨)م٢ ببدل قدره (٩٦٥٠٠)[illegible] من شركة ([illegible]) في (٢٠١٣/٦/٢) و تم تحويل المشروع الى شركة تانج و كان عليه تسليم الشقة خلال (سنتين) من توقيع العقد و رغم أنه دفع كامل البدل الا أن المدعى عليه يمتنع عن تسليم الشقة أليه و حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٣٥١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/١/٥ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥٠١/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٣٥١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢١) و رد الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةاً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٢٠/٤/[illegible] ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن دعوى الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي لا يعد مالكاً للشقة موضوع الدعوى أذ لم يرد أسمه ضمن القائمة الخاصة بأصحاب الشقق

المحالة الى المدعى عليه الأول أضافةً لوظيفته و ذلك حسب ما ورد في كتاب المديرية العامة للأستثمار في أربيل ، كما أن المستثمر السابق للمشروع أنكر بدوره وجود أي علاقة للمدعي بالشقة المذكورة مؤدى ذلك أن المدعي لا يملك صفة قانونية تخوله المطالبة بالمدعى به مما يجعل دعواه فاقدة لسندها قانوني و موجبة للرد هذا ما قضى به القرار المميز، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩ .

العدد/٦٢٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٢٨

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه كان وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة عن كاتب عدل أربيل للترافع عنه ضد شركة تركية و الأنتفاع على النسبة (١٠٪) من أجمالي المبلغ المطالب به عند أستحصاله و البالغ (١٢,٧٨٠,٠٨٤,٤٩٠) مليار دينار بالرغم من أقامة الدعوى البدائية المرقمة (٧١٥/ب/٢٠١٧) و الأعتراضية بالعدد (٧١٥/ب - أعتراضية/٢٠١٧) و متابعتها و الترافع فيها الى أخر مراحلها حتى أكتساب الدرجة القطعية و كذلك تنفيذ القرار في مديرية تنفيذ أربيل بالعدد (٢٠١٨/١١٣٤) حتى أستحصال كافة حقوقه الا أنه ممتع عن تسديد أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١١٢٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٣١) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته المبلغ قدره (١,٢٧٦,٩٩٢,٢٥٨) دينار للمدعي و رد دعوى بالزيادة المطالب بها و تحميل الطرفين المصاريف النسبية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٩١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٣/١٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المحكمة قد وقعت في خطأ أجرائي يتعلق بتوزيع عبء الأثبات ، أذ أن المستأنف لم يقر بدعوى المدعي بشأن الأتفاق على أتعاب المحاماة بنسبة (١٠٪) بل أنكر ذلك صراحة و أدعى أن الأتفاق جرى على نسبة (٣٪) فقط و هو ما يشكل أنكاراً لدعوى المدعي ، و كان يتعين على المحكمة و الحال كذلك ، أن تكلف المدعي بأثبات ما يدعيه من أتفاق لا أن تكلف المستأنف بالأثبات و أعتباره عاجزاً و تمنحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه ، و لا يصحح الأحتجاج بأداء اليمين الحاسمة لتصحيح الحكم أذا كان قد بنى على خطأ قانوني في تحديد من يتحمل عبء الأثبات ، أذ أن صحة الحكم تقتضي أن يكون توزيع عبء الأثبات قد جرى وفقاً للقواعد القانونية ، و الا يحمل من أنكر الدعوى عبء أثبات ما لا يلزم به ، كما أن المستأنف قد دفع بأنه سبق له أن سدد مبالغ متعددة للمستأنف عليه على سبيل أتعاب المحاماة موضوع الدعوى و هي خمسة ملايين دينار ثم عشرة ملايين دينار ثم عشرة ألاف و ثم عشرون ألف دولار ، الأمر الذي يستوجب من المحكمة بعد التثبت من النسبة المتفق عليها لأتعاب المحاماة ، تكليف المستأنف بأثبات واقعة التسديد بالبينة القانونية المعتبرة و عند عجزه منحه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة ، و حيث أن القرار المميز خالف الفهم القانوني يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق النهج المنوه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٨ .

العدد/٦٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٩

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه أشترى الشقة المرقمة (٤ - B4) مساحتها (٨٨)م٢ ببدل قدره (٩٦٥٠٠) من شركة (في (٢٠١٣/٦/٢) و تم تحويل المشروع الى (شركة) و كان عليه تسليم الشقة خلال (سنتين) من توقيع العقد و رغم أنه دفع كامل البدل الا أن المدعى عليه يمتنع عن تسليم الشقة أليه ، طلب ألزام المدعى عليهم بتسليم الشقة أليه و حصر الدعوى بالمطالبة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٣٤٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥٠٢/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٣٤٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٢١) و رد الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةاً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ ٤/٢٠/ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي لا يعد مالكاً للشقة موضوع الدعوى أذ لم يرد أسمه ضمن القائمة الخاصة بأصحاب الشقق المحالة الى المدعى عليه الأول أضافةً لوظيفته و ذلك حسب ما ورد في كتاب المديرية العامة للأستثمار في أربيل ، كما أن المستثمر السابق للمشروع أنكر بدوره وجود أي علاقة للمدعي بالشقة المذكورة مؤدى ذلك أن المدعي لا يملك صفة قانونية تخوله المطالبة بالمدعى به مما يجعل دعواه فاقدة لسندها قانوني و موجبة للرد ، هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/٩ .

العدد/٦٤٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/١٧

أدعى المعترضون أعتراض الغير و بواسطة وكيلاهم لدى محكمة بداءة ديرالوك و في الدعوى المرقمة (١٩١/ب أعتراض الغير/٢٠٢٤) بأنه سبق و أن أصدرت محكمة بداءة ديرالوك و في الدعوى المرقمة (١٩١/ب أعتراض الغير/٢٠٢٤) بأنه سبق و أن أصدرت محكمة بداءة ديرالوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز في الدعوى المرقمة (١٤٢/ب/٢٠٢٣) يقضي بألزام المعترض عليهم أعتراض الغير الثاني و الثالث بمنع تعرضهما في حيازة المعترض عليه أعتراض الأول للأرض الواقعة في عقار قرية (سرنكي) البالغ مساحتها أكثر من (٢ دونم) و أن الحكم المذكور قد مس بحقوق موكليه و متعدياً أليهم لكون الأرض المذكورة تعود أليهم على وجه الأستقلال ، لذا طلب دعوة المعترض عليهم أعتراض الغير للمرافعة و عنها الحكم بأبطال الحكم الصادر بالعدد (١٤٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/١٨) ، و بنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة ديرالوك حكماً حضورياً بحق المعترضين أعتراض الغير و المعترض عليه أعتراض الغير الأول و غيابياً بحق المعترض عليهما أعتراض الثاني و الثالث قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٩١/ب أعتراض الغير/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٨) يقضي برد دعوى المعترضين أعتراض الغير و تحميلهم المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنفين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب اللائحة الأستئنافية المدفوع عنهم الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٣١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المميزين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تميزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنهم الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٥/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن دعوى أعتراض الغير موضوعها هو الأعتراض على حكم الصادر من (محكمة بداءة ديرالوك) بدرجة أخيرة ، كون الدعوى الأصلية من دعاوي الحيازة و هي من الدعاوي التي تخص محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعون فيها تمييزاً أستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل و بدلالة الفقرة (٢) من المادة (٢٢٦) منه مؤدى ذلك أن الحكم المميز لا يقبل الطعن بطريق الأستئنافي مما يقتضي رد الطعن الأستئنافي شكلاً ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٧ .

العدد/٦٥٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٧/٢٠

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه صاحب القطعة المرقمة (٩/١٨٠٢ مقاطعة ٤٤ وارش) في مدينة أحلام سبق و أن أشتراه من المدعى عليه و أن المدعى عليه قام بناء عمارة ذات (٧) طوابق مخالفاً لخريطة و تصميم المشروع مما أدى الى ألحاق أضرار فادحة بداره حسب التفصيل الوارد في العريضة ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بألزامه بالتعويض الذي قدره مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢١٢٢/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١١/٢١) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته المبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي كتعويض له . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالبا فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٣/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٤/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه و تحميله المصاريف و رد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٥/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت أن الدار موضوع الدعوى و العائدة للمدعي قد لحق بها ضرر كما هو مبين تفصيلاً في تقرير الخبراء نتيجة قيام المدعى عليه أضافةً لوظيفته ببناء عمارة مجاورة دون مراعاة الأصول الفنية و الأنشائية مما أدى الى التأثير على سلامة بناء الدار ، و حيث أن هذا الفعل يعد تعدياً و لأن كل تعد يلحق الضرر بالغير يستوجب التعويض عملاً بأحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و بالتالي فأن المدعى عليه أضافةً لوظيفته يعد مسؤولاً عن تعويض المدعي عما أصابه من ضرر ، و بما أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة يصلح أن يكون أساساً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/٢٠ .

العدد/٨١٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أدعى المدعيان لدى محكمة بداءة أربيل بأنهما أتفقا مع المدعى عليه في (٢٠٢٣/٦/٢٥) بأن يدفع لهما مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي لغاية (٢٠٢٣/١٢/١) مقابل الأعمال (النجارة و الحدادة) المنجزة من قبلهما في مشروع (زيد تاور) التابع للمدعى عليه و هو جزء من مشروع (زيرين) السكني و رغم توجيه الأنذار أليه لم يلتزم بالأتفاق ، حيث سدد مبلغ

(٣٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي باقي بذمته مبلغ (٦٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٨٥٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) القاضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعيين مبلغاً قدره (٤٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله مبلغاً قدره (٦٧٩,٠٥٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٠٣/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٨٥٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) الصادر من محكمة بداءة أربيل و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها و من خلال أقرار المدعى عليه أضافةً لوظيفته بالعقد موضوع الدعوى من حيث التوقيع و المضمون أن ذمته مشغولة للمدعي بالمبلغ المطالب به عن أعمال النجارة و الحدادة المنجزة في المشروع الأستثماري المسمى (.) ، و

حيث أن المدعى عليه عجز عن أثبات دفعه بالتسديد فمنحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة فرفض توجيهها بذلك يعتبر قد خسر ما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و بالتالي يكون المدعي أضافةً لوظيفته محقاً في مطالبته للمدعى به و يعد الحكم الأستئنافي المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٢٤/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢١/٤/١٨) القاضي بألزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ قدره (٢٧٩٥) ما يعادل مبلغ قدره (٣٤,١٥٤,٩٠٠) دينار كأصل القرض و ألزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية و لغاية (٢٠٢٠/١٢/١٥) مبلغاً قدره (٣,٣٥٥,٧٥٠) دينار و ألزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ الفائدة المصرفية المتفق عليها البالغة (٩٪) عن أصل القرض الوارد في الفقرة (١) أعلاه من (٢٠٢٠/١٢/١٥) لحين التأدية الفعلية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٩٩/س/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني . و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٦٩/الهيئة المدنمية الأستئنافية/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٣/٢) و لدى أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها مجدداً . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٩٩/س/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٨/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٦/١٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات المعتمدة فيه ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٦٩/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٣/٢) ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٤٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أصدرت محكمة بداءة عينكاوة بالعدد (٣٩٩/ب/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٢/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتادية مبلغ قدره (١٦٨٠٠) دولار أمريكي ما يقابل مبلغ قدره (٢٠,١٦٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف . لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أعتراضاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأعتراضية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة بداءة عينكاوة بالعدد (٣٩٩/ب - أعتراضية/٢٠١٨) في (٢٠٢٥/١/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بقبول الأعتراض . و لعدم قناعة وكيل المعترض عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥٥/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الأعتراضي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/٢٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن أجراءات أداء اليمين الحاسمة الموجهة الى المميز عليه عن طريق أنابة محكمة بداءة بغداد الجديدة قد تمت وفق أجراءات قانونية سليمة ، و حيث ان طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الأثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها و تنتهي بها الدعوى و ذلك أستناداً لأحكام المادتين (١١/أولاً و ١١٤/ثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٥٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٩٦٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٣) الحكم برد دعوى المدعي (ع/ ع/ م) و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه الثاني و الشخص الثالث الداخل بجانب المدعى عليهما المحاميان (ك/ س/أ/ و/ هـ/ ع/ و) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار يوزع بينهما مناصفةً . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٨٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الطعن الأستئنافي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن محكمة الأستئناف ردت الطعن الأستئنافي شكلاً بحجة عدم دفع الرسم القانوني عن الطعن الأستئنافي في حين أن وكيل المستأنف كان قد قدم اللائحة الأستئنافية فوضع رئيس الهيئة الأستئنافية عليها هامشه فأستوفى موظف الرسوم في التاريخ ذاته رسم منه مقداره ألف دينار فقط فيكون الخطأ في أستيفاء الرسم قد أرتكبه موظف الرسوم في المحكمة ولو كان قد أستوفى رسم الطابع دون رسم الأستئناف لأن الرسم و مقداره وجهته تحدده المحكمة أو موظفها المخول تلك السلطة و ليس أمام المتقاضي أو الطاعن الا الأستجابة لدفع الرسم الذي يحدده الموظف المختص و ليس منصفاً تحميل المتقاضي أخطاء موظفي المحكمة ، و الحال هذا يكون الطعن الأستئنافي أزاء نقص في أستيفاء الرسم يقتضي بتطبيق أحكام المادة (٧/أولاً) من قانون الرسوم العدلية

رقم (١١٤ لسنة ١٩٨١) المعدل التي نصت (أذا ظهر أن الرسم المدفوع أقل مما هو مقرر في القانون فيستوفي بقية الرسوم من قبل المحكمة) لذا كان يتوجب محكمة الأستئناف تكليف المستأنف بأكمال الرسم الأستئنافي و السير في الطعن وفقاً للقانون بعد أكمال الرسم ، و حيث أن القرار المميز خالف النهج القانوني المتقدم يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٥٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قوشتهپه بأن موكله صاحب الملك المرقم (٢٤/١ مقاطعة ١٣٠ ترضباغة) ويمر من خلاله خطوط الكهرباء و أن موكله سبق و أن أخطر المدعى عليه بخطورة ذلك و أحتمال نشوب حريق في محاصيله بسبب تماس خطوط الا أنهم أهملوا الأمر و في النتيجة و بتاريخ (٢٠٢١/٥/١٥) نشب الحريق في القطعة بسبب تماس خطوط الكهرباء مما لحق ضرراً كبيراً بمحاصيله و قدره بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم عليهم بالتعويض ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٧/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٠٢/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٦/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٧/٢٣) . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد (٤٥/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٣) ، و حيث أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٥٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٣٥٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢,٤٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي للمدعي كأتعاب المحاماة للدعوى المرقمة (٣٥٢/موحدة/٢٠١٧) و الدعوى المرقمة (٢٠/كشف/٢٠١٨) و الدعوى (٢٧٧/ت/٢٠١٨) و (٤٧١/ج/٢٠١٩) و رد دعوى بالزيادة البالغة (١٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٧٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٦/١٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها عدم وجود أتفاق مسبق بين الطرفين على تحديد نسبة أتعاب المحاماة الأمر الذي أوجب على المحكمة الركون الى أجر المثل

في تقدير الأتعاب و هو ما ألتزمت به المحكمة فعلاً و ذلك عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون المحاماة في أقليم كوردستان العراق رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) المعدل ، و لما كان تقرير الخبراء الذي أستندت أليه المحكمة قد جاء واضحاً مستنداً الى أسس فنية و قانونية سليمة و مبيناً كمقدار الأجر المستحق فأنه يصلح أساساً كافياً لبناء الحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٥٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٧

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بالعدد (١٧١٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/١/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بفسخ المحظر أجر المثل المرقم (٤٠) في (٢٠٢١/٣/٧) الصادر من رئاسة بلدية السليمانية لفترة ما بين (٢٠١٨/١١/١٩) حتى (٢٠٢٠/٩/٢٦) بمبلغ قدره (٨٣,٥٥٤,٠٦٦) مليون دينار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٩٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٥/٢٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المحكمة قد وقعت في خطأ جوهري تمثل في لجوئها الى تحديد أجر المثل دون أن يكون المدعي قد طلب ذلك الأمر الذي يشكل خطأ جوهرياً و مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من القانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، التي توجب على المحكمة أن تلتزم بحدود طلبات المطروحة أمامها و الا تقضي بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ، و بالمقابل أغفلت المحكمة الطلب الأساس للمدعي المتعلق بتطبيق نظرية الظروف الطارئة الذي يتعين بحثه في ضوء الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و التي خولت المحكمة سلطة تعديل الألتزام المرهق و اعادة التوازن العقدي متى توافرت شروطها بحيث يكون حكمها منسجماً مع نطاق الشطر الأخير في الفقرة ذاتها ، و بما أن القرار المميز قد خالف النهج القانوني المتقدم يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/٧ .

العدد/٨٨٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٩

أدعى المدعي من خلال وكيله بأن المدعى عليها زوجته بموجب عقد الزواج المرقم (٤٤٩٦) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأنه أشترى في عام (٢٠٢٠) الملك المرقم (٢٢/١١١ مقاطعة ٤٦ وارش) و من ثم قام بتسجيل الملك بأسم المدعى عليها بعد أن قامت الأخيرة بأكراهه على ذلك و أنها تمتنع عن أعادة قيمة له رغم المطالبة المتكررة ، بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٨٩٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن في أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٧٧/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٨٩٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٢) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب

العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة ، أذ الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي قام بتسجيل الملك موضوع الدعوى بأسم المدعى عليها على سبيل الهبة حال قيام الزوجية بينهما ، و حيث أن الهبة الواقعة أثناء الزوجية لا يجوز للواهب الرجوع عنها حتى لو حصلت الفرقة بينهما بعد ذلك عملاً بأحكام الفقرة/د من المادة (٦٢٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، مؤدى ذلك فأن دعوى المدعي مفتقرة الى السند القانوني مما يستوجب ردها دون أعتباره عاجزاً عن الأثبات و منحته حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة ، و حيث أن الدعوى آلت الى الرد لسبب أخر غير السبب المشار أليه ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٩ .

العدد/٨٩٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٩

لأدعاء المدعي بانه حصل على قرار قضائي بات بالعدد (٣٠٦٢/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٢٠) الصادر من محكمة بداءة الموصل يقضي بفسخ عقد المقاولة المبرم بينه و بين المدعى عليه الخاص بتنفيذ أعمال الترابية و الحصى الخابط للشوارع الداخلية في مشروع عين العراق السكني في الموصل ، و ذلك لثبوت أخلال المدعى عليه بألتزاماته العقدية و تم تأييد القرار من محكمة أستئناف نينوى بالعدد (١٨٤/س/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١/١٧) و صدق تمييزاً بالقرار (٦٤٣/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٣/٢) . أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٢٢٥٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٢/٩) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٨١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي أضافةً لوظيفته هو الذي قد أخل بتنفيذ ألتزاماته التعاقدية و ذلك بعدم أنجاز العمل ضمن المدة المتفق عليها ، و بالتالي يكون طلب التعويض من المدعى عليه أضافةً لوظيفته غير وارد قانوناً و لا سند له و موجب للرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٩ .

العدد/٩٠٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٢٣

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٧٤١/ب/٢٠٢١) بتأريخ (٢٠٢٤/٧/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و أبطال دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني لصرف النظر عنه و تحميله المدعي المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١١) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٣٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأبطال العريضة الأستئنافية و تحميل المستأنف المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٦/١٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن المميز لم يبلغ أصلاً بموعد الجلسة الأستئنافية أصلاً و لا بالقرار المميز ، لذا تظل مدة الطعن التمييزي سارية بحقه و على هذا الأساس يعتبر الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن طرفيها لم يتبلغا أصولياً بموعد جلسة المرافعة الأستئنافية الأمر الذي يمتنع معه قانوناً أتخاذ أي قرار في الدعوى قبل أستكمال أجراءات التبليغ وفق الأصول ، مع أحاطة محكمة الأستئناف علماً أن التبليغ من واجباتها و بواسطة دائرة التبليغات القضائية ، و بما أن القرار المميز قد صدر على خلاف ما تقدم مما يوجب نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع المقتضى القانوني السليم على وفق النهج المنوه عنه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٣ .

العدد/٩٠٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/١٤

لأدعاء المدعي أضافةً لوظيفته بواسطة وكيلاه لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٨٦٧/ب/٢٠٢٣) بأنه سبق للمدعى عليه و أن قام بأستلام مبلغ قدره (٣,٩٠٠,٠٠٠) من شركة (.....) بأسم شركة موكلهما المدعي أضافةً لوظيفته دون علمه أو موافقته رغم المطالبة المستمرة الا أنه ممتنع عن تسديد ذلك المبلغ ، لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكلهما أضافةً لوظيفته المبلغ أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٨٦٧/ب/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٧٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٦/٢٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، ذلك أن المدعى عليه قد أقر صراحةً بأستلامه المبلغ المطالب به من المدعي أضافةً لوظيفته ، الا أنه دفع بأنه أنفق ذلك المبلغ على مشروع ((تنقية و تدوير مخلفات الأنسكابات النفطية)) ، و حيث أن هذا الدفع من الدفوع المنتجة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى فقد كان يقتضي من المحكمة أن تكلف المدعى عليه بأثبات ما دفع به ، و لما كانت المحكمة قد أصدرت القرار المميز خلاف ما تقدم فأن قرارها يستوجب النقض ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق النهج القانوني المشار أليه، و على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/٩/١٤ .

العدد/٩٠٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٢٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٧٢٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٣/٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأدية مبلغ قدره (٤١,٢٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٦٦,٤٥٥,٦٠٠) دينار للمدعي كغرامة تأخيرية للفترة من (٢٠١٦/٢/٧) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٣٠) و رد دعوى المدعي بالزيادة المطالب بها البالغة (٥١٦٨) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٨,٣٣٥,٩٨٤) دينار و تحميل الطرفين المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٣/١٣) . أصدرت

محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٥٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/٣٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون وللأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قد اخل بألتزاماته التعاقدية المبرمة مع المدعية و ذلك بعدم تسليم الوحدة العقارية موضوع الدعوى في الموعد المتفق عليه ، مما يشكل أخلالاً يرتب المسؤولية العقدية و يحق للمدعية المطالبة بغرامة التأخير عن مدة التأخير الحاصلة ، و حيث أن تقرير الخبير القضائي يصلح أن يكون أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد/٩١١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١/١٠/٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٠٠٣/ب/٢٠٢٤/٣) في (٢٠٢٥/٥/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه (المدير المفوض [redacted] للخدمات العقارية أضافةً لعمله) بأعادة مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (١٥,٠٢٠,٠٠٠) دينار الى المدعي و رد الدعوى المدعي تجاه الشخص الثالثة بجانب المدعى عليه لعدم توجه الخصومة و تحميل الطرفين المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٥/١٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٥٢/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٠٠٣/ب/٢٠٢٤/٣) في (٢٠٢٥/٥/١٥) و رد اللائحة الأستئنافية الأصلية و المتقابلة و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، و عند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات المتبعة لثبوت أبرام المدعي العقد مع أحد فروع العائدة لشركة (المدعى عليه الأول) و التي تعمل تحت مضلتها و المختوم بختم الشركة و بموجب وصولات أستلام صادرة من الشركة و بأسمها و مختوم بختمها و القاعدة تقول أن يقع الخطأ من التابع و هو يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب الوظيفة بأن تكون الوظيفة قد سهلت أرتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لأرتكابه و يكون التابع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها و بذلك يتحمل (المدير المفوض للشركة أضافةً لعمله) وحده أخطاء تابعيه ما قاموا بها من أستلامه تلك المبالغ من المدعي لأنه يمثل الشركة كشخص معنوي دون المساهمين أصحاب الأسهم بصفتهم الشخصية و أن ما أثاره المستأنف (المدعى عليه الأول) من الدفوع للتخلص من المسؤولية ليس لها سند قانوني لأنه لم يبذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر الذي تكرر مع أشخاص أخرين ، عليه تقرر تصديق الحكم المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/١ .

العدد/٩٢٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٥/٩/٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٤٦٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١١/٢٥) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٥٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٤٦٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٢) و رد الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المدعي لم يؤسس دعواه على أساس الكسب بدون سبب بل على أساس المسؤولية العقدية أذ أنصب أدعاؤه على المطالبة بأعادة المبلغ المدعى به كثمن المبيع و ذلك لأمتناع المدعى عليه أضافةً لوظيفته عن تنفيذ ألتزامه التعاقدي بعدم تسليم الدكانيين موضوع الدعوى و بالتالي لا محل لتطبيق أحكام التقادم المسقط المنصوص عليها في المادة (٢٤٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل على واقعة الدعوى الأمر الذي يقتضي من المحكمة تكليف المدعى عليه بتنفيذ ألتزامه و تسليم المبيع الى المدعي من عدمه ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٥ .

العدد/٩٣٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٢٢

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بدفع أجر المثل للمدعي في الملك المرقم (٩٧٥/١٦٦ مقاطعة ١ رانية) لمدة ما بين (٢٠١١/٣/١٧) حتى تاريخ أقامة الدعوى (٢٠٢٣/١/٢) بمبلغ قدره (١٣٠,٢٧٦,١٠٠) دينار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة. و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (١٩٦/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/١٠) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٥) . كما و قدم (ر/ ع/ ق /□ عضو الأدعاء العام) بلائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/٢٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي يستحق أجر المثل عن الفترة السابقة لأستملاك العقار موضوع الدعوى ، بسبب معارضة المدعى عليه أضافةً لوظيفته للمدعي من الأنتفاع بملكه و حرمانه من أستغلاله ، الا أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لما شابه من مغالاة واضحة في التقدير ، حيث أن أجر المثل بأعتباره تعويضاً يجب أن يكون معقولاً و متناسباً مع طبيعة العقار و منفعته دون مغالاة و ان لا يؤدي الى أثراء المدعي على حساب المدعى عليه دون مسوغ قانوني ، الأمر الذي يتعين على المحكمة الأستعانة بخبراء مختصين لتقدير أجر المثل المستحق بما يحقق العدالة

بين الطرفين ، و بما أن القرار المميز قد خالف وجهة القانونية المقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر تنقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٢ .

العدد/٩٥٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٢٣

لأعتراض المعترض بأنه و بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٥) أصدرت محكمة قرارها غيابياً في الدعوى المرقمة (٣١٣٢/ب/٢٠٢٣) بألزامه بتأديته للمعترض عليه (المدعي) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله مبلغ (٧٨,١٠٠,٠٠٠) دينار و لكون القرار جاء مجحفاً بحقه طلب أبطال الحكم الغيابي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣١٣٢/ب/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز و تبين بأنها قد أصدرت قرارها في تلك الدعوى بناءً على طلب المدعي بألزام المدعى عليه غيابياً بتأديته مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله مبلغ (٧٨,١٠٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً نقضه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٦٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٣١٣٢/ب/٢٠٢٣) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/١٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المميز قد حضر أمام المنفذ العدل و أقر بالدين المترتب بذمته أستناداً الى الحكم الغيابي المنفذ بموجب الأضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٤/١٧٧) العائدة لمديرية تنفيذ أربيل ، و حيث أن الأقرار حجة قاطعة على المقر و يلزمه بما ورد فيه فأنه يكون ملزماً بنتائج أقراره ، الأمر الذي يجعل من أعتراضه على الحكم الغيابي و طلبه أبطاله لا سند له من القانون و واجب الرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٩/٢٣ .

العدد/٩٦١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٦

أدعى المدعي و طلبه من خلال وكيله بأنه سبق و قد أشترى المدعى عليه بما يقدر بمبلغ و قدره (١٥,٧٠٠,٠٠٠) دينار مواد قضبان حديدية الا أنه يمتنع عن دفع الثمن ، لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و أصدار أقرار بألزامه بأعادة المبلغ المذكور مع تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٤/تجاري/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٢٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من وقائع و أدلتها أن عملية بيع و شراء

حديد التسليح بين الطرفين قد جرت في جمهورية أيران و ليس في جمهورية العراق الأمر الذي يجعل محل التعامل خارج أقليم الدولة و بالتالي فأن من حق المدعي أضافةً لوظيفته أن يقيم الدعوى ضد المدعى عليه للمطالبة بقيمة المبيع دون أن يكون لتسجيل الشركة في العراق أي أثر على صحة العلاقة التعاقدية أو على الخصومة ، ذلك أن تسجيل الشركة الأجنبية في العراق أو الأقليم يشترط فقط عند ممارستها نشاطاً تجارياً داخل أراضي الدولة لأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى حرمان الشركات الأجنبية العاملة في بلدها من حق المطالبة بحقوقها تجاه عملائها الأجانب و هذا ما لا يجيزه القانون ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٦ .

العدد/٩٦٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٥

أصدرت محكمة بداءة قسروك في الدعوى المرقمة (٤٥٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٢/١٨) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٠٧/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة قسروك بالعدد (٤٥٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/٥) كلياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بمنع معارضة المستأنف من الأنتفاع بحصته من القطعة المرقمة (١ مقاطعة ١٣ ركابة حمدان) و تسليم الجزء المشتغل من قبله للمستأنف خالياً من الشواغل و أعتبار المرتسم الخارطة المؤشر عليها بالمداد الأحمر للجزء المستغل من قبل المستأنف عليه جزءاً متمماً من هذا الحكم لأغراض التنفيذ و تحميل المستأنف عليه المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/٢٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و ادلتها أن المدعى عليه قد غصب حصة المدعي من الأرض موضوع الدعوى و التي تعود للمدعي حق التصرف فيها دون وجه حق ، و حيث أذا غصب أحد أرضاً أميرية فللمتصرف في هذه الأرض أن يستردها منه أستناداً لأحكام البند (١) من المادة (١١٧٦) من القانون المدني ، بذلك يكون المدعي محقاً فيما أدعاه و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٥ .

العدد/٩٧٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٦

أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١١٦١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٤/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه الثاني أضافةً لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٥١٥,٦٨٧,١٣٦) دينار عراقي و تحميله المصاريف النسبية و أتعاب المحاماة لوكلاء المدعي مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي يوزع بينهم بالتساوي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٦٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (١١٦١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٤/١٤) كلياً و الحكم برد دعوى المستأنف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه الثاني (المستثمر الجديد) لا يتحمل سوى المسؤولية المتعلقة بالشقق السكنية المدرجة ضمن القوائم المرسلة الى مديرية الأستثمار و البالغ عددها (٥٢٥) وحدة سكنية و هي الوحدات التي أنتقلت اليه بموجب الأتفاق الجديد ، و مؤدى ذلك أن ذمته لا تمتد الى الألتزامات السابقة على تسلمه المشروع بشأن تعاملات الدائنين و المقاولين أو أجور العمال الذين تعاملوا مع المدعى عليه الأول المستثمر السابق أذ تبقى تلك الألتزامات قائمة في ذمة الأخير بوصفه الخصم القانوني للمدعي ، الأمر الذي يجعل من دعوى المدعي مقامة دون سند من القانون و موجبة للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٦ .

العدد/٩٧٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٦/١٠/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة عقرة بأنه سبق و أن قام موكلها بشراء العقار المرقم (١٥٦/١ مقاطعة ٩٥ لالەیی) من المدعى عليه بمبلغ قدره (١٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي و عند قيام موكله بترويج معاملة البيع تبين وجود ضرائب مترتبة بذمة المدعى عليه و البالغة (١٢,٥٩٠,٠٠٠) دينار عراقي لأمتناع المدعى عليه عن دفع ضرائب ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكلها مبلغ قدره (١٢,٥٩٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله كافة المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة عقرة قرارها بالعدد (١١٤٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره

(١٢,٥٥٢,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف النسبية و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٠٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٧/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي و بموافقة المدعى عليه قد قام بتسديد المبالغ المترتبة بذمة الأخير لدى دائرة الضريبة عند قيامه بأجراءات تحويل ملكية العقار موضوع الدعوى الى أسم المدعى عليه ، و حيث أن للمدعي مصلحة مشروعة في سداد تلك المبالغ بغية أنجاز معاملة نقل الملكية فأن المدعى عليه يعد ملزماً قانوناً برد ما سدده المدعي نيابة عنه من مبالغ على حساب الضريبة ، و بالتالي يكون المبلغ المدفوع قد أصبح ديناً ثابتاً مستحقاً في ذمته لصالح المدعي و يكون من حق الأخير المطالبة به و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٦ .

العدد/٩٧٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٥

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة قسروك في الدعوى المرقمة (٤٥١/ب/٢٠٢٤) بأن له حصص شائعة في القطعة المرقمة (١١ مقاطعة ١٣ /ر/ ح/ ع) وجه الشيوع و أن المدعى عليه قد وضع يده على العقار و يقوم بمعارضة بالتصرف بحصته دون مبرر أو مسوغ قانوني ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بمنع معارضته من التصرف بحصته من العقار أعلاه و تسليمها له خالية من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة قسروك قرارها بالعدد (٤٥١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله كافة المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٠٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة قسروك المرقم (٤٥١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٠) و رد الأعتراضات و الأسباب الأستئنافية و تحميل المستأنف المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٧/٢٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه قد غصب حصة المدعى من الأرض موضوع الدعوى و التي تعود للمدعي حق التصرف فيها دون وجه حق ، و حيث أذا غصب أحد أرضاً أميرية فللمتصرف في هذه الأرض أن يستردها منه أستناداً لأحكام البند (١) من المادة (١١٧٦) من القانون المدني ، بذلك يكون المدعي محقاً فيما أدعاه و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٥.

العدد/٩٨٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه أشترى الشقة المرقمة (١٠ A ٢) من نوع (▯) من المستثمر السابق (.....) بموجب العقد المبرم بالعدد (٢٠٤١) في (٢٠١٥/٢/٨) في مشروع (.....) و قد حل المدعى عليه محل المستثمر السابق في المشروع و أنه يمتنع عن تسليم الشقة رغم تثبيت العقد بينه و بين المستثمر السابق و أجراء الكشف الشقة ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عنه بألزامه بتسليم الشقة المذكورة أليه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٣١٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٥/٨) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه ▯ أضافةً لوظيفته بتسليم الشقة المذكورة الى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٠٧/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٣١٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٥/٨) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-▯

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المستثمر الجديد (المدعى عليه) - أضافةً لوظيفته مسؤول عن (١٥٥٢) وحدة سكنية ضمن مشروع (.....) و حيث أن الوحدة السكنية (الڤيلا) موضوع الدعوى و المشتراة من قبل المدعي من المستثمر السابق ليست ضمن تلك الوحدات التي تقع ضمن مسؤولية المدعى عليه ، فأن أثر العقد المبرم بين المدعي و المستثمر السابق لا يسري الى ▯

المستثمر الجديد (المدعى عليه) - أضافةً لوظيفته ، و لا يترتب بذمته أي ألتزام تجاه المدعي ، لآنتفاء الصلة التعاقدية بين الطرفين ، الأمر الذي يجعل من دعوى المدعي مقامة دون سند من القانون و موجبه للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٥.

العدد/٩٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/٩/٣٠

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه أصبح كفيلاً للمدين (ن/ ج/ ز) في (٢٠٢١/٢/٩) بمبلغ قدره (٣٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي و حيث ان المدين يتهرب من تسديد الدين ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عنه بألزامه بتأديته المبلغ و وضع الحجز على أمواله المنقولة و الغير المنقولة و منها العقار المرقم (٤٧٨/٢٥ مقاطعة ٢٠٨ طيراوه) و الملك المرقم (١٣٩/١٢ مقاطعة ٤٥ وارش) وفق كفالة حجزية بنسبة (١٠٪) من قيمة الطلب المطالب به ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٣٦٤١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٣/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنه الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٨٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٦٤١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٣/١٠) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنه الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٣١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن كفالة المدعى عليه للمدين لم تكن على سبيل التضامن ، و حيث أن الكفالة غير تضامنية لا تخول الدائن حق الخيار في مطالبة أي من المدين أو الكفيل كيفما شاء ، بل توجب عليه أبتداء مطالبة المدين الأصلي أولاً و لا يجوز له الرجوع مباشرةً على الكفيل الا عند أمتناع المدين عن الوفاء أو أعساره و هذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة للمادة (١٠٣١) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، بذلك تفتقر دعوى المدعى الى أساس قانوني و يستوجب ردها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣٠ .

العدد/٩٨٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (١٦٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٨/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بعدم المعارضة المدعي في الأنتفاع في الملك المرقم (٢٢٦/٢٠

مقاطعة ٢) كجزء من مساحة (١٠٠٠)م٢ قام بأيجاره الى المدعي بموجب العقد المرقم (١٣٨) في المرتسم المنظم من قبل المساح و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٧٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اللائحة الأستئنافية من ناحية الشكلية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٥/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، لأن القرار المميز يخضع للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز و لا يخضع للطعن بطريق الأستئناف ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، مع تنويه قاضي بداءة (پشدەر) بأنه وقع في خطأين في الحكم الصادر عنه أولهما أعتماده في تقدير قيمة الدعوى على مبلغ يخالف ما هو مثبت في عقد الأيجار موضوع الدعوى و ثانيهما وصفه الحكم بأنه قابل للطعن أستئنافاً و تمييزاً في حين أن القرار يخضع للطعن تمييزاً فقط دون الأستئناف ، مع التأكيد على القاضي المذكور ضرورة مراعاة الدقة التامة و تجنب الوقوع في الأخطاء القانونية الأساسية ، لما لها أثر مباشر على حقوق الأطراف و سلامة تطبيق القانون ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٥ .

العدد/٩٩٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/١٩

أصدرت محكمة بداءة سيد صادق في الدعوى المرقمة بالعدد (٣٦/ب/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بأبطال دعوى المدعي (ج/ م) أستناداً الى أحكام المادة (١/٨٨) المرافعات المدنية و رد الدعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني لسبب التقادم و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٢) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٥١/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٥/٥/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المستأنف عليه أضافةً لوظيفته بدفع المبلغ قدره (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار للمستأنف و رد الدعوى بالزيادة المطلوبة و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٦/٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المحكمة و أن كانت قد ركنت الى الأستعانة بخبراء جدد لتقدير التعويض أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد (٨٨٣/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/١٩) ، الا أن التقدير الجديد هو الأخر قد شابه الغلو و لم يمثل التقدير العادل ، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة تعيين خبراء قضائيين أخرين من ذوي الأختصاص و تفهيمهم بمهمتهم و بمضمون القرار التمييزي المشار اليه ليكونوا على بينة من الأمر عند مباشرتهم مهمة تقدير التعويض ذلك أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر كلما أمكن و عند التعذر يكون الهدف تخفيف وطأة الضرر دون أن يكون التعويض وسيلة لأثراء المتضرر على حساب الطرف الأخر ، و بما أن القرار المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق النهج المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/١٩ .

العدد/٩٩٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٢

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١١٢١/ب/٢٠٢٤) بأن لموكله بذمة المدعى عليها مبلغ قدره (٣٢,٠٠٠) ما يعادل مبلغ (٤٧,٣٦٠,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة أستحصاله للمدعى عليها فيزه مع تذكرة طيران و مصاريف أخرى الى دولة بريطانيا و تمتنع عن تسديد المبلغ المذكور رغم الأستحقاق و المطالبة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك قرارها بالعدد (١١٢١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغ قدره (١٨٠٠) ما يعادل مبلغ قدره (٢,٧٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١١٧/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ ثبت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي يستحق مصاريف تأشيرة دخول المملكة المتحدة (بريطانيا) موضوع الدعوى و ذلك بالمقدار الذي حدده الخبراء في تقريرهم الذي أعتمدته المحكمة أساساً لحكمها عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لذلك فأن ما يطلبه المدعي من مبالغ تتجاوز ما قدره

الخبراء لا يجد له سنداً من القانون ، لذا فهي موجبة للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ .

العدد/١٠٠٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠/١٠/٢٠٢٥

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه أبرم عقداً مع المدعى عليه بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٥) و قام بتنفيذ ألتزامه الا أن المدعى عليه يمتنع عن تنفيذ ألتزامه رغم توجيه الأنذار اليه بالعدد (٣٨٥/٧٦٩٨٨) في (٢٠٢٣/٧/٥) فطلب ألزامه بتأديته قيمة العقار المرقم (١٥١/١٥٣٧ مقاطعة ٤٥ وارش) البالغ (٢,٢٠٠,٠٠٠) مليونان و مائتان ألف دولار أمريكي و وضع الحجز الأحتياطي على العقار حماية لحقوقه مع تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٢٣٦٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٢,٢٧٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار و رد الدعوى بالزيادة البالغة (١٠,٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تأييد قرار الحجز الأحتياطي على العقار المرقم (١٥١/١٥٢٧ مقاطعة ٤٥ وارش) الصادر بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٧) مع تحميل الطرفين المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣١٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٣٦٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين و أذا نفذ كان لازماً و لا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه و لا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي الأمر الذي يقتضي تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية و ذلك أستناداً لأحكام المادتين (١/١٤٦) و (١٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٠ .

العدد/١٠٠٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٩/١٠/٢٠٢٥

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه شريك مع المدعى عليهم و لكل واحد بنسبة (٢٥٪) في الأرباح و الخسائر في (مدرسة[redacted]) الواقعة على الشارع (١٠٠)م و في منطقة (رشكين) و لم ينظموا العقد التحريري بينهم لوجود المانع الأدبي كونهم الأشقاء و يمنعون عن دفع مستحقاته منذ عام

(٢٠١٦) لحد الأن و قدرها بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دولار ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة و اجراء المحاسبة بينهم و أصدار الحكم بألزامهم بدفع اليه مستحقاته بمبلغ المذكور و تحميلهم المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (٢١٨٧/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٩/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٩٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢٦) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعي عجز عن أثبات دعواه فمنحته المحكمة حق تحليف خصومه فوافق توجيهها اليهم بالصيغة التي قررتها المحكمة و قد أدوها وفقاً لتلك الصيغة بذلك تعد الدعوى منتهية قانوناً ، أذ أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الأثبات و ذلك أستناداً لأحكام المادتين (١١١/أولاً) و (١١٤/ثانياً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٩ .

العدد/١٠١٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/١٩

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداءة عقرة بأن لموكلتها حصة شائعة في العقار المرقم (٢٥٧ مقاطعة ١٣٧ بساتين و و) و أن المدعى عليها قامت بالتجاوز على حصة موكلتها دون علمها أو موافقتها ، لذا طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة و عنها الحكم بألزامها برفع التجاوز الحاصل من قبلها و تسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة عقرة قرارها بالعدد (٦٢٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليها بأزالة التجاوز الحاصل من قبلها على العقار المذكور أعلاه و تسليم تلك المساحة للمدعية خالية من الشواغل . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٩٥/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب

العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/١٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها قيام المدعى عليها بالتجاوز على القطعة العائدة للمدعية و شريكها و ذلك بفتح طريق يؤدي الى المطعم العائد الى المدعى عليها دون رضا المدعية و حيث أن التجاوز يعتبر غصباً ينبغي رفعه عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، لذا تكون المدعية محقة في مطالبتها بما أدعت و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٩ .

العدد/١٠١٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢١

أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (٨١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه بأداء الأجر المثل مبلغاً قدره (١٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣١٩/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٨١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٢) فسخاً جزئياً و الحكم بألزام المستأنف بتأديته مبلغ قدره (١٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار الى المستأنف عليه و رد دعوى بالزيادة المطالب بها . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، أذ أنه على الرغم من صحة أتجاه المحكمة الى أستحقاق المدعي أتعاب المحاماة في الدعاوي التي توكل فيها نيابةً عن المدعى عليه الا أن المحكمة أغفلت أن المدعي قد ترافع فيها بمشاركة المحامي (أ/ ف/ م) و كان الواجب على المحكمة تكليف الخبراء بتقدير أجر المثل للمدعي بقدر حصته من الأتعاب ، لا عن كامل الأتعاب لتعلق حق الغير بجزء منها ، فضلاً عن ذلك أن تقرير الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الأثبات لأنه فيه مغالاة ، الأمر الذي يقتضي من المحكمة الأستعانة بخبراء جدد من المحامين لتقدير حصة المدعي من أتعاب المحاماة بما يتناسب مع جهده و مشاركته الفعلية في الترافع و متابعة الدعوى الجزائية و حضوره أمام مديرية تنفيذ أربيل ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون

قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق النهج المنوه عنه أعلاه على أن يبقى رسم التمييز و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

**العدد/١٠١٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٢ **

أصدرت محكمة بداءة عنكاوة في الدعوى المرقمة (٤٨٦/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٧/٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (١٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي عن قيمة الدار المرقمة (R2/73) نوع (M1) نازادي نوئ بموجب العقد المرقم (٤٧) في (٢٠١٧/١١/١٥) و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخها بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٦١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضها بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت صحة أدعاءه بخصوص المبلغ المدفوع لقاء شراء دار موضوع الدعوى من الشركة المستثمرة أذ أن عقد بيع الدار مبرم بأسم المدعى عليها كما أن وصولات دفع المبالغ محررة بأسمها أيضاً و ليست بأسم المدعي حيث كان يقتضي على المحكمة أعتبار المدعي عاجزاً عن أثبات دعواه و منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليها بأن المبالغ المطالب بها سددتها من مالها الخاص و ليس للمستأنف عليه المدعي منها أية مبالغ لا أن تعتبر المدعى عليها المستأنفة عاجزة عن الأثبات بخلاف وقائع الدعوى و مستنداتها ، و حيث أن المحكمة خالفت وجه النظر أعلاه مما أخل بصحة حكمها المميز ، فقرر نقضه و أعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ .

العدد/١٠٢٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢١

أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (٨٥٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة ميگا مول أضافةً لوظيفته) بتأديته للمدعي (س/ م/ م) مبلغ قدره (٤٠,٨٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي (٦١,٥٦٧,٢٠٠) دينار عراقي و ألزام المدعى عليه (المدير المفوض لشركة [redacted] أضافةً لوظيفته) بتأديته للمدعي (س/ م/

م) مبلغ قدره (١٣,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي (١٩,٦١٧,٠٠٠) دينار عراقي و رد الدعوى بالزيادة المطالب بها . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٩٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٨٥٨/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٢/١٣) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ ثبت من وقائع الدعوى و أدلتها فسخ العقد نتيجة أخلال المدعى عليه أضافةً لوظيفته بألتزاماته التعاقدية المبرمة بينه و بين المدعي و ذلك بعدم أنجاز الدكان و أكماله خلال المدة المحددة في العقد ، الأمر الذي يمنح المدعي الحق في طلب المبلغ المدفوع و التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك و لما كان تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بذلك يكون ما أنتهت اليه المحكمة صواباً في تطبيق أحكام القانون ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، مع تنويه محكمة الأستئناف بضرورة الأهتمام بتنظيم أوراق الدعوى و فهرستها بشكل أصولي و منسق و بما يمكن تتبع مراحلها بسهولة و دقة على أن يعتمد في ذلك الترتيب الأتي :- تبدأ بعريضة الدعوى الأستئنافية تليها محاضر الجلسات ثم القرار الصادر في الدعوى يعقبها محاضر الكشف و المعاينة و اللوائح المتبادلة بين الخصوم و مستندات الدعوى و مستندات التبليغ ثم الكتب و أخيراً المخاطبات الرسمية ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٠٢٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢١

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٠٣/ب/٢٠١٦) في (٢٠١٩/١٠/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٤٠٧) دولار أمريكي ما يعادل بالدينار العراقي (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٩٣/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٢/١٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٠٣/ب/٢٠١٦) في (٢٠١٩/١٠/٣٠) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية أصدرت هذه المحكمة حكمها بالعدد (١٢٨/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٣/١٢) بنقض الحكم و لدى أعادة الأضبارة الى محكمتها و أجراء المرافعة فيها مجدداً . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٩٣/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٥/٨/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٠٣/ب/٢٠١٦) في (٢٠١٩/١٠/٣٠) . و لعدم

قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢٨/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٣/١٢) ، حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة هو أستحقاق المدعي حصته من الأرباح الناجمة عن شراكته مع المدعى عليه ، لذا قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٠٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٦

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه قام بشراء الملك المرقم (٣٠٥٨ محلة ٣٢ پارك) من المدعي بمبلغ قدره (٣٥٥,٠٠٠) دولار أمريكي و دفع مبلغ قدره (٥٠٠) دولار أمريكي مع قسط واحد و باقي مبلغ قدره (٤٥٠٠٠) دولار أمريكي بذمته لكنه ممتنع عن دفعه رغم توجيه الأنذار اليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عنها بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٢٢٠٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٨١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٢٢٠٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة المدنية الأستئنافية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية و مستوفي لشروطه الشكلية لذا تقرر قبوله شكلاً ، و عند عطف النظر على الحكم المميز بتأييد الحكم البدائي القاضي برد دعوى المستأنف المدعي تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، ذلك أن الخصومة لم تتوجه الى جهة المدعى عليها (الشركة) توجهاً صحيحاً أذ ثبت من وقائع الدعوى و مستنداتها أن المدعي سبق و أن باع العقار موضوع

الدعوى بموجب عقد بيع خارجي الى شخص أخر و ليس الى المدعى عليها الشركة و ان ما جرى من تنظيم

وصل قبض جزء من بدل البيع بأسم الشركة من قبل مشتري الدار و الذي كان أحد موظفي الشركة لا يعد دليلاً على أن الشركة هي الطرف في العقد أو أنها ألتزمت بأي ألتزام تعاقدي تجاه المدعي و بذلك تنتفي الخصومة الحقيقية بين المدعي و المدعى عليها أستناداً لأحكام المواد (٢و٤و٨٠) من قانون المرافعات المدنية فأن ما توصل اليه قرار محكمة الأستئناف من رد الطعن الأستئنافي و تصديق الحكم البدائي هو قرار صحيح و موافق للقانون و مستند الى أسباب سائغة تتفق و أحكام القانون لذا قرر تصديقه و رد الأعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ .

العدد/١٠٣١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢١

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه أستحصل على حكم البدائي من محكمة بداءة بعقوبة بالعدد (١٢٨٩/ب/٢٠٢١) بتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٤) و المتضمن ألزامه بتأدية مبلغ قدره (١٤٤,٣٥٣,٠٠٠) دينار الى المدعى عليه و نفذ الحكم في الأضبارة المرقمة (٤٧/أنابة/٢٠٢٣) أمام مديرية تنفيذ أربيل و لكون العقار المرقم (١/١٥٩ مقاطعة سراي) الذي بموجبه صدر قرار الحكم المذكور مشاع بين الوارثة و أن الأسهم العائدة للمدعى عليه فقط (٦٠,٠٠٠)سهم من الأعتبار الكلي البالغ (٣٧٩,٢٠٠) سهم أي أن المبلغ الذي يستحقه المدعى عليه هو فقط (٢٢,٨٦٠,٠٠٠) دينار أن صح الأدعاء ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عنها بمنع معارضته من مطالبة المدعي بمبلغ (١٢١,٤٩٣,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٤١٦٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٢١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٤١٦٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٥) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الأحكام الصادرة من الحكم التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق أذا أتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و يتعلق

النزاع بذات الحق محلاً و مسبباً و لا يجوز قبول دليل ينقض حجيتها ، و ذلك أستناداً لأحكام المادتين (١٠٥) و (١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بناءً على ذلك تكون الدعوى مقامة دون سند من

القانون و واجبة الرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه تقرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٠٣٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢١

أصدرت محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٩٠٢/ب٢/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي في الدعوى الأصلية و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة وكيلا المدعى عليه الأصلي مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) دينار عراقي مناصفةً بينهما و رد دعوى المدعي في الدعوى المتقابلة الموحدة و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٩٢/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المرقم (١٩٠٢/ب٢/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٢٦) و رد الطعنين الأستئنافين الأصلي و المتقابل . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التميزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي نفسه قد أخل بألتزاماته التعاقدية المبرمة مع المدعى عليه الأمر الذي يفقده الحق في طلب فسخ العقد و المطالبة بالتعويض أذ أن من كان مقصراً في تنفيذ ألتزامه لا يجوز له أن يتمسك بأخلال الطرف الأخر ، كما أن الدعوى المتقابلة تفتقر الى الشروط القانونية الصحيحة لطلب الفسخ و التعويض ، لعدم أستيفاء الأعذارين الموجهين من قبل المدعي المتقابل الى المدعى عليه لمتطلبات بشكل القانونية ، أذ خلت من المطالبة الصريحة بتنفيذ الألتزامات العقدية المترتبة على خصمه مما يجعلها غير منتجة لأثرها القانوني و على هذا الأساس تكون الدعوى الأصلية و الدعوى المتقابلة كلتاهما واجبتي الرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعنين التميزيين و تحميل كل مميز الرسم التمييزي المدفوع من قبله ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

العدد/١٠٣٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٧

لأدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك بأنه سبق و ان قام موكلها بشراء الشقق المرقمات (٥٩ الطابق ١٤ العمارة C) و (٦٠ الطابق ١٤ العمارة C) و (٥٨ الطابق ١٤ العمارة C) ضمن مشروع (.....) بموجب عقود بيع و شراء مبرمة بين موكله و المستثمر السابق (س/ش/ ي) و قام موكلها بتسديد ثمن تلك الشقق الى المستثمر السابق و بواقع مبلغ (٤٠,٠٠٠) لكل شقة و بعد سحب الأجازة الأستثمارية للمشروع من المستثمر السابق و منحها للمدعى عليه أضافةً لوظيفته فأنه يعارض موكلها في ملكية

الشقق المذكورة أعلاه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه أضافةً لوظيفته و الحكم عنها بألزامه بمنع معارضته في الأنتفاع بالشقق ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٠٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث لا يعتد بالعقود المبرمة بين المشتري و المستثمر و لا ترتب أثارها القانونية ما لم تكن مودعة لدى الشركة المستثمرة و بعلم هيئة الأستثمار ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

العدد/١٠٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٨

لأدعاء المدعي أضافةً لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٢٦٠/ب/٢٠٢٠) بأن لموكله أضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٢٩١,٦٥٠) دولار أمريكي عن المتبقي من مستحقاته في أنجاز مشروع معالجة المياه الثقيلة في منطقة ([redacted]) و رغم انجاز المشروع أستلامه من قبل المدعى عليه أضافةً لوظيفته و رغم الأستحقاق و المطالبة الا أنه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته لموكله أضافةً لوظيفته المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٢٦٠/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/١٩) يقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بتأديته للمدعي أضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٢٩١,٦٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٣٦٥,١٤٥,٨٠٠) دينار عراقي و تحميله الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٣٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٧/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٢٦٠/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/١٩) الصادر من محكمة بداءة دهوك . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم

القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ كان يتعين على المحكمة قبل أصدار حكمها أن تتحقق من مدى أكتمال تنفيذ المشروع موضوع الدعوى و ما أذا تم أستلامه فعلياً من الجهة المستفيدة من عدمه ، و في حالة ثبوت عدم أكتماله كان ألزاماً عليها بيان الفقرات أو الأعمال غير المنجزة بدقة ، و ذلك بالأستعانة بخبراء فنيين مختصين لتقدير نسب الأنجاز و تحديد مقدار ما يستحقه المدعي أضافةً لوظيفته بعد طرح الغرامات و المبالغ المستحقة عليه ، و بما أن القرار المميز قد صدر دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحته ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ .

العدد/١٠٤٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٠/٢٨

أدعى طالب المحاسبة بأنه شريك المطلوب المحاسبة ضده في مشروع ([redacted] أربيل العصري) بنسبة (٢٥٪) لطالب المحاسبة و (٧٥٪) لمطلوب المحاسبة ضده و ذلك بموجب مذكرة التفاهم المؤرخ في (٢٠١٠/١١/٢٨) و الأتفاق في (٢٠١١/١/٣) الا أن مطلوب المحاسبة ضده يتصرف منفرداً بالمشروع رغم أستلامه مبلغ قدره (٦٦٨,٠٨٨) دولار أمريكي من طالب المحاسبة، و رغم توجيه الأنذار اليه الا أنه يمتنع عن تصفية الحسابات لبيان حقوق و ألتزامات الطرفين ، لذا طلب دعوته للمرافعة و من ثم أجراء المحاسبة بالأستعانة بالخبراء من المحاسبين لأحتساب حقوق و ألتزامات الطرفين و ما يستحقه موكله من أرباح مع الأحتفاظ لموكله بحقه في المطالبة بحصته من المبلغ ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٩٦/ب/٢٠١٢) في (٢٠١٤/١٢/١٦) يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١,٧٢٥,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٢,٠٨٧,٢٥٠,٠٠٠) مليار دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٥/س/٢٠١٥) في (٢٠٢٥/٨/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٩٦/ب/٢٠١٢) في (٢٠١٤/١٢/١٦). و لعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ ، و كما قدم وكيل المستأنف بلائحة التمييزية الى هذه المحكمة طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهم شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٦٦٤/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢٦) ، حيث لا يضار الطاعن بطعنه ، أذ لا يجوز أن يترتب على طعنه في تقرير الخبراء تحميله ألتزاماً مالياً أكبر مما كان مقرراً قبله ، أذ أن غاية الطاعن من الطعن في تقرير الخبراء هي مراجعة التقدير بقصد تقليل المبلغ المقدر عليه لا زيادته لمصلحة خصمه الذي لم يطعن في التقدير ، عليه قرر تصديقه و رد الطعون التمييزية و تحميل كل واحد من المميز الرسم التمييزي المدفوع من قبله ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ .

**العدد/١٠٤٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ \ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٢ **

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه مقيم في دولة (بريطانيا لندن) و كان والده يشغل دار حكومي المرقم (٣٣٧/١١٤ مقاطعة ٤٥ وارش) و تقرر بيع الدار ، فطلب منه والده في حينه شراء الدار لكي لا يطرده منه لذا في سنة (٢٠٠٠) أرسل قيمة الدار و سجله أمانةً بأسم والده و في سنة (٢٠٠٩) أجر والده الدار الى المدعو (ع/ ر) ببدل أيجار (٨٠٠) دولار أمريكي شهرياً و لمدة (١٠) سنوات الا أن المستأجر أمتنع عن تخليته لذا قام والده في أيلول سنة (٢٠١٢) بتسجيل الملك بأسم أبنائه الثلاثة (المدعي و المدعى عليهما) و رغم أقامة دعاوي التخلية على المستأجر الا أنه أمتنع عن التخلية و في سنة (٢٠٢٠) أنه أستلم المفاتيح من المستأجر و أجره (لشركة كوناس) و انه تصرف بالملك لمدة أكثر من (١٠) عشر سنوات و أن المدعى عليهما لم يعترضا على ذلك و بعد مرض والده طلب من المدعى عليهما بتسجيل الملك بأسمه الا أنهما أمتنعا عن ذلك و بعد وفاة والدهم بتاريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) لا يزال يمتنعان عن تسجيل الملك ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٨٤١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٦/١) يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٦١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٣٨٤١/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٦/١) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن مورث المدعين والدهم قد قام في حياته بتسجيل الملك موضوع الدعوى بأسم أبناءه المتداعيين بالتساوي و بحضور المدعي و موافقته ، بناءً على ذلك فأن دعوى المدعي بالمطالبة بتسجيل الملك بأسمه منفرداً على أساس أن والدهم أثناء مرضه و قبل وفاته طلب من المدعى عليهما ذلك

لا سند له من القانون و موجبة للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١١/٢ .

العدد/١٠٤٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٢

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه زوجها و قد باع منها مخشلاتها الذهبية البالغة (٢٠) مثقال ذهب عيار (٢١) و المذكورة تفاصيلها في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى كما أنه أقترض منها مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و ممتنع عن أعادتها ، فطلبت دعوته للمرافعة و الحكم عنه بأعادة المخشلات الذهبية أعلاه عيناً و عند التعذر دفع قيمته مع أعادة المبلغ النقدي و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٣٤٣٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/١٤) يقضي بألزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية البالغة (٢٠) مثقال ذهب عيار (٢١) الى المدعية عيناً و عند التعذر دفع قيمتها مع أعادة المبلغ النقدي أعلاه و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٠٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٣٤٣٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/١٤) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أستمعت المحكمة الى بينة الطرفين الشخصية و رجحت شهادة شهود المدعيةعلى شهادة شهود المدعى عليه بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية و الشخصية أستناداً لأحكام المادة (٨٢) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و عززتها بتوجيه اليمين المتممة الى

المدعية تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من نفس القانون ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز مع تنويه محكمتي البداءة و الأستئناف بأن القول بترجيح شهادة الأثبات على شهادة النفي، أنما هو تصريح لا يتفق مع حكم القانون لأن الأصل هو عدم قبول بشهادة النفي ، بل يصح أن تنصب شهادات كلا الطرفين لأثبات الواقعة المدعى بها أو واقعة متصلة بها و لا يمكن أن تقبل المحكمة بشهادة تنفي تلك الواقعة لأن الشاهد النافي للواقعة القانونية لا يمنع أن تكون تلك الواقعة صحيحة أنما لا يعلم بها و لم يشهدها ذلك الشاهد ، الأمر الذي يقتضي من المحكمة الألتزام بأعتماد ترجيح الشهادات دون وصف أحدهما بأنها شهادة نفي لضمان توافق الحكم مع القواعد القانونية الثابتة ، لمراعاة هذه وجهة نظر قانونية مستقبلاً، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢ .

العدد/١٠٥٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/١١/٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٩٣٢/ب/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٨٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٤١٨,٦٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف النسبية و أتعاب المحاماة وكيل المدعي مبلغ قدره (٤١,٨٦٠) دينار عراقي و رد دعوى المدعي بمبلغ قدره (١٧٧٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٢,٦٤٦,١٥٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف النسبية و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٥٩/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المرقم (١٩٣٢/ب/٢٠٢٤) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي قد عجز عن أثبات أجرة عمل خزانات الماء المدعى بها و قد منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة الا أنه رفض توجيهها بذلك يكون قد خسر ما توجهت به تلك اليمين ، و حيث أن الدعى عليه قد أقر بأجرة مغايرة لما أدعاها المدعي ، فأن المحكمة تلزم بالأجرة المقر بها من قبل المدعى عليه دون غيرها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢.

العدد/١٠٦٠/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٤/١١/٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بالعدد (٢٩١٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٨٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٢٩١٥/ب/٢٠٠٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٣) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٣١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن دعوى المدعي المستأجر منصبه على المطالبة بفسخ عقد الأيجار و التعويض نتيجة حرمانه من الأنتفاع بالعين المؤجرة ، و ذلك بسبب قيام السلطة المختصة في بلدية السليمانية بغلق المأجور (الكافتيريا) نتيجة أمتناع المؤجر عن مراجعة رئاسة البلدية المذكورة من أجل أصدار أجازة البناء اللازمة ، و حيث أن تعرض السلطة الحكومية المختصة للمستأجر في أنتفاعه بالعين المؤجرة يستند الى الأجراءات التي نص عليها القانون ، و أن ألتزام المؤجر بأستصدار الأجازة المطلوبة لتمكين المستأجر من الأنتفاع بالمأجور أنما تنبع من كونه ألتزام يعتبر من مستلزمات العقد ، لأن القانون يلزم المتعاقد بالألتزام الوارد في العقد كتمكين المستاجر من حيازة الماجور و الأنتفاع منه كما يلزمه بمستلزمات ذلك الألتزام وفقاً لنص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل التي نصت (و لا يقتصر العقد على ألزام المتعاقد بما ورد فيه ، و لكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الألتزام) ، لذا فأن أمتناع المدعى عليه عن أستصدار الأجازة هو أخلال بمستلزم من مستلزمات عقد الأيجار يحق للمستاجران يطلب الفسخ ، كما و أن أي ضرر يقع على المستأجر نتيجة أمتناع المؤجر عن أستكمال هذه الأجراءات تنهض به المسؤولية العقدية للمؤجر عن تعويض المستاجر عن ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب و ذلك أستناداً لأحكام المادة (٧٨٢) من القانون المشار اليه ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد/١٠٦٨/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٣

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة كويسنجق بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) دينار بموجب العقد المبرم بينهما في (٢٠٢١/٣/١٥) لغرض أنشاء جامع مدينة كويسنجق كان من المفروض أستلامه كسلفة ثانية كما مؤشر اليه في الفقرة (٣) من العقد الا أنه ممتنع عن الدفع رغم أكمال أعمال الكونكريت و حسب الكشف المستعجل رقم (٢٠٢٣/٥) حيث أنجز (٦٠٪) من العمل ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بأداء المبلغ المذكور من أجل الرسم حصر الأدعاء بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كويسنجق قرارها بالعدد (٣٨٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٥٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٩/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي

بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٥٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٩/١٤) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٧٦٣/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٧) ، حيث أن الثابت من تقرير الخبراء المختصين الذي يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) أن المدعي لم ينفذ ألتزامه التعاقدي ، فأن مؤدى ذلك أنه لا يحق له المطالبة بالمستحقات المدعى بها و تغدو الدعوى واجبة الرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣ .

العدد/١٠٧١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٣

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه زوجها بالعقد المرقم (٥٨٢٠) في (٢٠١١/٧/٢٧) و قام بغصب مصوغاتها الذهبية البالغ (٢٠) مثقال عيار (٢١) قيمتها (٩,٤٠٠,٠٠٠) دينار ، فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بأعادة المصوغات الذهبية الوارد تفاصيلها و أوزانها في القائمة المرفقة أو قيمتها تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (١١٣٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز القاضي بألزام المدعى عليه بأعادته للمدعية المصوغات الذهبية البالغ مجموع أوزانها (٢٠) مثقال عيار (٢١) و مجموع قيمتها البالغة (٩,٠٦٠,٠٠٠) دينار و رد الدعوى بالزيادة المطالب بها و تحميل الطرفين المصاريف النسبية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٣٧/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٨/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١١٣٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/٣) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن المحكمة

أستمعت الى بينة الطرفين الشخصية و رجحت شهادة شهود المدعية على شهادة شهود المدعى عليه بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية و الشخصية أستناداً لأحكام المادة (٨٢) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و عززتها بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من القانون نفسه ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣ .

العدد/١٠٧٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٣

أدعى المدعين بواسطة وكيلهم أمام محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما قد جاوزا على ملكهم المرقم (٣٩٩ محلة عرب) و وضعوا يدهم عليه و بمساحة (٢٦,٧١)م٢ و ينتفعون منه ، لذا طلبوا دعوتهما للمرافعة و الحكم عنهما بأجر مثل الملك للفترة من (٢٠٠٣/١/١) لغاية (٢٠١٧/٥/٣٠) و لغرض دفع الرسم حصر الأدعاء بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن الفترة من (٢٠٠٣/١/١) لغاية (٢٠٠٣/٣/٣١) مع الأحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة و بعد توحيد الدعويين المرقمتين (١٦٠٤/ب/٢٠١٧) و (٣٢١٧/ب/٢٠١٩) ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٦٠٤/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢٣/١٠/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه الثاني (رئيس بلدية أربيل أضافةً لوظيفته) بتأديته مبلغ قدره (١٠,٦٢٢,٠٠٠) دينار الى المدعين حسب حصصهم في صورة القيد و القسام الشرعي للمرحوم (ف/ م) كاجر مثل ملكهم للفترة من (٢٠٠٣/١/١) لغاية (٢٠١٩/١٢/٩) حسب التفصيل الوارد في القرار و رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما الأول و الثالث من جهة الخصومة . و لعدم قناعة وكيل المدعين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٤) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٣٢/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٦٠٤/ب/٢٠١٧) الموحدة مع (٢٣١٧/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/١٠/١٢) و رد الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة وكيل المدعين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٣٢/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٦٠٤/ب/٢٠١٧) الموحدة مع (٢٣١٧/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/١٠/١٢) و رد الأسباب الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية و نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (١٢٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٣٠) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٢٣/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المستأنفان ضد المستأنف عليهم و تحميل المصاريف . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً

طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢٧/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٣٠) ، عليه قرر تصديقه و رد الطعون التمييزية و تحميل المميزين الرسم التمييزي ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣ .

العدد/١٠٧٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٤

أصدرت محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (١٨٧١/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/٢/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٩٦٠٠) دولار أمريكي للمدعي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (١١,٥٢٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٨٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٨/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٨٧١/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/٢/١٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أن ما ذهبت اليه المحكمة من أعتبار سحب المؤجر المميز لبدل الأيجار المودع لدى دائرة الكاتب العدل قرينة على أستلامه بدلات الأيجار السابقة هو أستنتاج غير سليم ، لأن القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧٦٩) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل تقوم على الأقرار الضمني المستمد من قبض الأجرة قبضاً رضائياً محضاً ، بحيث يدل أستلام الأجرة اللاحقة على أستلام السابقة ، و الا لما قبل المؤجر أستلام اللاحقة دون السابقة ، أما أيداع الأجرة لدى كاتب العدل فليس قبضاً رضائياً يمكن أن تستمد منه القرينة القانونية ، لأن المؤجر لا يملك خيار رفض الأيداع أو التفاوض بشأنه ، بل يكون ملزماً بقبض المبلغ المودع ، دون أن يشكل ذلك أقراراً ضمنياً بأستلام أجور سابقة و بالتالي لا يصلح هذا الأيداع أساساً لبناء القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧٩٦) المشار اليها ، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة تكليف المدعى عليه

المستأجر بأثبات تنفيذ ألتزامه بدفع بدلات الأيجار المدعى بها ، و عند عجزه منحه خصمه اليمين الحاسمة ، و بما أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية لمتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد/١٠٨١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٣٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية لطلبها بأبطال قيد الملك المرقم (٤٩ مقاطعة ٤٥ شةمة) و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (١٢٥/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم الصادر (٣٣٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٢/٢٤) من محكمة بداءة السليمانية و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن (المدعى عليها/ السابعة) بصفتها المشترية للعقار موضوع الدعوى تعد من الغير أذا أكتسبت ملكية العقار بموجب معاملة بيع أصولية جرت أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة و سجل بأسمها عام (١٩٩٧) ، معتقدة بصحة التصرف دون علم بما شابه من عيب تمثل في كتمان أسم المدعية كوريثة عند أصدار القسام القانوني مما يجعل تعاملها قائماً على حسن النية ، و حيث أن مبدأ أستقرار المعاملات و حماية حقوق الغير حسن النية من المباديء القانونية الراسخة التي تعلي من شأن الثقة في التعامل و تكفل حماية الحقوق المكتسبة ، مؤدى ذلك أن (المدعى عليها/ السابعة) تستفيد من هذا المبدأ و لا يجوز تحميلها نتائج بطلان أو عيب لم تكن على علم به و لم تشارك في سببه ، و لما كان الأمر كذلك و كانت المحكمة قد أنتهت الى هذه الوجهة النظر القانونية المتقدمة فأن الدعوى تكون موجبة للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز دون أن يمس ذلك بحقها في مقاضاة المدعى عليهم (الورثة) (الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس و السادس) بثمن حصتها في العقار محل النزاع أن كان لذلك مقتضى قانوني ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١١/٥ .

العدد/١٠٨٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٨

أصدرت محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (١٢٧٩/ب/٢٠١٤) في (٢٠١٩/١١/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بدفع المبلغ قدره (٢٠٥,٠١٣,٢٥٠) مليون دينار كأجر المثل لحصته في الملك المتجاوز عليه من قبل المدعى عليه المرقم (١٥٦/١٣٩ و ١٥٥/١٣٩ مقاطعة ١ ملكندي دباشان) لمدة ما بين (٢٠٠٦/٩/٢٠) الى (٢٠١٤/٤/١٤) و رد الدعوى بالزيادة المطلوبة و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٦/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٥/٧/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٢٧٩/ب/٢٠١٤) في (٢٠١٩/١١/١٤) الصادر من محكمة بداءة السليمانية و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/٢١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن ما ذهبت اليه محكمة الأستئناف في رد دعوى المدعي بحجة أن أعمدة كهرباء الضغط العالي كانت قائمة داخل القطعتين موضوع الدعوى عند شرائهما و بالتالي لا يستحق أجر المثل المطالب به عن حرمانه من الأنتفاع بهما هو فهم خاطيء للقانون و يجافي العدالة ، لأن المدعي بأعتباره مالكاً للعقار يمنحه القانون حق الأنتفاع به تصرفاً و أستعمالاً و أستغلالاً فأذا حرم من ممارسة هذه السلطات على ملكه فغصبه أحد فحال بينه و بين الأنتفاع به أستحق أجر المثل عقاره في مواجهته مقابل حرمانه من الأنتفاع بملكه و ذلك أستناداً لأحكام المواد (١٠٤٨ و ١٠٥٠ و ١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و لا يغير من ذلك أن يكون فعل الغصب قد وقع قبل تملك المدعي للعقار أو بعده ، أذ أن شراء عقار مغصوب لا يعد قبولاً بالغصب و لا يفسر بأنه تنازل من المالك الجديد عن حقه في الأنتفاع بالملك الذي أل أليه بموجب عقد صحيح ، فالغصب حالة مستمرة ترتب أثارها القانونية مادام المالك محروماً من الأنتفاع ، و أن القول بخلاف ذلك يضفي مسوغاً قانونياً على فعل المدعى عليه أضافةً لوظيفته الذي يعد غصباً للملكية و هو أمر غير مقبول قانوناً ، مؤدى ذلك أن المدعى عليه بأعتباره غاصباً يلزم بأداء أجر المثل عن المدة التي حرم فيها المدعي بعقاره ، و بما أن القرار المميز قد خالف النهج السالف ذكره فأنه يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المنوه عنه أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٧١٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بأعادة الطرفين العقد الى ما قبل العقد و ألزام المدعى عليه بأعادة المبلغ (٢٠٧٠٠) دولار أمريكي للمدعي أو دفع المبلغ بدينار العراقي بمبلغ قدره (٣٠,٩٩٨,٢٥٠) مليون دينار و رد الدعوى بالزيادة البالغة (٥١,٧٥٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (١٩٢/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٧/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٧١٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/٢٢) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٨/١٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن بيع السيارة الجاري خارج دائرة المرور المختصة يعتبر باطلاً ما لم يستوف الشكل المنصوص عليه في القسم (٧/٥) من قانون المرور رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤) النافذ في الأقليم ، و أن العقد الباطل لا ينعقد و لا يفيد الحكم أصلاً و ليس للطرفين الا العودة الى ماكانا عليه قبل العقد و ذلك عملاً بأحكام المادتين (١/١٣٧ و ٢ و ١٣٨) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و بما أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد/١٠٩٥/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٨

أصدرت محكمة بداءة رانية بالعدد (٦٥٤/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٠/١١/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٩) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٤٨/س/٢٠٢١) في (٢٠٢٥/٨/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة رانيه بالعدد (٦٥٤/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٠/١١/١٥) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن (المدعى عليه الثاني المستأنف عليه الأول) (ن/ م/ ك) قد عجز عن أثبات قيامه بدفع ثمن المبيع موضوع الدعوى الى المدعية/١ المتوفية (ف/ أ/ و) و التي توفيت أثناء المرافعة ، منحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى خصومه ورثة المدعية من نوع يمين عدم العلم ، الا أنه رفض توجيهها ، و يعتبر قد خسر ما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بذلك يغدو حق المدعين ورثة المتوفية المشار اليها المدعى عليه بالمبلغ المدعي به ثابتاً و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

العدد/١١٠١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٧

أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (١٨١٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٢/١٢/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و الأحتفاظ للمدعي بحق أقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالمبلغ المتبقي البالغ (٨٠٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٦١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المرقم (١٨١٣/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٢/١٢/٢٢) فسخاً جزئياً و الحكم بألزام المستأنف عليه بتأديته للمستأنف مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و الرسوم . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح لبناء الحكم عليه ، لما شابه من مغالاة و عدم دقة في التقدير ، الأمر الذي كان يوجب على المحكمة الأستعانة بخبراء قضائيين مختصين جدد من المحامين حصراً لتقدير أجر المثل عن أتعاب المحاماة المستحقة ، أذ لا يستساغ قانوناً و لا قضائياً تكليف موظفين من منتسبي المحكمة تربطهم علاقة وظيفية بالمحكمة للقيام بمهمة الخبرة لما في ذلك تعارض واضح مع طبيعة عملهم و أخلال بموضوعية الخبرة و حيادها فضلاً عن ذلك أن الموظف لا يملك الخبرة الفنية اللازمة لتقدير أتعاب المحاماة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المبين أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٧.

العدد/١١٠٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٧

أصدرت محكمة بداءة قسروك بالعدد (٤٦٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية بخصوص (طباخ غاز) المدفوع عنها الرسم القانوني و تحميلها الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٥/١/٦) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (٤٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم الصادر من محكمة بداءة قسروك بالعدد (٤٦٥/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/٢٢) و رد اللأعتراضات و الأسباب الأستئنافية و تحميل المستأنفة الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٣٠) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعية عجزت عن أثبات دعواها و منحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها المحكمة فرفضت ذلك و تعتبر قد خسرت ما توجهت به تلك اليمين أستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بهذا أصبحت الدعوى خالية من أي دليل قانوني مما يقتضي معه ردها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٧ .

العدد/١١١٤/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ \ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٨

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره (٨٤٠٠) دولار أمريكي و سلمه لغرض العمل به و رغم المطالبة يمتنع عن أعادة تلك المبلغ ، و لذا طلب دعوته للمرافعة و أصدار الحكم بألزامه بدفع أليه المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٨٨٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٨٤٠٠) دولار أمريكي ما يعادله بالدينار العراقي (١٢,٥٨٣,٢٠٠) دينار للمدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٨٨٢/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/١/٢٠) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن دعوى المدعي منصبة على المطالبة بأعادة المبلغ المدعى به الذي سلمه للمدعى عليه لغرض العمل به و أستثماره و هو ما يقتضي من المحكمة أجراء المحاسبة بين الطرفين للتحقق من الأرباح المتحققة و الخسائر أن وجدت و ذلك بواسطة خبراء متخصصين ، و من ثم أصدار القرار في ضوء النتائج التي تظهر لها ، و بما أن القرار المميز قد صدر خلاف ما تقدم فأن ذلك قد أخل بصحته ، عليه قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق النهج المشار اليه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

العدد/١١٢١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٢٥

لأدعاء المدعية قامت بتنظيم كمبيالة برقم (٢٠٢٣/٢٠٣) في مديرية تنفيذ سۆران و قام بتحرير رقم ملكها على الكمبيالة المذكورة أعلاه بدون علمها و سددت جزء من المبلغ الكمبيالة خارج دائرة التنفيذ الا أنه لم يخصم من مبلغ الكمبيالة حيث تحريرهما و أن هذا الفعل يعتبر (ضارة ضرراً محضاً) ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بأبطال الكمبيالة و وفق الأجراءات التنفيذية ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سۆران المرقمة (٤٠٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية . و لعدم قناعة المستأنفة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه أستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٠٢/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٤٠٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/١٣) الصادر من محكمة بداءة سۆران فسخاً جزئياً. و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث عجزت المدعية عن أثبات دعواهما و منحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة فأداها الأخير بذلك باتت الدعوى

غير ثابتة مما يوجب ردها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٥ .

العدد/١١٢٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٧

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كلار بأن المدعى عليهما هما ولديه و قد طلق والدتها (ز/ت/ح) بموجب القرار المرقم (٢٩٩/ش/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٥/١٤) الصادر من محكمة أحوال الشخصية في كلار و أنها قد تزوجت من شخص أخر و تركت دار الزوجية و انتقلت الى دار زوجها الجديد و ان المدعى عليهما ظلا يشغلان الدار العائدة له و يعارضانه في الأنتفاع و المشيدة على القطعة المرقمة (١٣/٢ مقاطعة ١٠٢ كلار) دون وجه حق ، لذا طلب دعوتهما للمرافعة و الزامهما بمنع معارضتهما له في منفعة الدار أعلاه و تسليمها اليه خالية من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٤/٣٠) يقضي بألزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما للمدعي في منفعة المنشآت المشيدة على جزء من القطعة المرقمة (١٣/٢ مقاطعة ١٠٢ كلار) و المبينة تفاصيلها في التقرير و تسليمها اليه خالياً من الشواغل و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه أستئنافاً طالبا فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٥/١٤) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بالعدد (٣١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٤/٣٠) الصادر من محكمة بداءة كلار . و لعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، و كونه قد جاء أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد (٧٢٨/الهيئة المدنية الأستئنافية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/١٧) ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١١/١٧ .

العدد/١١٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/١٨

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه قام بتجهيز المدعى عليهم بمولدات كهربائية عدد (١٢٥) مولدة تعمل بمنتوج الگاز و بطاقة أنتاجية (60 KV) و قيمة كل مولدة (١٦٠٠٠) دولار أمريكي و مجموع قيمتها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دولار و قد أوفى بألتزاماته وفق المعايير و المواصفات المطلوبة و أستلم المدعى عليهم المولدات الا أنهم ممتنعون عن تسديد المستحقات المالية فطلب ألزامهم بتأدية المبلغ و حصر دعواه بالمطالبة بقيمة مولدة واحدة قدرها (١٦٠٠٠) دولار أمريكي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية

أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (٨٣١/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٥/٥/٢) يقضي بألزام المدعى عليهم بتأديتهم بالتكافل و التضامن مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي (٢,٩٠٤,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار للمدعي و تحميله المصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٩٩/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٨٣١/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٥/٥/٢) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٧) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليهم الأول و الثاني أضافةً لوظيفتهما و المدعى عليه الثالث قد أستلموا المولدات بموجب العقد المبرم بين الطرفين و تصرفوا بها دون أن يسددوا قيمتها للمدعي أضافةً لوظيفته ، مما يحق له المطالبة بها الأمر الذي ينبغي على المحكمة الحكم بما أدعى به المدعي هذا من جانب ، و من جانب أخر أن الشخص الثالث المدير المفوض لمصرف الأقليم التجاري ليس خصماً للمدعي لعدم أرتباطه بأي ألتزام قانوني تجاهه مما يقتضي معه رد الدعوى بالنسبة له ، و حيث أن القرار المميز بما قضى به وفق وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعنين التمييزيين و تحميل كل مميز الرسم التمييزي المدفوع من قبله ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

العدد/١١٣٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/٤

أدعى المدعيين لدى محكمة بداءة شقلاوة بأن المدعى عليه قام بأنشاء مدرسة قرية (خرِه) على ملكهم المرقم (٣١ مقاطعة ٥٥ خرِه) دون تعويضه ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة و الحكم بألزامه بأداء أجر المثل العقار لمدة (١٥) سنة من (٢٠٠٧/٨/٢٠) لغاية (٢٠٢٢/٨/٢٠) مبلغ أجمالي قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة شقلاوة حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز بالعدد (١٢٦/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٥/٩/١) يقضي برد دعوى المدعيين و تحميلهم المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه أستئنافاً طالبين فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥٤٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٩/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع

عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٨) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن ماذهبت اليه المحكمة من رد الدعوى بحجة أن المساحة المشيدة عليها المدرسة من قبل المدعى عليه وزير التربية في أقليم كوردستان العراق أضافةً لوظيفته تقل عن الربع القانوني من مجموع مساحة العقار ، و بالنتيجة أعتبرت المحكمة أن للمدعى عليه الحق في أخذ هذا الجزء مجاناً قياساً على ما ورد في حكم المادة الثامنة و الأربعون من قانون أدارة البلديات في أقليم كوردستان العراق رقم (٦ لسنة ١٩٩٣) المعدل ، و التي جاء فيها أن للبلدية حق أخذ ربع مساحة الملك مجاناً لأغراض الخدمات و المنافع العامة ، الا أن هذا القياس غير سديد كونه قياسا مع الفارق ، أذ أن قانون أدارة البلديات قانون خاص قصرت أحكامه على البلديات حصراً و لا يجوز التوسع في تطبيقه أو القياس عليه في غير الحالات التي ورد بشأنها نص صريح ، كما أن النص الوارد في المادة المشار اليها أنما ورد على سبيل الأستثناء من أصل الحماية المقررة للملكية الخاصة و الأستثناء لايقاس عليه ، و بما أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه قد وضع يده على جزء من عقار المدعين و حرمهم من الأنتفاع به دون مسوغ قانوني ، فأن يده تعد يداً غاصبة لا يد أستحقاق ، و حيث أن الغاصب و أستناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، يلتزم بأداء أجر المثل عن مدة غصبه للعقار لذا يكون من حق المدعين المطالبة بأجر المثل عن الجزء المغصوب من عقار ، و تكون دعواهم قائمة على أساس قانوني سليم و يغدو الحكم بردها لاوجه له قانوناً ، و لأن القرار المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المبين أعلاه ، مع تنويه المحكمة الى أن المادة المشار اليها من قبل المحكمة هي المادة الثامنة و الأربعون من قانون أدارة البلديات و ليست المادة السابعة و الأربعون ، كما أن المشرع قد أورد أرقام المواد كتابة لا بالأرقام ، و كان يتعين مراعاة ذلك عند صياغة الحكم ألتزاماً بأصول صياغة الأحكام القضائية السليمة ، لمراعاة ذلك مستقبلاً ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٤ .

العدد/١١٣٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/١

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلتها بأن المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج المرقم (٤١٨٤) في (٢٠١٩/٧/٤) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية و كانت السيارة المرقمة (D١٩٩٩٨) العائدة لها في يد المدعى عليه بالأباحة و لكن لوجود خلافات بينهما ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة وألزامه بأعادة السيارة أو قيمتها البالغة (٨٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي (١٢,٧٥٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (١٤٣/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي

. و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٧٤/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (١٤٣/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٤) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، أذ ثبت من وقائع الدعوى و أدلتها أن السيارة موضوع الدعوى ما زالت مسجلة في قيود مديرية المرور المختصة بأسم المدعية ، الأمر الذي يفيد بقاء ملكيتها لها قانوناً ، بذلك فأن مطالبتها بقيمة السيارة بسبب أمتناع المدعى عليه عن أعادتها لا تجد سنداً من القانون و كان بأمكانها أقامة دعوى الغصب و المطالبة بأعادتها لسبق أباحتها للمدعى عليه بوضع يده عليها ، بذلك تكون الدعوى موجبة للرد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١ .

العدد/١١٦٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١١/٢٦

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بالعدد (٣٤٦٦/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٦/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي بالنسبة للعقد و التعويض و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٧/١٣) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٦١/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد اللائحة الأستئنافية و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/١٤) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي عند شراء الشقة موضوع الدعوى الواقعة في مجمع (ميران ستي) من المدعى عليه أضافةً لوظيفته كانت الباحة الأمامية للشقة تشكل مساحات خضراء كبيرة و خدمات مخصصة لخدمة ساكني المشروع و ذلك بموجب الخرائط و التصاميم الأصلية الخاصة بالمشروع و الذي أعتمد المدعى

عليها المدعي عند أبرام عقد البيع ، الا أن المدعى عليه قام لاحقاً بأجراء تغييرات جوهرية في تلك الخرائط و التصاميم و أستحصل على الموافقات الأصولية لبناء عمارات سكنية في موقع مساحات الخضراء و الخدمات غير أن حصوله على تلك الموافقات لا يجيز له ألحاق الضرر بالمدعي و لا يعفيه من الألتزام بالمواصفات و الميزات التي تم الأتفاق عليها لاسيما أن المساحات الخضراء و الخدمات تعد من العناصر المعتبرة عند شراء الشقق السكنية و أن هذه التغيرات من شأنها التأثير على طبيعة الأنتفاع بالشقة و ربما على قيمتها السوقية ، الأمر الذي كان يتعين على المحكمة الأستعانة بخبراء مهندسين مختصين لبيان ما أذا كان التغير قد ألحق ضرراً بالمدعي من حيث القيمة السوقية أو الأنتفاع بالشقة من عدمه ، و بما أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المبين أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦ .

العدد/١١٧٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢/١٢/٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٤٠٣٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١٠/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (١٤٩,٤٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٦٥٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٩/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي فسخاً جزئياً و الحكم بألزام المستأنف بتأديته مبلغ قدره (٦٢٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٩٣,٣٧٥,٠٠٠) دينار الى المستأنف عليه . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/١٣) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و عند عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، حيث أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها بأن محكمة جنح أربيل/٣ بقرارها المرقم (٤٠٦/جنح/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/٤) قد جرمت المتهم (ن/ ف/ أ) المدعى عليه عن جريمة خيانة الأمانة المرتكبة بحق المدعي و ذلك لثبوت قيامه بالتصرف بالمال المودع لديه على سبيل الأمانة خلافاً لما خول به قانوناً ، و حيث أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و ذلك أستناداً الى مفهوم المخالفة لأحكام المادة (١٠٧) من قانون الأثبات رقم (١٥٧ لسنة ١٩٧٩) لذا يصبح من حق المدعي مطالبته بقيمة المواد المدعى بها و ذلك أستناداً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و يعد القرار المميز صواباً ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢ .

العدد/١١٨٢/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/٣

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه سبق و أن قام ببيع الشقتين المرقمتين (٤ w2 F28 F28 ٣ W2) في مشروع ( ) مبلغ قدره (٢٦٠٠٠) دولار أمريكي الى المدعى عليه و بحسب الأتفاق المبرم بينهما على أن يتم تسديد مبالغ المبيع بتاريخ (٢٠٢٣/٦/١) ال أنه ممتنع عن الدفع و على الرغم من أنذاره رسمياً بذلك ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بالمبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٨٢٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٤) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأدية المبلغ قدره (٣٦٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٥٤,٥٤٠,٠٠٠) دينار الى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٠١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٩/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٨٢٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٤) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن الثابت من تعهد المدعى عليه الكتابي أن ذمته مشغولة للمدعى بالمبلغ المدعى به و ذلك نتيجة قيام الأخير بتسجيل الشقتين موضوع الدعوى بأسم الشخص الثالث (ه/ج) بناءً على طلب المدعى عليه ، الأمر الذي يجعل المبلغ المطالب به مستحقاً و ثابتاً و تغدو مطالبته به محقة ، و بما أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

العدد/١١٨٦/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/٣

لأدعاء المدعي بأن المدعى عليه صدر حكم قضائي بحقه من محكمة جنح أربيل بالعدد (٢٢٥٨/ب/٢٠٢٢) بأدانته لتسببه بأصابات بدنية و الحاق الضرر و الأذى به مادياً و معنوياً و سبب في عجزه ، فطلب دعوته للمرافعة و الزامه بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض مادي و معنوي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٢٦٥٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٥/١١) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار كجزء من

التعويض المقدر و الأحتفاظ للمدعي بالمطالبة بباقي المبلغ المقدر بدعوى مستقلة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٧٩/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (٢٦٥٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٥/٥/١١) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/١٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لوجود المغالاة في التقدير التعويض المطالب به الأمر الذي يتعين على المحكمة الأستعانة بخبراء جدد مختصين في موضوع الخبرة لتقدير مقدار التعويض المناسب تقديراً لا يشكل أي أثراء أحد الطرفين على حساب الأخر بلا سبب ، و بما أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/١١٩١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/١٦/١٢/٢٠٢٥

لأدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٣٧٥/ب/٢٠٢٥) بأنه سبق و أن قامت موكله بشراء الشقة المرقمة (١٤) في العمارة (A) الطابق (٤) ضمن مشروع (▥) من المدعى عليه الأول بموجب عقد بيع و شراء تحريري و قد سددت من بدل البيع المبلغ قدره (١٩,١٠٠) دولار أمريكي و بعد أحالة المشروع الأستثماري الى المدعى عليه الثاني قام الأخير بالتصرف بالشقة و بيعها الى شخص أخر رغم علمه بأن موكلته قامت بشراء الشقة من المدعى عليه الأول و لكون عقد البيع المذكور غير مصدق لدى مديرية الأستثمار مما يعتبر ذلك العقد باطلاً ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و عنها الحكم بأعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد و تحميلها المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (٣٧٥/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بأعادة الطرفين الى ما كان عليه قبل أبرام عقد بيع الشقة المرقمة (١٤) في العمارة (A) الطابق (٤) ضمن مشروع (▥) و ألزام المدعى عليها بالتضامن و التكافل بتأديتهما للمدعية مبلغ قدره (١٩,١٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٢٨,٦٥٠,٠٠٠) دينار و تحميلهما المصاريف و الرسوم . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً

فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٩٠/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المرقم (٣٧٥/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/١٩) و رد اللائحة الأستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢١) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها ، أن المدعية قد قامت بشراء الشقة موضوع الدعوى الكائنة في المشروع الأستثماري (.,,.) من المستثمر السابق المدعى عليه الأول أضافةً لوظيفته و ذلك بموجب عقد مبرم بين الطرفين و كان المستثمر الجديد المدعى عليه الثاني اضافةً لوظيفته شريكاً له في المشروع المذكور أنفاً ، و بما أن المدعى عليهما تسلما كامل ثمن الشقة من المدعية ثم أقدم المدعى عليه الثاني أضافةً لوظيفته لاحقاً بأعتباره مستثمراً جديداً على التصرف بالشقة محل العقد و بيعها الى شخص أخر دون مسوغ قانوني مما يشكل أخلالاً جوهرياً بألتزاماتهما العقدية ، الأمر الذي يترتب عليه قانوناً مسؤولية المدعى عليهما أضافةً لوظيفتهما التضامنية عن هذا التصرف و يجعلهما ملزمين بأعادة ثمن المبيع كاملاً الى المدعية بأعتبار أن العقد أصبح غير قابل للتنفيذ بسبب تصرفهما و لما كانت المحكمة قد توصلت الى ذات النتيجة التي أنتهى اليها القرار ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

العدد/١١٩٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة بردرش في الدعوى المرقمة (١٥٦/ب/٢٠٢٤) بأنه سبق و أن قام المدعى عليه بتوكيله بموجب الوكالة العامة المرقمة (٤٩٩٦) الصادرة بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٣٠) لغرض أقامة الدعوى البدائية المرقمة (٣١١٤/ب/٢٠٢٣) أمام محكمة بداءة أربيل الخامسة و التي صدر فيها حكم لصالح المدعى عليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بألزامه بتأديته له مبلغ قدره (١٧,١٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش في الدعوى المرقمة (١٥٦/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (٢٦,٦٩٣,١٠٠) دينار عراقي و تحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٥/٦/٤) . أصدرت محكمة أستئناف منطقة دهوك بالعدد (١٩٨/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش المرقم (١٥٦/ب/٢٠٢٤)

في (٢٠٢٥/٥/٢٠) فسخاً جزئياً يقضي بألزام المدعى عليه بتاديته للمستأنف عليه مبلغ قدره (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و تحميله المصاريف و رد دعوى المستأنف عليه بمبلغ قدره (٦٩٣,١٠٠) دينار عن المبلغ الزائد المدفوع عنه الرسم القانوني . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها قيام المدعي بأعتباره محامياً قد توكل في العمل الموكول اليه بموجب الأتفاق المبرم مع المدعى عليه و بالتالي يستحق الأجر وفق النسبة المتفق عليها و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

العدد/١١٩٧/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/٩

أدعى المدعي عن طريق وكلائه لدى محكمة بداءة كفري بأن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قد قام بتشيد طريق فرعي (قنطرة) بشكل غير هندسي و ذلك في قطعة الأرض المرقمة (٣/١ مقاطعة ٨٠ زكي حاجي عواد) و ذلك لأستخدامه للوصول الى مقر شركته الكائن في منطقة (حەسيرە) الواقعة في حدود (ناحية سەرقلا) الأمر الذي ينتج عنه تغير المسار الطبيعي لمجرى المياه و تجميع المياه في جزء من قطعة الأرض المشار اليها أعلاه مما تسبب في ألحاق الضرر بمحاصيله الزراعية و قدر الضرر الذي لحق به بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم له بالمبلغ أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كفري في الدعوى المرقمة (١٥٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٣,١٢٥,٠٠٠) دينار و رد دعواه بالزيادة مع تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة كركوك - گرميان بالعدد (٢٦/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كفري المرقم (١٥٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٤/٢٧) . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٩) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى وو أدلتها ان قيام المدعى عليه أضافةً لوظيفته بفسخ طريق مرور الجانبي و تشييد القنطرة موضوع الدعوى أنما يستند الى عقد الأيجار المبرم بين طرفي النزاع ، و حيث أن الأعمال التي قام بها المدعى عليه جاءت في نطاق ما خوله له عقد الأيجار و بما يقتضيه الأنتفاع بالمأجور و بالتالي فأن أدعاء المدعي بعدم مشروعية تلك الأعمال و طلبه التفويض لا يقوم على أساس قانوني سليم و تكون الدعوى موجبة للرد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٩ .

العدد/١٢١٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/١٦

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنها تعاقدت مع المدعى عليه بموجب عقد البيع المرقم (٠٥ ٠٤ - Ggt) على شراء الشقة المذكورة و بمساحة (١١٨)م في محافظة أربيل على طريق شارع (١٥٠)م بجانب القرية الكورية و أن العمارة تتكون من (١١) طابق و تعتبر جزء من ( ) و أن قيمة الشقة هي (٦٣,٠٠٠) دولار أمريكي ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بفسخ العقد مع التعويض و الزامه بأعادة المبلغ (٦٣,٠٠٠) دولار أمريكي و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل المرقمة (٤٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٣/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٧٥/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٤٩/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٣/١٨) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١١/٥) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه ، أذ أن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها أن المدعى عليه أضافةً لوظيفته قد أخل بتنفيذ ألتزاماته التعاقدية بعدم أنجاز الشقة موضوع الدعوى خلال المدة المتفق عليها الأمر الذي يجعل شروط طلب الفسخ المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

العدد/١٢٢٣/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٥ التأريخ/٢٠٢٥/١٢/١٥

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنه صدر حكم قضائي بحق المدعى عليه منة محكمة جنح عينكاوة بالعدد (٣٠٨/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٢) لأنه قام بضربها أمام الناس و الحق به الضرر دون أي سبب مشروع ، عليه طلب دعوته للمرافعة و ألزامه بمبلغ (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض مادي و معنوي و

تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٢٩٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٧/٩) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف و التمييز يقضي بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه أستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الأستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤١٦/س/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٩٧/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٧/٩) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٥/١١/٢) ، و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك أنه على الرغم من أستحقاق المدعي التعويض لثبوت أدانة المدعى عليه بموجب حكم جزائي صادر عن محكمة جنح عينكاوة بالعدد (٣٠٨/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٢) و المتضمن أدانة المتهم المدعى عليه وفق أحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات و الحكم عليه ، الا أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أساساً للحكم أستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لكونه مشوب بالمغالاة ، الأمر الذي كان يتعين على المحكمة الأستعانة بخبراء جدد ملمين بموضوع الخبرة لتقدير التعويض المناسب ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و أعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .